

مملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	لجنة	لجنة		
المغرب	60 درهما	35 درهما	التلفون : 650-24 - 650-25 651-79 - 654-13	ثمن الاعلانات 1,35 درهم للسطر المحتوي على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيو 1966)
			حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ،
تحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتي نشرها في عدد يوم الاربعة من الاسبوع الموالي.

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	الاتفاقية الخاصة بجزر الاعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
331	ظهير شريف رقم 1.76.264 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977) بنشر الاتفاقية الموقع عليها بونوربال يوم 2 شعبان 1391 (23 شتنبر 1971) والخاصة بجزر الاعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
332	الاتفاقية المتعلقة بجزر اختطاف الطائرات الغير المشروع.
333	ظهير شريف رقم 1.76.295 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977) بنشر الاتفاقية الموقع عليها بلاهاي يوم 17 شوال 1390 (16 دجنبر 1970) والمتعلقة بجزر اختطاف الطائرات الغير المشروع
334	مصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون. - التنظيم المالي والحسابي.
335	قرار لووزير المالية رقم 815.77 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1396 (4 يونيو 1976) بتحديد النظام المالي والحسابي لمصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون
336	الرمهن.
337	قرار لووزير المالية رقم 1332.77 بتاريخ 3 ذي الحجة 1397 (15 نونبر 1977) تحدد بموجبه عن موسم سنة 1977 كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 اكتوبر 1957) برهن محصولات القطن السنوية
338	التأمين.
339	قرار لووزير المالية رقم 55.78 بتاريخ 15 محرم 1398 (26 دجنبر 1977) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 670.73 الصادر في 8 جمادى الثانية 1393 (19 يوليوز 1973) بتحديد تعاريف التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية

نصوص خاصة

331	اللجنة المغربية الاولمبية.
332	قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 9.78 بتاريخ 30 محرم 1398 (10 يناير 1978) بتغيير قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 857.72 الصادر في 19 شتنبر 1972 بشأن اختصاصات وتاليف اللجنة المغربية الاولمبية وتعيين اعضائها
333	مراقبة السير والجولان.
334	قرار لووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 788.77 صادر في 23 شعبان 1397 (10 غشت 1977) بتحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم I الداخلة من الدار البيضاء الى وجدة عبر القنطريين المعلقين بوادي شراط ووادي يكم
335	قرار لووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 986.77 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمنع السير بصفة مؤقتة واستثنائية في الطريق الرئيسية رقم 26 وفي الطريق الثانوية رقم 701 و 501 و 302
336	قرار لووزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1334.77 بتاريخ 4 ذي الحجة 1397 (16 نونبر 1977) بمنح السير بصفة مؤقتة واستثنائية في طرق ثانوية
337	قرار لووزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1323.77 بتاريخ 14 ذي الحجة 1397 (26 نونبر 1977) بمنح السير بصفة مؤقتة واستثنائية في الطريق الثانوية رقم 209
338	القليم الرشيدية. - نزاع ملكية قطع ارضية.
339	مرسوم رقم 2.77.59 بتاريخ 10 رمضان 1397 (26 غشت 1977) باعلان انه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة I D فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 2 + 081.70 و 4 + 178.80 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود)

- 346 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1261.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم
- 346 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1262.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابه
- 347 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1263.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابه
- 348 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1264.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابه
- 349 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1265.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابه
- 350 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1266.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابه

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

- 351 مرسوم رقم 2.77.794 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير المرسوم رقم 2.64.240 الصادر في 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) بتحديد كيفية أداء أجور الموظفين المكلفين بالدروس في احدى مؤسسات تعليم الموسيقى والرقص والفن الدرامي التابعين لمصلحة الفنون الجميلة أو المنتمين لجنوق هذه المؤسسة للقيام بعمل اضافي

الصلحة الادارية والمالية للبلات الملكي.

- 351 مرسوم رقم 2.77.790 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير المرسوم رقم 187.68 الصادر في 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) باحداث دار الحديث الحسنية

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية.

- 352 مرسوم رقم 2.77.796 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير المرسوم رقم 2.72.708 الصادر في 10 شوال 1392 (17 نونبر 1972) بشأن الاطباء المتعاقدين مع المفتشية العامة للقوات المساعدة

الادارة العامة للامن الوطني.

- 352 مرسوم رقم 2.77.793 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتتيم المرسوم رقم 2.73.80 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمنح بعض التعميمات لموظفي الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني

وزارة العدل.

- 353 مرسوم رقم 2.77.791 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمنح بذلة الجلسة الى رجال القضاء بالمملكة المغربية

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- 353 مرسوم رقم 2.77.795 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بالاطباء المتعاقدين مع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

- 354 مرسوم رقم 2.77.797 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتتيم المرسوم رقم 2.75.894 الصادر في 24 محرم 1396 (26 يناير 1976) بمطابقة النظام الاساسي لموظفي التعاون الوطني

- مرسوم رقم 2.77.60 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الرئيسية P.3 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 3 + 016.00 و 5 + 094.46 (شبكة البري لسد الحسن الداخل) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض اقليم الريشيدية ، (دائرة ازفود)

التفويض في الامضاء.

- 334 قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1080.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 335 قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1081.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 336 قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1082.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 336 قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1083.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 337 قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1084.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 337 قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1085.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 338 قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1086.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 338 قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1087.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 338 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1287.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 339 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1289.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 339 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1290.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 339 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1291.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 340 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1333.77 بتاريخ 27 ذي القعدة 1397 (10 نونبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 340 قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1225.77 بتاريخ 28 شوال 1397 (12 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 340 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1230.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 341 قرار لوزير الطاقة والمناجم رقم 1285.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 341 قرار لوزير السكنى واعداد الشراب الوطني رقم 1337.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 341 قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1345.77 بتاريخ 22 ذي القعدة 1397 (5 نونبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- تعيين امرين مساعدين بالدفع.
- 342 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1288.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتعيين الامرين المساعدين بالدفع ونوابهم
- 343 قرار لوزير النقل رقم 1336.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه
- 344 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1257.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابه
- 345 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1259.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابه

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

404 محافظة أكادير
405 محافظة الدار البيضاء - الشرقية
406 محافظة الدار البيضاء - الغربية
407 محافظة الجديدة
419 محافظة وجدة
419 محافظة الرباط

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.76.264 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977)
بنشر الاتفاقية الموقع عليها بمونريال يوم 2 شعبان 1391
(23 شتنبر 1971) والخاصة بزجر الاعمال الغير المشروعة
الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقع عليها بمونريال يوم 2 شعبان 1391
(23 شتنبر 1971) والخاصة بزجر الاعمال الغير المشروعة الموجهة
ضد سلامة الطيران المدني ؛

وبناء على محضر ايداع وثيقة الانخراط بواشنطن يوم 30 دجنبر
سنة 1975 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف
هذا الموقع عليها بمونريال يوم 2 شعبان 1391 (23 شتنبر 1971).
والخاصة بزجر الاعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة
الطيران المدني.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الإمضاء : أحمد عصمان.

**

حركات الموظفين وتدبير التسيير

355 نتائج المباريات والامتحانات
356 المعاشات المدنية

اعلانات وبلغات

قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 1378.77
صادر في 27 رمضان 1397 (12 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام
المجدة بموجبه كيفيات تأسيس وتسيير صندوق مستقل للمعونة
المتبادلة عن الوفاة

363

قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 1380.77
صادر في 27 رمضان 1397 (12 شتنبر 1977) بالمصادقة على التسيير
المتدخل على الانظمة الاساسية لاحدى مؤسسات المعونة المتبادلة

363

نزع الملكية - بحث - اعلان عن وضع ملف

363

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية
توسيع مركز للتحويل 22/60 كيلواط بالصخيرات وتزجج بموجبه
ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (عائلة الرباط وسلا)

368

مدينة أكادير - المجلس البلدي - اعلان عن بيع بالسمسرة العمومية
وعرض مفتوح

368

وزارة العدل - اعلان قضائيان

369

وزارة التجهيز والانعاش الوطني - مديرية الطرق - مقاطعة أكادير - اعلانات
عن طلبات العروض المفتوحة

369

وزارة المالية - ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة - اعلانات
عن عروض ائمان

372

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - ادارة المياه والغابات والمحافظة
على الاراضي - اعلان عن سمسرة بيع الغرشي

376

وزارة الاعلام - الاذاعة والتلفزة المغربية - اعلان عن عرض ائمان

376

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - اعلانات عن طلبات العروض

376

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

380 محافظة أكادير
383 محافظة الدار البيضاء - الشرقية
384 محافظة الدار البيضاء - الغربية
384 محافظة الجديدة
390 محافظة القنيطرة
390 محافظة الخميسات
391 محافظة مراكش
397 محافظة مكناس
400 محافظة وجدة
400 محافظة الرباط
402 محافظة سطات

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء اعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة عمال الخدمات الارضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضى أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة ، وعلى أي حال ، تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة 3

تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى .

مادة 4

I - لا تسرى هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة في الخدمات الحربية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة .

2 - في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) (ج) (هـ) من الفقرة (أ) من المادة الاولى ، وسواء كانت الطائرة مستخدمة في رحلة دولية أو داخلية ، لا تسرى هذه الاتفاقية الا في الحالتين التاليتين :

(أ) اذا كان مكان اقلاع أو هبوط الطائرة ، الفعلي أو المقصود ، واقعا خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة ؛

(ب) اذا ارتكبت الجريمة داخل اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة .

3 - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) ، (ب) (ج) ، (هـ) من الفقرة (I) من المادة الاولى ، وبغض النظر عن الفقرة (2) من هذه المادة ، تسرى هذه الاتفاقية أيضا اذا تواجد الجاني أو المتهم في اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة .

4 - فيما يتعلق بالدول المشار اليها في المادة التاسعة ، وفي الحالات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) (هـ) من الفقرة (I) من المادة الاولى ، لا تسرى هذه الاتفاقية اذا كانت الاماكن المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة واقعة داخل اقليم نفس الدولة في حالة ما اذا كانت تلك الدولة احدي الدول المشار اليها في المادة التاسعة ، وذلك الا اذا ارتكبت الجريمة أو تواجد الجاني أو المتهم في اقليم دولة أخرى غير تلك الدولة .

5 - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (I) من المادة الاولى ، لا تسرى هذه الاتفاقية الا اذا كانت المساعدات الملاحة الجوية مستخدمة في أغراض الملاحة الجوية الدولية .

6 - تسرى كذلك أحكام الفقرات (2) ، (3) ، (4) ، (5) من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة الاولى .

مادة 5

I - على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية :

اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونريال بتاريخ 2 شعبان 1391 (23 سبتمبر 1971)

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، واضعة في اعتبارها : ان جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني تهدد سلامة الاشخاص والاموال ، وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني ؛

وان حدوث مثل هذه الجرائم يعتبر أمرا مشيرا للقلق البالغ ؛ وانه ، لمنع هذه الجرائم ، تثار الحاجة الملحة الى اتخاذ الاجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة ،

قد اتفقت على ما يلي :

مادة I

I - يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الافعال التالية :

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران ، اذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر ؛

(ب) أن يدمر طائرة في الخدمة ، أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر ؛

(ج) أن يقوم ، بأى وسيلة كانت ، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة ، أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران ، أو أن يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر ؛

(د) أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها ، اذا كان من شأن أي من هذه الافعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر ؛

(هـ) أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة ، معرضا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر .

2 - يعد كذلك مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين :

(أ) أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ؛

(ب) أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم .

مادة 2

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الابواب من أجل نزول الركاب ، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال ؛

وذلك دون أى استثناء ، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت فى إقليم تلك الدولة أم لا .

وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبعها فى أية قضية عادية ذات طابع خطير فى حكم قانون تلك الدولة .

مادة 8

1 - تعتبر الجرائم المنصوص عليها مضمنة كجرائم خاضعة للتسليم فى أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم فى أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم خاضعة للتسليم

2 - إذا تلقت دولة متعاقدة ، تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة ، طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لها حسب تقديرها اعتبار هذه الاتفاقية السند القانونى للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها . ويخضع التسليم للشروط الأخرى التى ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم .

3 - على الدول المتعاقدة التى لا تشترط وجود معاهدة لاجراء التسليم أن تعترف فيما بينها باعتبار الجرائم المنصوص عليها قابلة للتسليم ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة المطلوب منها التسليم .

4 - تعامل كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط فى المكان الذى وقعت فيه ، ولكن أيضا فى أقاليم الدول المكلفة بممارسة الاختصاص القضائى للطبقا للمادة (5) فقرة (I) أ ، ج ، د .

مادة 9

على الدول المتعاقدة التى تنشئ فيما بينها مؤسسات تشغيل مشترك للنقل الجوى أو وكالات دولية للنقل الجوى ، تقوم بتسيير طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولى ، أن تحدد فيما بينها - بالوسائل المناسبة - الدولة التى تباشر الاختصاص القضائى وتتولى وظائف دولة التسجيل بالنسبة لكل طائرة ، وذلك فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية ، وعليها أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدنى الدولية التى تقوم بدورها بإبلاغ هذا الاخطار إلى جميع الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية .

مادة 10

1 - على الدول المتعاقدة أن تعمل على اتخاذ كل الاجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى ، وذلك طبقا للقانون الدولى والقانون الوطنى .

2 - عندما يتسبب ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى فى تأخير أو تعطيل احدى الرحلات ، فعلى الدولة المتعاقدة التى يتواجد فى اقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم أن تقوم بتسهيل استمرار رحلة الركاب أو الطاقم

(أ) عندما ترتكب الجريمة فى اقليم تلك الدولة ؛

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة ؛

(ج) عندما تهبط الطائرة التى ارتكبت على متنها الجريمة فى اقليم تلك الدولة وما يزال المتهم على متنها ؛

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة ، أو تكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .

2 - على كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الاجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائى لنظر الجرائم المذكورة فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) من الفقرة (I) من المادة الاولى ، وكذلك الفقرة (2) من نفس المادة بقدر ما تتعلق به تلك الفقرة بهذه الجرائم ، وذلك فى حالة تواجد المتهم فى اقليمها ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة الى أى من الدول المشار اليها فى الفقرة (I) من هذه المادة .

3 - لا تحول هذه الاتفاقية دون أى اختصاص جنائى تتم مباشرة طبقا للقانون الوطنى .

مادة 6

1 - يجب على أى دولة متعاقدة يوجد الجانى أو المتهم فى اقليمها أن تقوم بالقبض عليه ، أو اتخاذ اجراءات أخرى تكفل تواجده وذلك عند الاقتناع بأن الظروف تستدعى ذلك . ويراعى فى القبض والاجراءات الأخرى الاحكام المنصوص عليها فى قانون تلك الدولة ، على ألا يستمر ذلك الا للوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم .

2 - على تلك الدولة أن تقوم فوراً باجراء تحقيق مبدئى فى الوقائع .

3 - يجب مساعدة أى شخص مقبوض عليه وفقاً للفقرة (I) من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التى يكون هو أحد رعاياها .

4 - عند قيام دولة بالقبض على أحد الاشخاص طبقا لهذه المادة عليها أن تقوم فوراً باخطار الدول المشار اليها فى المادة (5) فقرة (I) ، والدولة التى يحمل المقبوض عليه جنسيتها ، وأية دول أخرى يهمها الامر اذا ما رأت ذلك مناسبا ، بواقعة القبض على ذلك الشخص والظروف التى تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التى تجرى التحقيق المبدئى المنوه عنه فى الفقرة (2) من هذه المادة أن تبادر فوراً الى موافاة الدول المشار اليها بتقرير عن نتائج هذا التحقيق ، وعليها أن تبين عما اذا كانت تعترض مباشرة اختصاصها القضائى .

مادة 7

يتحتّم على الدولة المتعاقدة التى يتواجد المتهم فى اقليمها ، اذا لم تقم بتسليمه ، أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة للمحاكمة

مادة 15

I - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال اعتباراً من 23 سبتمبر 1971 بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال في المدة من 8 - 23 سبتمبر 1971 (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر مونتريال) ، وفي موسكو ولندن وواشنطن بعد 10 أكتوبر سنة 1971 بالنسبة لجميع الدول . وأية دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة يجوز لها أن تنضم إليها في أي وقت .

2 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والتي عينت في هذه الاتفاقية كحكومات ايداع .

3 - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت في مؤتمر مونتريال .

4 - تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة ، أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها ، أي التاريخين لاحقاً للآخر .

5 - على حكومات الايداع أن تقوم فوراً باخطار جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وأية اشعارات أخرى .

6 - بمجرد سريان مفعول هذه الاتفاقية ، تقوم حكومات الايداع بتسجيلها وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة 83 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ، 1944) .

مادة 16

I - يجوز لاية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب الى حكومات الايداع .

2 - يسرى مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم الايداع للاخطار .

وإثباتاً لذلك ، وقع هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون أدناه ، بمقتضى السلطة المخولة لهم من حكوماتهم .

حرر في مونتريال في اليوم الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين ، من ثلاث نسخ أصلية ، كل منها بأربعة نصوص معتمدة باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية .

في أسرع وقت ممكن ، كما عليها أن تقوم دون ابطاء باعادة الطائرة وبضائها الى الاشخاص الذين لهم الحق شرعاً في حيازتها .

مادة II

I - على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للآخرى أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم .

وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة التي تطلب منها المساعدة .

2 - لا تؤثر أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو جماعية ، تنظم أو سوف تنظم ، كلياً أو جزئياً ، المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية .

مادة 12

على كل دولة متعاقدة تتوفر لديها مبررات الاعتقاد بأنه سيتم ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى ، أن تقوم وفقاً لقانونها الوطني بإبلاغ أية معلومات لديها تتعلق بذلك الى الدول التي تعتقد أنها من الدول المشار اليها في المادة (5) فقرة (I) .

مادة 13

تقوم كل دولة متعاقدة طبقاً لقانونها الوطني بإبلاغ مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بأسرع ما يمكن بأية معلومات تتوفر لديها بشأن :

(أ) ظروف الجريمة ؛

(ب) الاجراء المتخذ طبقاً للمادة (10) فقرة (2) ؛

(ج) الاجراءات المتخذة قبل الجاني أو المتهم ، وبوجه خاص ، نتائج أي اجراءات تسليم أو أي اجراءات قانونية أخرى .

مادة 14

I - أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال الى التحكيم بناء على طلب أي من هذه الدول . وإذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، فيجوز لاي من هؤلاء الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة .

2 - يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة . ولا تلتزم الدول المتعاقدة الأخرى بالفقرة السابقة في مواجهة أية دولة متعاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ .

3 - يجوز لاية دولة متعاقدة أجرت تحفظاً طبقاً للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت وذلك بتوجيه اخطار الى حكومات الايداع .

قد اتفقوا على ما يلي:

المادة 1

أى شخص على متن-طائرة وهي فى حالة طيران:

(أ) يقوم بغير-حق مشروع ، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أى شكل آخر من أشكال الاكراه بالاستيلاء على الطائرة أو مياوسة سيطرته عليها أو يشروع فى ارتكاب أى من هذه الافعال ، أو ؛

(ب) يشترك مع أى شخص-يقوم أو يشروع فى ارتكاب أى من هذه الافعال.

يعد مرتكبا لاحدى الجرائم (التي يطلق عليها فيما بعد «الجريمة»)

المادة 2

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة.

المادة 3

1 - فيما يتعلق بأغراض هذه المعاهدة تعتبر الطائرة فى أى وقت فى حالة طيران منذ اللحظة التى يتم فيها اغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الابواب بغرض تفريغ الطائرة . وفى حالة الهبوط الاضطرارى تظل الطائرة فى حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والاشخاص والممتلكات الموجودة على متنها.

2 - لا تنطبق هذه المعاهدات على الطائرات المستعملة فى الخدمات الحربية والجمركية أو الشرطة.

3 - لا تنطبق هذه المعاهدة الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التى ارتكب على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلى واقعا خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة مستعملة فى رحلة دولية أو داخلية.

4 - لا تنطبق هذه المعاهدة على الحالات المبينة فى المادة الخامسة اذا كان مكان اقلاع الطائرة التى ارتكب على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلى واقعين داخل اقليم نفس الدولة اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليها فى المادة المذكورة.

5 - على الرغم مما ورد بالفقرتين 3 ، 4 من هذه المادة تنطبق المواد 6 ، 7 ، 8 ، 10 مهما كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلى وذلك اذا وجد مرتكب الجريمة أو المتهم فيها داخل اقليم دولة خلاف دولة تسجيل هذه الطائرة.

المادة 4

1 - على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من اجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائى بنظر الجريمة وأى فعل آخر من أفعال العنف الاخرى التى تكون قد ارتكب ضد الركاب أو الطاقم من جانب المتهم بمناسبة ارتكاب الجريمة وذلك فى الاحوال الاتية :

ظهير شريف رقم 1.76.295 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يراير 1977) بنشر الاتفاقية-الموقع عليها بلاهاى يوم 17 شوال 1390 (16-دجنبر 1970) والمتعلقة بزجر اختطاف الطائرات الغير-المشروع .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقع عليها بلاهاى يوم 17 شوال 1390 (16-دجنبر 1970) والمتعلقة بزجر اختطاف الطائرات الغير المشروع ؛ وبناء على محضر ايداع وثيقة الانخراط بواشنطن يوم 21 محرم 1396 (23 يناير 1976) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا الموقع عليها بلاهاى يوم 17 شوال 1390 (16-دجنبر 1970) والمتعلقة بزجر اختطاف الطائرات الغير المشروع.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 صفر 1397 (16 يراير 1977).

وقعه بالمعظم :

الوزير الاول

الامضاء : أحمد عثمان

**

معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

مقدمة

أن الدول الاطراف فى هذه المعاهدة ،

مقدرين أن أفعال الاستيلاء غير المشروع أو ممارسة السيطرة على الطائرات وهي فى حالة طيران يعرض سلامة الاشخاص والممتلكات للخطر ويؤثر تأثيرا خطيوط على تشغيل الخطوط الجوية ويزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى ؛

مقدرين أن وقوع مثل هذه الافعال يعتبر من الامور التى تثير قلقا بالغا ؛

مقدرين الحاجة الملحة الى ايجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الافعال بغية منع وقوعها ،

المادة 7

إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذى وجد فى اقليمها ، فعليها - بدون استثناء أيا كان وبغض النظر عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى اقليمها من عدمه - أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لمحاكمته.

وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبع بشأن أية جريمة عادية جسيمة وذلك طبقا لقانون تلك الدولة.

المادة 8

I - تعتبر الجريمة احدى الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أى معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة فى أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كاحدى الجرائم القابلة للتسليم.

2 - إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لاجراء التسليم وتلقت طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار المعاهدة الحالية كأساس قانونى للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة . ويجرى التسليم طبقا للشروط الأخرى التى ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم.

3 - على الدول المتعاقدة التى لا تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الجريمة كاحدى الجرائم القابلة للتسليم وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بقوانين الدولة المطلوب منها تسليم المتهم.

4 - تعامل الجريمة - فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة - كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط فى المكان الذى وقعت فيه ولكن أيضا فى أقاليم الدول التى ينعقد لها الاختصاص القضائى طبقا للمادة 4 فقرة I.

المادة 9

I - إذا وقع أى فعل من الأفعال المذكورة فى المادة I (أ) ، أو كان على وشك الوقوع ، فعلى الدول المتعاقدة أن تتخذ كافة الاجراءات المناسبة لاعادة السيطرة على الطائرة لفائدها الشرعى أو المحافظة على سيطرته عليها.

2 - على أية دولة متعاقدة تتواجد فيها الطائرة أو ركبها أو طاقمها تسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم فى أقرب فرصة ممكنة ، وعليها كذلك اعادة الطائرة وبضائعها بدون تأخير الى الاشخاص الذين لهم الحق فى حيازتها قانونا ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة I (أ).

المادة 10

I - على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للأخرى أقصى ما يمكن من مساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة قبل الجرائم والأفعال الأخرى المنصوص عليها فى المادة 4 . وفى جميع الحالات يطبق قانون الدولة المطلوب منها المساعدة.

(أ) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة ؛
(ب) عندما تهبط الطائرة التى ارتكب على متنها الجريمة فى اقليم تلك الدولة والمتهم ما يزال على متنها ؛

(ج) اذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة أو يكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

2 - تقوم كل دولة متعاقدة كذلك بما يلزم من اجراءات مماثلة قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائى على الجريمة فى حالة ما اذا تواجد المتهم فى اقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لاي من الدول المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

3 - لا تستبعد هذه المعاهدة أى اختصاص جنائى يتم مباشرته طبقا للقانون الوطنى.

المادة 5

على الدول المتعاقدة التى تنشىء فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية والنشى تستعمل طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك أو دولى ، أن تحدد بالنسبة لكل طائرة - بالوسائل الملائمة - دولة من بينها يكون عليها مباشرة اختصاصها القضائى وتولى وظائف دولة التسجيل تحقيقا لأغراض هذه المعاهدة واخطار المنظمة الدولية للطيران المدنى بذلك وعلى الأخيرة أن تقوم بدورها بتعميم هذا الاخطار على كافة الدول الاطراف فى هذه المعاهدة.

المادة 6

I - على أى من الدول المتعاقدة التى يتواجد مرتكب الجريمة أو المتهم بازتكابها فى أراضيها أن تقوم بالقبض عليه أو تتخذ قبله الاجراءات الأخرى التى تكفل التحفظ عليه وذلك اذا ما اقتضت أن الظروف تتطلب ذلك . ويتم القبض أو اتخاذ الاجراءات الأخرى وفقا لاحكام قوانين هذه الدولة على أن تستمر تلك الاجراءات فقط الى الوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات النجائية أو اجراءات التسليم.

2 - على هذه الدولة أن تقوم فوراً بعمل تحقيق أولى فى الوقائع

3 - يجب مساعدة أى شخص يكون قد تم القبض عليه وفقا للفقرة (I) من هذه المادة فى الاتصال فوراً بأقرب ممثل للدولة التى يكون أحد رعاياها.

4 - عند قيام أية دولة بالقبض على أحد الاشخاص طبقا لهذه المادة ، فعليها أن تخطر فوراً دولة تسجيل الطائرة ، والدولة المشار إليها فى المادة الرابعة فقرة (I) ج والدولة التى يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها ، وأية دولة أخرى ذات مصلحة اذا ما رأت ذلك مناسبا ، بحقيقة هذا الاجراء وبالظروف التى دعت الى اتخاذه ، وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة أن تبادل فوراً برسالة تقرير بنتائج هذا التحقيق الى الدول المشار إليها مبينا به ما اذا كانت تزمع مباشرة اختصاصها القضائى.

- 3 - تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشرة دول موقعة على هذه المعاهدة تكون قد اشتركت في مؤتمر لاهاي.
- 4 - تسرى هذه المعاهدة بالنسبة للدول الاخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة 3 من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوما لاحقة على تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها أيهما أبعد.
- 5 - تقوم حكومات الايداع في أسرع وقت باخطار الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع أى وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ دخول المعاهدة الى حيز النفاذ وكذلك أية اشعارات أخرى.
- 6 - تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه المعاهدة بمجرد دخولها الى حيز النفاذ وذلك طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 83 من معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944)

المادة I4

- I - يجوز لاية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة باخطار مكتوب يوجه الى حكومات الايداع.
- 2 - يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار.
- اثباتا لذلك وقع المفوضون الموقعون فيما يلي بما لهم من تفويض من حكوماتهم هذه المعاهدة.
- حرر في لاهاي ، فى اليوم السادس عشر من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وسبعون من ثلاث نسخ أصلية حررت كل منها بأربعة لغات رسمية الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية.

قرار لووزير المالية رقم 815.77 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1396 (4 يونيو 1976) بتحديد التنظيم المالى والحسابى لمصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون.

ان وزير المالية ،

- بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 65 منه ؛
- وبناء على المرسوم الملكى رقم 183.68 الصادر فى 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968) بتحديد كفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكى رقم 330.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.75.60 الصادر فى 14 ربيع الثانى 1396 (14 أبريل 1976) بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ، حسبما وقع تميمه بالمرسوم رقم 2.76.426 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى 1396 (6 مايو 1976) ؛

- 2 - لا تؤثر أحكام الفقرة (I) من هذه المادة على الالتزامات التى تفرضها أية معاهدة أخرى ثنائية أو جماعية تنظم أو سوف تنظم - كليا أو جزئيا - المساعدات المتبادلة فى المسائل الجنائية.

المادة II

- تقوم كل دولة متعاقدة وطبقا لقانونها الوطنى بالتقرير لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى وبأقصى سرعة ممكنة عن أية معلومات مناسبة تكون متوفرة لديها وتعلق :
- (أ) بالظروف الخاصة بالجريمة ؛
- (ب) بالاجراء المتخذ طبقا للمادة (9) ؛
- (ج) بالاجراءات المتخذة قبل مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها وعلى وجه الخصوص النتائج المتعلقة بأى اجراء من اجراءات التسليم أو الاجراءات القانونية الاخرى.

المادة I2

- I - اذا قام أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات ، يحال الى التحكيم وذلك بناء على طلب أى من هذه الدول . واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، فيجوز لاي من هؤلاء الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا لنظام المحكمة المذكورة.
- 2 - يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة . ولا تكون الدول المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالفقرة السابقة قبل أى دولة معاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ.
- 3 - يجوز لاية دولة متعاقدة تكون قد أجرت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ فى أى وقت عن طريق ارسال اخطار بذلك الى دول الايداع.

المادة I3

- I - تفتح هذه المعاهدة للتوقيع عليها فى لاهاي اعتبارا من 16 ديسمبر 1970 بالنسبة للدول التى اشتركت فى المؤتمر الدولى للقانون الجوى المنعقد فى لاهاي فى الفترة من I الى 16 ديسمبر 1970 (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر لاهاي) . وتفتح بعد 31 ديسمبر 1970 لجميع الدول للتوقيع عليها فى موسكو ولندن وواشنطن . ويجوز لاي دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل دخولها الى حيز النفاذ طبقا للفقرة (3) من هذه المادة أن تنضم اليها فى أى وقت .
- 2 - تكون هذه المعاهدة محلا للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . تودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية التى تم تعيينها فى هذه المعاهدة كحكومات ايداع

الفصل 7

تشتمل مداخيل المصلحة المستقلة لوحدات الانتاج التابعة لادارة السجون على :

- المحصول من تسويق منتجات المصلحة بما في ذلك التفويتات المنجزة لفائدة ادارة السجون ؛
- الهبات والوصايا ؛
- المداخيل المختلفة .

وعند الاقتضاء الاعانات المالية الممنوحة من الميزانية العامة للدولة .

الفصل 8

تشتمل نفقات المصلحة المستقلة لوحدات الانتاج التابعة لادارة السجون على :

- صوائر الموظفين غير المتكفل بها في الميزانية العامة للدولة ؛
- أجور اليد العاملة الجنائية المساهمة في الانتاج ؛
- إقتناء المعدات والادوات اللازمة لتسيير وحدات الانتاج سواء من حيث تجديدها أو توسيع مرافقها ؛
- النفقات الاخرى المرتبطة بالانتاج .

الفصل 9

يدفع الى الميزانية العامة للدولة فائض المداخيل بالنسبة للنفقات

الفصل 10

لا يمكن تغيير الميزانية المصادق عليها الا طبق الكيفية المتبعة في وضعها .

الفصل II

يتعين على الامر بالدفع قصد تنفيذ الميزانية أن يستعمل المنافسة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو اللوازم أو الخدمات المنجزة لحساب الدولة .

الفصل 12

تفتح بخصوص العمليات المالية حسابات بالخرينة العامة ومركز الشيكات البريدية في اسم المصلحة .

الجزء الثالث

التنظيم الحسابي

الفصل 13

تدرج عمليات مصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون في محاسبتين متباينتين يمسك احدهما الامر بالدفع والاخرى المحاسب .

وبناء على القرار المشترك لوزير المالية ووزير العدل رقم 806.76 الصادر في 4 جمادى الثانية 1396 (3 يونيو 1976) بتحديد لائحة المصالح المسيرة بكيفية مستقلة التابعة لوزارة العدل والتي تخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية ، يقرر ما يلي :

الجزء الاول

مقتضيات عامة

الفصل I

يناط بمصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون تسيير الاستغلاليات الفلاحية ومراكز تربية المواشى وكذا مرافق العمل المحدثة أو التي تحدث استقبالا في حظيرة السجون .

الفصل 2

يتولى مهام الأمر بالدفع مدير ادارة السجون الذي يمكنه أن يفوض في امضائه تحت مسؤوليته وبعد استشارة وزير العدل الى مساعد واحد أو الى عدد من مساعديه .

الفصل 3

تسند مهام المحاسب الى موظف مؤهل يعينه وزير العدل طبقا لمقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 183.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968) .

الفصل 4

يمارس لدى مصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون مراقب مالي معين طبق الشروط المحددة في الفصل 10 من المرسوم الملكي رقم 183.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968) الاختصاصات والسلطات المحددة في القرار الصادر بتعيينه .

الجزء الثاني

التنظيم المالي

الفصل 5

يعرض الأمر بالدفع على مصادقة وزير العدل قبل فاتح دجنبر من كل سنة مشروع الميزانية المدعم بجميع المذكرات أو الوثائق المثبتة والمشمول على بيان يبرز تقديرات السنة المالية السابقة ومنجزاتها . ولا يكتسى مشروع الميزانية صبغة نهائية الا بعد التأشير عليه من طرف وزير المالية الذي يحال عليه هذا المشروع يوم 15 دجنبر على أبعد تقدير .

الفصل 6

يوضع مشروع الميزانية للفترة المتراوحة بين فاتح يناير و 31 دجنبر من كل سنة طبقا لبيان تصميم حسابي مقبول من طرف وزير المالية .

أ) محاسبة الأمر بالدفع

الفصل 14

تعتبر محاسبة الأمر بالدفع محاسبة خاصة بالميزانية ويمكن من تتبع تنفيذ الميزانية سواء من حيث المداخل أو النفقات.

الفصل 15

يترتب عن هذه المحاسبة وضع قائمة شهرية تبرز بشأن كل عنوان في الميزانية :

- 1 - فيما يخص النفقات :
 - الاعتمادات المفتوحة ؛
 - الاعتمادات الملتزم بها ؛
 - الاوامر الصادرة بالاداء .
- 2 - فيما يخص المداخل :
 - المداخل التقديرية ؛
 - الاوامر الصادرة بالمداخل ؛
 - المداخل الواجب تحصيلها .

الفصل 16

توجه قائمة هذه المحاسبة شهريا الى كل من المراقب المالي والمحاسب.

الفصل 17

تدرج الالتزامات بالنفقات في المحاسبة بعد الاطلاع على سندات التوصية أو الاوامر بالخدمة أو رسوم الاقتناء أو عقود الاستعمال أو جميع المقررات المماثلة الأخرى.

الفصل 18

تثبت تصفية النفقات والمداخل في المحاسبة بعد الاطلاع على عبارة « نظر وشهد بصحته » التي يضعها الأمر بالدفع أو الشخص المفوض له من طرفه في هذا الشأن على الفاتورات المتلقاة أو المصدرة أو على الاوراق التي تقوم مقامها.

الفصل 19

يتوقف وضع الحوالة على أمر بالاداء لا يمكن اصداره دون سابق التزام.

الفصل 20

لا يمكن الالتزام باية نفقة عند عدم وجود اعتمادات متوفرة في العنوان المقطعة منه النفقة المذكورة.

الفصل 21

يضع الأمر بالدفع في نهاية السنة الميزانية وقبل فاتح يبرابر حسابا اداريا يوجهه الى وزير العدل كما يوجه نظيرا منه الى المراقب المالي ويدلى بنظير آخر تدعيما لحساب التصرف المقدم من طرف المحاسب الى اللجنة الوطنية للحسابات.

ب) محاسبة المحاسب

الفصل 22

- تتضمن محاسبة المحاسب على :
- محاسبة عامة ؛
 - محاسبة خاصة بالمواد ؛
 - محاسبة تحليلية خاصة بالاستغلال.

I - المحاسبة العامة :

الفصل 23

تهدف المحاسبة العامة الى ابراز المعلومات اللازمة حول تطور ممتلكات مصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون وتطور نتائج تسييرها.

وتدخل هذه المحاسبة المسكدة وفقا للاعراف التجارية في نطاق تصميم حسابي مطابق لعناوين ميزانية مصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون يكون مقبولا من طرف وزير المالية. ويترتب عن هذه المحاسبة وضع حساب للاستغلال العام وحساب للخسائر والارباح وحساب البيان الختامي.

الفصل 24

يؤهل المحاسب وحده للتصرف في الاموال بعد الاطلاع على الاوامر بالاداء وسندات المداخل الصادرة عن الأمر بالدفع. غير انه يمكن ان يفوض في امضائه تحت مسؤوليته وبموافقة وزير العدل لمساعد واحد او لعدد من مساعديه. ويجب ان يحمل كل شيك صادر باداء النفقات امضاء كل من الأمر بالدفع والمحاسب.

الفصل 25

يكون المحاسب مسؤولا عن تنفيذ الاوامر بالاداء وسندات المداخل طبق الشروط المنصوص عليها في الجزء الاول من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية. وفيما يتعلق بالمداخل على الخصوص فان هذه المسؤولية لا تنفي مسؤولية الأمر بالدفع الذي يتعين عليه ان يستعمل جميع الوسائل المتوفرة لديه لتحصيل الديون.

2 - المحاسبة الخاصة بالمواد :

الفصل 26

يكلف المحاسب بمسك سجل لاحصاء اثار وادوات مصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون يوضح فيه على الخصوص :

- رقم التكلفة بالاحصاء ؛
- تاريخ الاقتناء ؛
- قيمة الاقتناء والمرجع المتعلق بفاتورة الممون ؛
- البيان المحتمل للتفويت أو الحذف.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان التسبيقات التي تمنحها المؤسسات المقرضة برسم موسم سنة 1977 يجب كي تستفيد من ضمان الدولة المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.57.295 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) ان لا تتجاوز مبالغها حسب جودة القطن المرهون المقادير الآتية عن كل قنطار :

الباب القطن	حبوب القطن
822 درهما	260 درهما

جميع الانواع

الفصل الثاني

يحدد التاريخ الاقصى لارجاع التسبيقات في 30 شتنبر 1978.
وحرر بالرباط في 3 ذى الحجة 1397 (15 نونبر 1977).
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

ويتعين على المحاسب كذلك ان ينتبع التقنيات المتعلقة بمذخرات المواد الاولية والمواد القابلة للاستهلاك والمنتجات ووسائل التلغيف سواء من حيث الكم أو الكيف.

3 - المحاسبة التحليلية للاستغلال :

الفصل 27

تهدف المحاسبة التحليلية للاستغلال الى تقدير التكاليف والنتائج حسب فروع النشاط او حسب وحدات الانتاج وكذا الى تحديد ثمن تكلفة المنتجات المباشرة تسويقها من طرف مصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون.

الفصل 28

يحصر المحاسب كل سنة وقبل يوم فاتح يبرابر الحسابات ويضع حسابا لتسيير العمليات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة.
ويدعم حساب التسيير هذا بالاوراق المثبتة للمداخيل والنفقات والحساب الاداري للأمر بالدفع والبيان الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح قبل توجيهه الى وزير العدل الذي يحيله بدوره على اللجنة الوطنية للحسابات بواسطة وزير المالية.

الفصل 29

تحدد بموجب مذكرة لوزير المالية كفيات تسيير المحاسبة العامة والمحاسبة الخاصة بالمواد والمحاسبة التحليلية للاستغلال.

الفصل 30

يعمل بهذا القرار ابتداء من 6 جمادى الثانية 1396 (5 يونيو 1976) وحرر بالرباط في 5 جمادى الثانية 1396 (4 يونيو 1976).
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير المالية رقم 55.78 بتاريخ 15 محرم 1398 (26 دجنبر 1977) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 670.73 الصادر في 18 جمادى الثانية 1393 (19 يوليوز 1973) بتحديد تعاريف التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 670.73 الصادر في 18 جمادى الثانية 1393 (19 يوليوز 1973) بتحديد تعاريف التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية ، حسبما وقع تغييره بالقرار المؤرخ في 7 شعبان 1394 (26 غشت 1974) ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 559.69 الصادر في 9 شعبان 1389 (21 أكتوبر 1961) بشأن التأمين عبر الحدود ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 728.73 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1393 (13 يوليوز 1973) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان احكام الفقرتين II و III من الباب الاول من تعريفية التأمين الاجباري للسيارات المضافة الى القرار رقم 670.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1393 (19 يوليوز 1973) تفسخ وتعوض بالاحكام الآتية :

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محصولات القطن السنوية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 المؤرخة في 19 ذى الحجة 1384 (21 أبريل 1965) ؛
وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- « - الحوادث التي يستعمل فيها ضمان أو عدة ضمانات من الضمانات الآتية :
- « - سرقة الناقله ؛
- « - حريق الناقله ؛
- « - كسر زجاج الناقله ؛
- « - الدفاع والدعوى .

- « 5 - اذا تبين أن حادثة لا ينطبق عليها التعريف أعلاه أو في حالة ازاحة المسؤولية عن المؤمن له بصفة تامة ونهائية بناء على حكم قضائي فان الزيادة التي يكون قد قبضها المؤمن ترجع الى المؤمن له المذكور الذي يستفيد بالاضافة الى ذلك من حقوق في التخفيض عن عدم وقوع حادثة .

III الزيادة عن « الاخطار المتفاقمة »

- ان عقود التأمين المتعلقة بجميع أنواع الناقلات باستثناء الناقلات المختلفة المدرجة في I و II وأساطيل الناقلات الخاضعة لسعر خاص يجب أن تشمل على بند للزيادة عن « الاخطار المتفاقمة » يحرر كما يلي :

« وقع الاتفاق على ما يلي :

- « يراد بالاطار المتفاقمة السائقون الاعتياديون البالغون من العمر أقل من 25 سنة ورخص السياقة الحديثة التي يقل تاريخ تسليمها عن سنتين والناقلات القديمة ووثائق التأمين المسجل فيها ووقوع الحوادث .

- « أ) تطبيق الزيادات الآتية في حالات « الاخطار المتفاقمة » بسبب السائق الاعتيادي البالغ من العمر أقل من 25 سنة أو بسبب السائق الاعتيادي البالغ من العمر أقل من 25 سنة أو بسبب رخصة سياقة حديثة أو حتى بسبب ناقله قديمة .

مقادير الزيادة بالنسبة المئوية (2)	نوع الخطر
10	« - السائق الاعتيادي البالغ من العمر أقل من 25 سنة . .
10	« - أصحاب رخص السياقة التي يقل تاريخ تسليمها عن سنتين (2) ويدخل في هذا الصنف حملة رخص السياقة التي يتجاوز تاريخ تسليمها سنتين والذين يصرحون أنهم لم يؤمنوا على أنفسهم أبدا باستثناء السائقين المحترفين المئتمنين توفرهم على هذه الصفة
0	« - الناقلات القديمة التي لا تتجاوز مدة استعمالها خمس سنوات (I)
5	« الناقلات القديمة التي تتجاوز مدة استعمالها خمس سنوات الى غاية 10 سنوات (I)
10	« الناقلات القديمة التي تبلغ مدة استعمالها II الى غاية 15 سنة (I)
30	« الناقلات القديمة التي تتجاوز مدة استعمالها 15 سنة (I)

(1) تسحب مدة الاستعمال ابتداء من تاريخ الشروع في استخدام الناقله
(2) تخفض هذه المقادير بنسبة النصف فيما يخص ناقلات « النقل العمومي للمسافرين » وناقلات « النقل العمومي للبضائع »

الباب الاول

I ترتيب التعاريف حسب أنواع الناقلات

II التخفيض لعدم وقوع حادثة

- « ان عقود التأمين المتعلقة بجميع أنواع الناقلات باستثناء الناقلات المختلفة المدرجة في I و II وأساطيل الناقلات الخاضعة لسعر خاص يجب أن تشمل على بند للتخفيض عن عدم وقوع حادثة يحرر كما يلي :
- « وقع الاتفاق على ما يلي :

- « I - يحدد قسط التأمين الواجب على المؤمن له وقت انتهاء الاجل السنوي للعقد بأن تطبق مقادير التخفيض الآتية على القسط المطابق للتعريف الاساسية لاطار « المسؤولية المدنية » و « الغير » .

- « - 10 % بعد مدة سنتين دون وقوع أية حادثة .
- « 5 % عن كل مدة سنوية اضافية للتأمين دون وقوع أية حادثة من غير أن يتجاوز التخفيض الاجمالي 30 % من القسط المطابق للتعريف الاساسية المذكورة .

- « 2 - ان المدة الواجب اعتبارها هي مدة اثني عشر شهرا أو أربعة وعشرين شهرا بالنسبة للتخفيض الاول السابقة لانتهاء الاجل السنوي للعقد .

- « ولا يطبق مقدار التخفيض اذا توقف العمل بالعقد أو أوقف العمل به لاي سبب من الاسباب .

- « 3 - اذا كان هذا العقد يتعلق بناقله مضمونة من قبل من طرف الشركة أو من طرف مؤمن آخر فان مقدار التخفيض المطبق على القسط الاول يعادل المقدار الذي قد يطبق على هذا القسط باعتبار العقد السابق عندما يبقى السائق الاعتيادي هو نفسه ، وكذا الشأن اذا كان هذا العقد يتعلق بناقله أقتنيت تعويضا لناقله مضمونة من قبل .

- « ويلتزم المؤمن له لاجل الاثبات بأن يقدم الى المؤمن شهادة بانتهاء ضمان المؤمن السابق ، ويجب أن تنص هذه الشهادة على أسس تقدير القسط الاخير وعلى الحوادث المسجلة في الفترة المستند اليها المحددة أعلاه .

- « 4 - تعتبر لاجل تطبيق بند « التخفيض » عن عدم وقوع حادثة جميع الاخطار التي يمكن أن يستعمل فيها ضمان خطر « الغير » أو خطر « المسؤولية المدنية » مع تطبيق الجدول المضاف الى هذه التعريف وباستثناء الحوادث الآتية :

- « - الحوادث التي تلقى كامل المسؤولية فيها على شخص معروف أو غير معروف عندما يثبت المؤمن له أنه غير مسؤول بأي وجه من الوجوه .

- « - الحوادث الواقعة لناقله في حالة وقوف بسبب شخص معروف أو غير معروف عندما يثبت المؤمن له أنه غير مسؤول بأي وجه من الوجوه .

- « I - تطبيق الزيادات حسب التعريفية الأساسية لخطر
« المسؤولية المدنية » ولا تمس بأى وجه من الوجوه منح
« التخفيضات المنصوص عليها في بند الزيادة عن عدم وقوع حادثة
« المشار اليه أعلاه عندما تجوز للمؤمن له المطالبة بالتخفيضات
« المذكورة.
- « 2 - تقبض الزيادة بسبب رخصة السياقة الحديثة خلال
« سنتين متواليتين.
- « 3 - عندما تبلغ مدة استعمال الناقل خلال مدة سنوية للتأمين
« الحد الذى تطبق عليها بموجبه احدى الزيادات المبينة فى الجدول
« اعلاه فان هذه الزيادة لا تطبق الا ابتداء من انتهاء الاجل الموالى .
« واذا انتهى سبب الزيادة خلال مدة سنوية للتأمين بقيت الزيادة
« واجبة الى انتهاء الاجل الموالى لعقد التأمين.
- « 4 - يجب على المؤمن له فيما يخص الناقلات القديمة المفروضة
« عليها مراقبة تقنية اجبارية أن يثبت الوفاء بهذا الواجب بتقديم
« نسخة مصورة من شهادة المراقبة التقنية المسلمة من لدن احدى
« هيئات المراقبة التقنية للسيارات المؤهلة لهذا الغرض من طرف
« وزير النقل.
- « ب) تطبق الاحكام الآتية فى حالات الاخطار المتفاقمة بسبب
« وقوع حوادث :
- « (أولا) حالة الحوادث المادية :
- « I - فى حالة حادثة مادية وقعت خلال الاثنى عشر شهرا
« السابقة لانتهاء الاجل السنوى للعقد فان القسط الواجب على
« المؤمن له حسبما هو محدد فى التعريفية الأساسية لاخطار
« المسؤولية المدنية » والغير تزداد فيها وقت انتهاء الاجل المذكور
« نسبة :
- « - 15 % بالنسبة لحادثة واحدة.
« - 30 % بالنسبة لحادثتين.
« - 50 % بالنسبة لثلاث حوادث فأكثر.
- « وتخفيض مقادير الزيادة المشار اليها اعلاه بنسبة النصف فيما
« يخص الناقلات المعدة للنقل العمومى للمسافرين أو النقل
« العمومى للبضائع.
- « 2 - لا يمكن بعد سنة من التأمين دون وقوع أية حادثة مادية
« أن يتجاوز القسط الواجب القسط المطابق للتعريفية الأساسية
« عن الاخطار المضمونة.
- « 3 - تراعى لتطبيق هذه الزيادات جميع الحوادث المادية التى
« قد يكون المؤمن له مسؤولا فيها طبقا للجدول المضاف الى هذه
« التعريفية وباستثناء الحوادث المشار اليها فى 4 من الفقرة
« II « التخفيض عن عدم وقوع حادثة » اعلاه.
- « ثانيا) حالة الحوادث البدنية :
- « I - فى حالة حوادث بدنية تطبق على القسط الاساسى
« الزيادات الآتية على القسط الاساسى لتأمين خطر « المسؤولية
« المدنية » وقت التصريح بحادثة وعند انتهاء الاجل السنوى الاول
« تبعا للحادثة :
- « - 30 % بالنسبة لحادثة بدنية.
« 60 % بالنسبة لحادثتين بدنتين.
« - 100 % بالنسبة لثلاث حوادث بدنية فأكثر.
« وذلك اذا وقعت هذه الحوادث خلال مدة الاثنى عشر شهرا
« السابقة لانتهاء الاجل السنوى للعقد.
- « وتخفيض مقادير الزيادة المشار اليها اعلاه بنسبة النصف فيما
« يخص الناقلات المعدة للنقل العمومى للمسافرين أو النقل
« العمومى للبضائع.
- « 2 - لا يمكن بعد سنتين دون وقوع أية حادثة بدنية أن
« يتجاوز القسط المطابق للتعريفية الأساسية عن خطر « المسؤولية
« المدنية » كيفما كانت الزيادات المطبقة من قبل عن حوادث بدنية.
- « 3 - تراعى لتطبيق هذه الزيادات الحوادث البدنية المترتب
« عنها تحرير محضر من طرف السلطات المختصة والتي سلم عنها
« المؤمن شهادة بالتكفل.
- « 4 - يتوقف تسليم الشهادة بالتكفل على دفع الزيادة الواجبة.
« 5 - اذا كان هذا العقد يتعلق بناقله مضمونة من قبل من
« طرف الشركة أو من طرف مؤمن آخر فان مقدار الزيادة المطبق
« على القسط الاول يعادل المقدار الذى يطبق على هذا القسط باعتبار
« العقد السابق عندما يبقى السائق هو نفسه ، وكذا الشأن اذا كان
« هذا العقد يتعلق بناقله أقتنيت عوضا عن ناقله مضمونة من قبل .
« ويلتزم المؤمن له لاجل الاثبات بأن يقدم الى المؤمن شهادة
« بانتهاء ضمان المؤمن السابق ويجب أن تنص هذه الشهادة على
« أسس تقدير القسط الاخير وعلى الحوادث المسجلة فى الفترة
« المستند اليها المحددة اعلاه.
- « 6 - تطبق الاحكام المنصوص عليها فى 5 من الفقرة II من
« الباب الاول على الزيادات من أجل حادثة.
« ثالثا) الجمع بين الزيادات عن الحوادث المادية والبدنية
« وحالة النقل العمومى للمسافرين والنقل العمومى للبضائع .
« يمكن الجمع بين الزيادات عن الاخطار المتفاقمة . غير انها
« لا يمكن أن تتجاوز 50 % من القسط الاساسى السنوى الواجب
« على المؤمن له ماعدا فى حالة الزيادات عن الحادثة البدنية التى
« يمكن أن تبلغ فيها 100 % من هذا القسط .
« رابعا) الملحق المتعلق بالزيادة و - أو بالفسخ .
« يجب طبقا لاحكام الفصل 20 من الشروط العامة النموذجية
« أن يحرر ملحق يتعلق بالزيادة و - أو بالفسخ وفقا للنموذج بعده
« ويوجه الى المؤمن له فى رسالة مضمونة :
« على اثر الحادثة التى وقعت بتاريخ يؤسفنا
« أن ننهي الى علمكم أنه وفقا لاحكام تعريفية التأمين الاجبارى
« للسيارات ، تطبق عليكم زيادة قدرها
« وبناء على هذا نخبركم بأنكم مدينون بقسط تكميلى
« قدره درهم .
« (..... درهم) عن الفترة الممتدة من
« الى وبأن القسط الواجب عليكم أدلوه
« عند انتهاء الاجل السنوى القادم سيحدد فى درهم .

- « I - تطبيق الزيادات حسب التعريفية الأساسية لخطر
« المسؤولية المدنية » ولا تمس بأى وجه من الوجوه منح
« التخفيضات المنصوص عليها في بند الزيادة عن عدم وقوع حادثة
« المشار اليه أعلاه عندما تجوز للمؤمن له المطالبة بالتخفيضات
« المذكورة.
- « 2 - تقبض الزيادة بسبب رخصة السياقة الحديثة خلال
« سنتين متواليتين.
- « 3 - عندما تبلغ مدة استعمال الناقل خلال مدة سنوية للتأمين
« الحد الذى تطبق عليها بموجبه احدى الزيادات المبينة فى الجدول
« اعلاه فان هذه الزيادة لا تطبق الا ابتداء من انتهاء الاجل الموالى .
« واذا انتهى سبب الزيادة خلال مدة سنوية للتأمين بقيت الزيادة
« واجبة الى انتهاء الاجل الموالى لعقد التأمين.
- « 4 - يجب على المؤمن له فيما يخص الناقلات القديمة المفروضة
« عليها مراقبة تقنية اجبارية أن يثبت الوفاء بهذا الواجب بتقديم
« نسخة مصورة من شهادة المراقبة التقنية المسلمة من لدن احدى
« هيئات المراقبة التقنية للسيارات المؤهلة لهذا الغرض من طرف
« وزير النقل.
- « ب) تطبق الاحكام الآتية فى حالات الاخطار المتفاقمة بسبب
« وقوع حوادث :
- « (أولا) حالة الحوادث المادية :
- « I - فى حالة حادثة مادية وقعت خلال الاثنى عشر شهرا
« السابقة لانتهاء الاجل السنوى للعقد فان القسط الواجب على
« المؤمن له حسبما هو محدد فى التعريفية الأساسية لاخطار
« المسؤولية المدنية » والغير تزداد فيها وقت انتهاء الاجل المذكور
« نسبة :
- « - 15 % بالنسبة لحادثة واحدة.
« - 30 % بالنسبة لحادثتين.
« - 50 % بالنسبة لثلاث حوادث فأكثر.
- « وتخفيض مقادير الزيادة المشار اليها اعلاه بنسبة النصف فيما
« يخص الناقلات المعدة للنقل العمومى للمسافرين أو النقل
« العمومى للبضائع.
- « 2 - لا يمكن بعد سنة من التأمين دون وقوع أية حادثة مادية
« أن يتجاوز القسط الواجب القسط المطابق للتعريفية الأساسية
« عن الاخطار المضمونة.
- « 3 - تراعى لتطبيق هذه الزيادات جميع الحوادث المادية التى
« قد يكون المؤمن له مسؤولا فيها طبقا للجدول المضاف الى هذه
« التعريفية وباستثناء الحوادث المشار اليها فى 4 من الفقرة
« II « التخفيض عن عدم وقوع حادثة » اعلاه.
- « ثانيا) حالة الحوادث البدنية :
- « I - فى حالة حوادث بدنية تطبق على القسط الاساسى
« الزيادات الآتية على القسط الاساسى لتأمين خطر « المسؤولية
« المدنية » وقت التصريح بحادثة وعند انتهاء الاجل السنوى الاول
« تبعا للحادثة :

« وتطبق أقساط التعريفية على الضمان الاجباري.

« 4 - لوائح الاقساط.

« 6 - الحوادث البنائية المسببة للاشخاص المنقولين.

« أ) المسؤولية المدنية ازاء الاشخاص المنقولين بالمجان.

« تشمل اقساط التعريفية هذا الضمان بالنسبة لجميع الناقلات

« من الاصناف أ ، ب ، ج ، هـ ، ج مكرر ، و ، ن ، ع ، ب »

« طبق الشروط المقررة في الشروط العامة لوثيقة التأمين.

« أما فيما يخص الناقلات من الاصناف ج - و ج مكرر

« و « ن - ع - ب » والشاحنات الصغيرة المطبقة عليها التعريفية هـ

« والمحدد بشأنها عدد الاشخاص المؤمن عليهم فان الركاب الاضافيين

« الذين يتجاوز عددهم خمسة أفراد من العائلة بما فيهم المأمرون

« يمكن التأمين عليهم مقابل قسط يحدد كما يلي :

الضمان الاجباري غير المحدود	عن كل شخص اضافي
63 درهما	- القسط السنوي (عن كل شخص)
5 دراهم	- القسط عن كل تنقل (عن كل شخص)
50 درهما	- مع مقدار أدنى للاستخلاص يبلغ

« ب) المسؤولية المدنية ازاء الاشخاص المنقولين بعوض

« يجب أن تكون للنقل بعوض ازاء الاشخاص المنقولين صبغة

« استثنائية (مثل تنقل فرقة رياضية) ، واذا كانت له صبغة

« منتظمة أعتبر بمثابة نقل عمومي للمسافرين.

« وتحدد الاقساط الاضافية كما يلي :

الضمان الاجباري غير المحدود	عن كل شخص منقول
5 دراهم	- القسط عن كل تنقل
80 درهما	- مع مقدار أدنى للاستخلاص يبلغ

« اما الاقساط الاضافية المشار اليها في أ و ب من هذه الفقرة

« فتضاف دائما الى القسط المنصوص عليه في التعريفية الخاصة

« بالضمان المباشر.

« ج) المسؤولية المدنية ازاء التلاميذ المنقولين بعوض

« ثانيا) الناقلات الخصوصية

« I - الناقلات ذات الاستعمال الخاص

« ب) الناقلات المدعومة « آلات الاوراش » : الرافعات والسلالم

« المقطورة وآلات الضغط والرفع والنهرس والمجرفات الآلية

« ومولدات الكهرباء وآلات خلط الاسمنت ذات العجلات والالات الحفر

« وكاسحات الثلوج وبصفة عامة الناقلات المتوفرة على اجهزة ثابتة

« لاشغال الاوراش.

« - اذا كانت تستعمل في اوراش الطرق :

« - القسط عن كل ناقلة أو آلة 452 درهما.

« ويفهم من عدم دفع هذا المبلغ خلال أجل ثمانية أيام عدم

« موافقتكم على الزيادة المستحقة وتكون حينئذ هذه الرسالة

« المضمونة الموجهة الى آخر عنوان معروف لكم بمثابة رسالة فسخ

« بعد حادثة ويصبح عقدكم غير ساري المفعول بعد مرور ثلاثين

« يوما على تسليم وتبليغ هذه المراسلة طبقا لاحكام الفصل 20 من

« الشروط العامة النموذجية.

« ونذكركم من جهة أخرى بأنه وفقا لاحكام الفصل 3 من الظهير

« الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين

« الاجباري عبر الطرق يجب عليكم ارجاع شهادة التأمين الموجودة

« في حوزتكم بعد انصرام أجل الثلاثين يوما المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

تغير وتتم كما يلي الفقرات (أولا - 3 - 6) وثانيا - I - 2

و ثالثا ورابعا من الباب 2 من تعريفية التأمين الاجباري للسيارات

المضافة الى القرار المشار اليه اعلاه رقم 670.73 المؤرخ في

18 جمادى الثانية 1393 (19 يوليو 1973) :

الباب الثاني

تأمين المسؤولية المدنية

الحوادث المسببة للتغير بما فيهم المنقولون مجانا

أولا) أحكام عامة :

« 3 - أسس قسط التأمين.

« يحدد قسط التأمين على اساس العناصر الآتية المعينة حسب

« تصريح خاص يقدمه المؤمن له وهي العناصر التي ينبغي

« التنصيص عليها في وثيقة التأمين.

« أ) استعمال الناقلات. (انظر ترتيب التعاريف حسب أنواع

« الناقلات المقررة في الباب الاول).

« ب) القوة الجبائية (قوة الاحصنة باستثناء الناقلات ذات

« الاستعمال «ج مكرر» و « ن - ع - ب » و « ن - ع - م ».

« ج) مجموع حمولة الناقلات التي تتجاوز 3,5 أطنان (« ج مكرر»

« و « ن - ع - ب »).

« د) عدد المقاعد بالنسبة للاصناف : « ن - م » و « سيارات

« الاجرة (طاكسي) ».

« هـ) نوع المحرك.

« و) تاريخ الشروع في استعمال الناقلات.

« ز) سنة ولادة السائق الاعتيادي.

« ح) اقدمية رخصة السياقة.

« ويجب أن تكون العناصر « ب » و « هـ » و « و » المصرح بها

« مطابقة للقوة الجبائية ونوع المحرك والتاريخ المبينة في

« البطاقة الرمادية.

« أما العنصران « ج » و « د » المصرح بهما فيجب أن يكونا

« مطابقين للارقام المبينة في رخص الاستغلال بالنسبة للاصناف

« « ن - ع - ب » و « ن - ع - م ».

« وفي حالة اغفال أحد هذه العناصر أو تقديم تصريح غير صحيح

« بشأنه يتعرض المؤمن له للعقوبات القانونية والاتفاقية المقررة

« في هذا الصدد.

I - الناقلات ذات عجلتين :

» - 2 يومان	13 درهما
» - 5 أيام	27 درهما
» - 10 أيام	35 درهما
» - 20 يوما	76 درهما
» - 30 يوما	96 درهما
» - 90 يوما	140 درهما

2 - الناقلات السياحية :

» - 2 يومان	20 درهما
» - 5 أيام	39 درهما
» - 10 أيام	49 درهما
» - 20 يوما	107 درهما
» - 30 يوما	134 درهما
» - 90 يوما	195 درهما

3 - الشاحنات :

» - 2 يومان	78 درهما
» - 5 أيام	151 درهما
» - 10 أيام	189 درهما
» - 20 يوما	416 درهما
» - 30 يوما	519 درهما
» - 90 يوما	754 درهما

4 - الحافلات :

» - 2 يومان	169 درهما
» - 5 أيام	332 درهما
» - 10 أيام	415 درهما
» - 20 يوما	910 درهما
» - 30 يوما	1137 درهما
» - 90 يوما	1656 درهما

الفصل الثالث

تنسخ الفقرة الرابعة من الباب الاول من تعريفه التأمين الاجبارى للسيارات المضافة الى القرار رقم 670.73 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1393 (19 يوليوز 1973).

الفصل الرابع

ان الجدول I و 2 و 3 و 7 المضافة الى القرار رقم 670.73 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1393 (19 يوليوز 1973) تنسخ وتعوض بالجدول I و 2 و 3 و 7 المضافة الى هذا القرار.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 محرم 1398 (9 يناير 1978).

وحرر بالرباط في 15 محرم 1398 (26 دجنبر 1977).

وزير المالية ،
الامضاء عبد اللطيف العيساسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

» - اذا كانت تستعمل في اوراش غير مفتوحة للسير مع السير بصفة عرضية في الطرق العمومية :

» - القسط عن كل ناقلة أو آلة 226 درهما.

» (ج) ناقلات مركبي السيارات والمتاجرئين فيها واصحاب المرائب والناقلات المستعملة لتعليم السياقة أو المعدة للكراء بدون سائق :

» I - ناقلات مركبي السيارات والمتاجرئين فيها واصحاب المرائب.

» - القسط : 1014 درهما عن الشهادة الاولى و 50 % من هذا القسط عن الشهادات الموالية.

» 2 - الناقلات ذات المقودين

(الباقى بدون تغيير).

» 2 - الجرارات الفلاحية والغابوية.

» الصنف الثالث : الجرارات الغابوية مع نقل المنتجات والبضائع والجرارات المستعملة من طرف مؤسسات الدراسات وتعاونيات الحرث والزراعة الآلية

» تكون التعريف كما يلي :

» - بالنسبة للصنف الاول 156 درهما.

» - بالنسبة للصنف الثاني 275 درهما.

» - بالنسبة للصنف الثالث 455 درهما.

» وتدرج الشروط الآتية :

(الباقى بدون تغيير)

» (ج) الناقلات والمحركات من نوع خاص

» 5 - سيارات الاجرة المجهزة أو غير المجهزة بعدد

» (أ) سيارات الاجرة الصغيرة (طاكسى) (ثلاثة مقاعد للركاب)

» - فى المدن التى يتجاوز عدد سكانها 50.000

نسمة 1.430 درهما.

» - فى باقى المغرب 1.144 درهما.

» (ب) سيارات الاجرة الكبيرة والناقلات

ذات الحجم الكبير

» (مجموع أنحاء المغرب) :

» - الى خمسة مقاعد للركاب 1.788 درهما

» - عن كل مقعد اضافى 215 درهما

» (د) المواد انقابلة للاستعمال والمتفجرات

(الباقى بدون تغيير)

» (و) التأمين عبر الحدود

» تحدد كما يلي تعاريف التأمين عبر الحدود حسبما هو منصوص عليه فى القرار رقم 559.69 المشار اليه اعلاه المؤرخ

» فى 9 شعبان 1389 (21 أكتوبر 1969).

التعاريف

الجدول I

المسؤولية المدنية عن الحادثة : غير محدودة
المسؤولية المدنية عن الحريق : 1.000.000 درهم
المسؤولية المدنية خارج السير : 500.000 درهم

التعريف الاساسية				قوة الاحصنة
« ن ع ب » أقل من 5.3 أطنان	« ثالثا » أقل من 5.3 أطنان	« ثانيا » الخاص والموظف والماجور والفار	« أولا » الاعمال العادية	
615	679	415	482	من حصانين
710	784	475	558	من 3 أحصنة
813	897	581	679	من 4 الى 6 أحصنة
956	1056	724	845	من 7 الى 10 أحصنة
1153	1274	889	1040	من 11 الى 14 حصانا
1256	1387	988	1161	من 15 الى 23 حصانا
1325	1463	1040	1222	من 24 فما فوق

تنبيه مهم : - الناقلات الحاملة للمواد المتفجرة القابلة للانفجار (انظر الصفحة ثالثا خطر الحريق (2)
- المقطورات انظر الصفحة ثالثا الناقلات والمحركات من نوع خاص (1)
- المحركات ذات الزمنين وذات الاحتراق : انظر الصفحة ثالثا : الناقلات والمحركات من نوع خاص (3)

* *

الجدول II

المسؤولية المدنية عن الحادثة : المحدودة
المسؤولية المدنية عن الحريق : 1.000.000 درهم
المسؤولية المدنية خارج السير : 500.000 درهم

قسط		الوزن الاجمالي
ن ع ب	ج مكرر	
1980	2187	الى 8 أطنان
2184	2413	من 9 الى 11 طنا
2320	2564	من 12 الى 14 طنا
2526	2790	من 15 الى 20 طنا
342	377	21 طنا فاكثر (عن كل 5 أطنان أو جزء من خمسة أطنان زائدة)

استعمال فلاحى :
الناقلات ذات الاستعمال الفلاحى والتي يزيد وزنها عن 3.5 أطنان - تخفيض بنسبة 35 % من تعريفة « ج مكرر »

* *

III الجسندول

المسؤولية المدنية عن الحادثة المسببة للغير : غير محدودة
 المسؤولية المدنية عن الحادثة المسببة للمسافرين : غير محدودة
 المسؤولية المدنية عن الحريق : 1.000.000 درهم
 المسؤولية المدنية خارج السير : 500.000 درهم
 النقل العمومي للمسافرين
 (عن كل مقعد داخلي)

139	حتى المقعد 20 للمسافرين
130	من 21 إلى 40 مقعدا
124	ابتداء من المقعد 41 للمسافرين
	المقطورات :
	- الامتعة أو البضائع : زيادة نسبة 10 %
	- المسافرين : يحدد القسط باعتبار مجموع مقاعد الناقل والمقطورة

تنبيه مهم : تحدد الاقساط باعتبار عدد مقاعد الناقل.

*
*
*

الجسندول 7

المسؤولية المدنية عن الحادثة : غير محدودة
 المسؤولية المدنية عن الحريق : 500.000 درهم

	ناقلات متنوعة (بما في ذلك من ضمان الشخص المسؤول)
	استعمال «أ» و«ب» و«هـ» I - الدراجات النارية ذات المحرك والدراجات من نوع سكوتير والدراجات الأخرى ذات المحرك:- أ) لا تتعدى سعة اسطوانتها 50 سنتمترا مكعبا
130	درهما (I)
324	درهما
221	درهما
407	درهما
603	درهما
905	درهما
	2 - الدراجات النارية ذات ثلاث وأربع عجلات (هيكل سياحي غير قابل للتغيير وذات اسطوانة لا تتجاوز سعتها 125 سنتمترا مكعبا)
	3 - عجلات بمحرك ودراجات نارية بدون مقطورات جانبية تتجاوز سعة اسطوانتها 125 سنتمترا مكعبا الى حصانيتين
	من 3 الى 4 ج ب
	5 ج ب فاكثر
	4 - مقطورة جانبية (بما فيها الشخص المنقول على متنها) وناقلات ذات عجلات تتجاوز سعة اسطوانتها 125 سنتمترا مكعبا : تخفيض قدره 15 % عن الاقساط المشار اليها في الفقرة 3 اعلاه
377	درهما
	5 - ناقلات أخرى ذات 3 أو 4 عجلات وهيكل سياحي قابل للتغيير لا تتفوق قوتها الجبائية 2 ح ب استعمال حرف «ج» تطبق زيادة قدرها 16 % عن الناقلات المستعملة للنقل الخصوصي للبضائع مقطورات تطبق زيادة قدرها 20 % عن كل مقطورة

(I) بما فيها اللواحق والضرائب

مراقبة السير والجولان

تحديد سرعة السيارات عبر قنطرتي وادي شراط و وادي يكم
بالطريق الرئيسية رقم I الداخلة من الدار البيضاء الى وجدة

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 788.77
صادر في 23 شعبان 1397 (10 غشت 1977) يمنع على العربات
والشاحنات التي يتجاوز وزن حمولتها الاجمالية I2 طنا المرور
بالقنطرتين المعلقتين بوادي شراط و وادي يكم بالطريق الرئيسية
رقم I الداخلة من الدار البيضاء الى وجدة.

* *

منع السير بصفة مؤقتة واستثنائية في الطريق الرئيسية رقم 26
وفي الطريق الثانوية رقم 70I و 50I و 302
بمناسبة سباق السيارات المدعو « جولة أوروبا 1977 »
المنظم من طرف الجامعة الملكية المغربية لسباق السيارات
ايام 14 و 15 و 16 اكتوبر 1977 بالقسم المار بشبكة الطرق الوطنية

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 986.77
بتاريخ 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) وبمناسبة سباق السيارات
المدعوة « جولة أوروبا 1977 » المنظم من طرف الجامعة الملكية المغربية
لسباق السيارات ايام 14 و 15 و 16 اكتوبر 1977 بالقسم المار
بشبكة الطرق ، يمنع بصفة مؤقتة السير في الاتجاهين على جميع
السيارات ذات المحرك غير السيارات المشاركة في السباق المذكور
وعلى الدراجات وقطعان الماشية والفرسان والقوافل في الطرق
العمومية خلال الايام والساعات المبينة بعده :

الجمعة 14 اكتوبر 1977 :

الطريق الثانوية رقم 70I الداخلة من طنجة الى بوخالف فيما بين
النقطتين الكيلومتريتين 2 + 000 و 17 + 200 من الساعة العاشرة
وعشرين دقيقة صباحا الى الساعة الواحدة وعشر دقائق زوالا .

السبت 15 اكتوبر 1977 :

الطريق الثانوية رقم 50I الداخلة من مراكش الى تارودانت عبر
كندافة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 76 + 000 و 107 + 000 من
الساعة السادسة والرابع مساء الى الساعة الثامنة وخمسين
دقيقة ليلا .

الاحد 16 اكتوبر 1977 :

الطريق الرئيسية رقم 26 الداخلة من فاس الى وزان عبر فاس
البالي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 2 + 000 و 22 + 000 من
الساعة العاشرة والرابع صباحا الى الساعة الثانية عشرة وخمسين
دقيقة زوالا ؛

الطريق الثانوية رقم 302 الداخلة من فاس الى كتامة عبر
عين عائشة وتاونات (طريق الوحدة) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين
100 + 000 و 130 + 000 من الساعة الثانية عشرة زوالا الى الساعة
الثانية وخمسين دقيقة بعد الظهر .

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 9.78 بتاريخ 30 محرم 1398
(10 يناير 1978) بتغيير قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة رقم 857.72 الصادر في 19 شتنبر 1972
بشان اختصاصات وتأليف اللجنة المغربية الاولمبية
وتعيين اعضائها .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة
والرياضة رقم 857.72 الصادر في 19 شتنبر 1972 بشأن اختصاصات
وتأليف اللجنة المغربية الاولمبية وتعيين اعضائها ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان مقتضيات الفصلين 3 و 4 من قرار وزير الشغل والشؤون
الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 857.72 المشار اليه اعلاه المؤرخ
في 19 شتنبر 1972 تلغى وتعوض بما يلي :

« الفصل 3 - تتألف اللجنة المغربية الاولمبية من صنفين
من الاعضاء يتوفر البعض منهم على صوت في المداولات بينما
لا يكون للبعض الآخر الا صوت استشاري .

« ويشتمل الصنف الاول على من يأتي :

« رؤساء الجامعات الملكية المغربية للرياضة المنتظمة رياضتها
في الالعاب الاولمبية او اذا عاقهم عائق ممثلوهم المعينون بصفة
قانونية من بين اعضاء لجنة ادارة الجامعة ،
« ويشتمل الصنف الثاني على من يأتي :

« رئيس اللجنة العليا للرياضة ؛

« رؤساء الجامعات الملكية المغربية التي لا تنتظم رياضتها في
الالعاب الاولمبية والمنخرطة في جامعة دولية معترف بها من لدن
اللجنة الدولية الاولمبية او ممثلوهم المعينون بصفة قانونية ؛
« ممثل الرياضة المدرسية والجامعية الذي يعينه وزير
التربية الوطنية ؛
« ممثل الرياضة العسكرية .

« وتعتبر اللجنة المغربية الاولمبية عند حضور جميع اعضائها
بمناوبة جمعية عامة . »

« الفصل 4 - تسير اللجنة المغربية الاولمبية لجنة تنفيذية يعهد
اليها بتطبيق المقررات التي تتخذها الجمعية العامة .
« وتتألف اللجنة التنفيذية من :

« رئيس تنتخبه الجمعية العامة ؛

« أحد عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العامة .

« وتستغرق مدة انتداب الرئيس والاعضاء المنتخبين أربع سنوات
ويمكن تجديدها . »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 30 محرم 1398 (10 يناير 1978) .

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الحفيظ القادري .

منع السير بصفة مؤقتة واستثنائية في طرق ثانوية مختلفة بمناسبة سباق السيارات المدعو « الجولة الاولى المعازيز - الحرشة ». المنظم يوم 4 دجنبر 1977 من طرف نادى السباق الجامعى البيضاوى .

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم I323.77 بتاريخ I4 ذى الحجة I397 (26 نونبر 1977) وبمناسبة سباق السيارات المدعو « الجولة الاولى المعازيز - الحرشة » المنظم يوم 4 دجنبر 1977 يمنع السير بصفة مؤقتة فى الاتجاهين على جميع السيارات المدعو « الجولة الاولى المعازيز - الحرشة » المنظم يوم وعلى الدراجات وقطعان المشية والفرسان والقوافل فى الطرق العمومية خلال الايام والساعات المبينة بعده :

الاحد 4 دجنبر 1977 :

الطريق الثانوية رقم 209 الداهبة من تيفلت الى الماس وميريرت فيما بين المعازيز والحرشة من الساعة التاسعة صباحا الى الواحدة زوالا ومن الساعة الثانية بعد الزوال الى الساعة السادسة مساء .

منع السير بصفة مؤقتة واستثنائية فى طرق ثانوية مختلفة بمناسبة سباق السيارات المدعو « الجولة الرابعة لكاب سبارطيل » المنظم يوم I9 نونبر 1977 من طرف نادى الغزلان بالدار البيضاء .

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم I334.77 بتاريخ 4 ذى الحجة I397 (I6 نونبر 1977) وبمناسبة سباق السيارات المدعو « الجولة الرابعة لكاب سبارطيل » المنظم من طرف نادى الغزلان بالدار البيضاء ، يمنع السير بصفة مؤقتة فى الاتجاهين على جميع السيارات ذات المحرك غير السيارات المشاركة فى السباق المذكور وعلى الدراجات وقطعان المشية والفرسان والقوافل فى الطرق العمومية خلال الايام والساعات المبينة بعده :

السبت I9 نونبر 1977 :

الطريق الثانوية رقم 70I الداهبة من طنجة الى الطريق الرئيسية رقم 2 عبر ميرانور كاب سبارطيل ومغارات هرقل فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 22 + 000 من الساعة الواحدة زوالا الى الساعة الخامسة والنصف مساء ومن الساعة السادسة مساء الى الساعة الحادية عشرة والنصف ليلا .

نصوص خاصة

وبناء على ملف البحث الذي أجرى بمكاتب دائرة أرفود فيما بين 30 صفر 1395 (2 يبرابر 1975) و 30 ربيع الاول 1395 (2 أبريل 1975) ؛
وباقتراح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة N I فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 2 + 081,70 و 4 + 178,80 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.77.59 بتاريخ 10 رمضان 1397 (26 غشت 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة N 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 2 + 081,70 و 4 + 178,80 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) وتنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تنميته :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم واسم الملك	الملكون أو المظنون أنهم الملكون		المساحة	النخيل	الزيتون	أشجار متنوعة
		العناوين	الاسماء العائلية والشخصية				
1684	غير محفوظة	السادة والسيدات	محمد بن أحمد.	61	I	I	2
1685	كذلك	محمد بن أحمد الساهل.	كذلك	55	I		
1686	كذلك	محمد بن جهيش.	كذلك	28	2		
1687	كذلك	عبيد بن الطاهر.	أولاد الهاشمي	31			
1689	كذلك	مبارك بن عمى علي.	مبارك	49	2		
1690	كذلك	المعطي بن مبارك.	مولاي ابراهيم	88	I		
1692	كذلك	محمد بن الفقيه.	كذلك	24	I		
1693	كذلك	الصادقي بن محمد.	كذلك	7	I		
1694	كذلك	عبد الرحمان بن الحسين	كذلك	80			
1695	كذلك	لحسن بن محمد.	كذلك	91			
1696	كذلك	خليفة بن محمد.	كذلك	22	I		
1698	كذلك	مبارك بن الجيلالي.	كذلك	11	2		
1699	كذلك	عبد الرحمان بن محمد.	كذلك	90	I		
1700	كذلك	عبد العزيز بن عبد الواحد.	كذلك	30	I		
1701	كذلك	عبد الرحمن بن محمد.	كذلك	63			
1702	كذلك	عبد العزيز بن عبد الواحد.	كذلك	70			
1703	كذلك	الصادقي بن محمد.	كذلك	77			
1704	كذلك	المختار بن العباسي بن الصديق	كذلك	77			
1705	كذلك	الحبيب بن رزوق.	أولاد بوزيان	44			
1707	كذلك	الصادقي بن الحبيب.	مولاي ابراهيم	86			
1708	كذلك	ورثة الشاد بن التهامي.	كذلك	40	I		
1709	كذلك	عبد العزيز بن عبد الواحد.	كذلك	74			
1710	كذلك	حليمة بنت الحاج.	كذلك	11	I		
1711	كذلك	الجيلالي بن حادو.	مبارك	98			
1712	كذلك	موح بن المكي.	كذلك	99			
1713	كذلك	عبد الرحمان بن الغالي.	مبارك	88			
1714	كذلك	الحاج الحبيب بن البشير.	أولاد الهاشمي	28	4		
1715	كذلك	غلال بن ايا موح.	مولاي ابراهيم	30	I		
1716	كذلك	الهاشمي بن عبيد.	أولاد بوزيان	33	I		
1717	كذلك	الجيلالي بن الحاج محمد.	كذلك	33			
1718	كذلك	خليفة بن الحاج المهدي.	كذلك	21	2		
1719	كذلك	الشاد بن الحبيب.	كذلك	26	I		
1720	كذلك	الصديق بن عمر.	كذلك	82	2		
1721	كذلك	الهاشمي بن المعطي.	حنابو	80			
1722	كذلك	العرايبي بن الجيلالي.	مبارك	80			
1723	كذلك	عبد الرحمان بن الجيلالي.	أرقود	36	I		
1724	كذلك	حادة بنت الجيلالي.	مبارك	21	I		

رقم القطعة الأرضية	رقم الرسم واسم الملك	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون		المساحة	النخيل	الزيتون	أشجار متنوعة
		العناوين	الاسماء العائلية والشخصية				
			السادة والسيدات :				
1725	غير محفظة		ماما باري	آ س			
1726	كذلك		ابراهيم بن أحمد	20 2			
1727	كذلك		محمد بن حباب	8 2			
1729	كذلك		أحمد بن دحمان	18 2			
1730	كذلك		محمد بن عبيد	54			
1731	كذلك		الحاج بن قدور	96 1			
1732	كذلك		الطبيبي بن الجيلاني	4 2			
1733	كذلك		عمر بن بريك	75			
1734	كذلك		الجيلاني بن محمد	75			
1735	كذلك		علي بن سعيد	79			
1736	كذلك		الصدقي بن عمر	20 1			
1737	كذلك		محمد بن الكبير	88 1			
1738	كذلك		علال بن المدني	20 1			
1739	كذلك		ابا حنيني بن الحاج الحبيب	15 2			
1740	كذلك		الحاج بن الغرابي	99			
1741	كذلك		محمد بن الصدقي	78 1			
1743	كذلك		ورثة المهدي بن الخو	36 1			
1744	كذلك		المدني بن عمر	48 1			
1745	كذلك		عبد الرحمان بن الخو	84			
1746	كذلك		الخليفة بن مبارك	94 1			
1747	كذلك		ورثة المهدي بن الخو	50 1			
1748	كذلك		حباب المختار	36			
1749	كذلك		الحبيب بن المهدي	39 1			
1750	كذلك		صالح بن الجيلاني	70			
				88 1			

الفصل الثالث. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1397 (26 غشت 1977).

الوزير الاول
الامضاء : أحمد عصمان

وقم بالمظف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
الامضاء : صالح المزيلي

وبناء على ملف البحث الذي أجرى بمكاتب دائرة أرفود فيما بين 30 صفر 1395 (12 يبراير 1975) و 30 ربيع الاول 1395 (12 أبريل 1975) ؛
وباقترح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القنسة الرئيسية P. 3 فيما بين النقطتين الكيلومترتين 016,00 + 3 و 594,46 + 5 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) - دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس I/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.77.60 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القنسة الرئيسية P. 3 فيما بين النقطتين الكيلومترتين 016,00 + 3 و 694,46 + 5 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية - دائرة أرفود).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

اشجار مجموعة	الزيتون			النخيل		المساحة	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون		رقم الرسم التقاضي والهشم الملك	أرقام القطع الأرضية
	ص	م	ك	ص	ك		العنوان	الاسماء الشخصية والعائلية		
						س		السادة والسيدات :		
						60 2	أولاد معطي الله	الهاشمي بن المهدي.	غير محفظة	1926
						88 3	كذلك	الموح بن ابا علي.	كذلك	1927
						95 2	كذلك	الهاشمي بن المهدي.	كذلك	1928
						61 3	كذلك	الموح بن ابا علي.	كذلك	1929
						3 3	كذلك	محمد بن حباب.	كذلك	1930
						66 2	كذلك	ورثة بن يحيى.	كذلك	1931
						43 1	كذلك	ابراهيم بن أحمد.	كذلك	1932
						79 6	كذلك	حادة بنت قدور.	كذلك	1933
						99 5	كذلك	الصديق خيي.	كذلك	1935
						8 5	كذلك	حباب بن بابا.	كذلك	1936
						18 4	كذلك	أحمد بن المهدي.	كذلك	1937
						95 2	أولاد مولود	أحمد بن محمد.	كذلك	1938
						80 4	كذلك	هشوم بنت الحبيب.	كذلك	1940
						95 98	تيزوينت	مبارك بن حنيني بن أحمد.	كذلك	1941
						70	أولاد علي	الحاج بن العياشي.	كذلك	1943
						95 5	أولاد عبد النبي	ابا الفال بن محمد.	كذلك	1939
						51 68	أولاد علي	الحاج بن العياشي.	كذلك	1943

الفصل الثالث. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي يتفيا لالت.

وحرر بالرباط في 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقمه بالمعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيطي.

الصفقات المبرمة على اثر عرض اثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود المبرمة تنفيذا للاتفاقيتين الفرنسية المغربية والاسبانية المغربية بشأن التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات المتعلقة بايجاد الملك العمومي للدولة ؛

القراوات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو احاقهم أو توقفهم مؤقتا عن العمل ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين فيما فوق الدرجة الاولى.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : امحمد المدويري.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1080.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد نور الدين دينية ، المهندس الرئيس ، مدير هندسة المياه ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم الراجعة لاختصاصاته (السدود الكبرى ومصالح الموارد المائية) باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء ما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة التي يتجاوز مبلغها 500.000 درهم ؛

والانعاش الوطنى على جميع الرسوم المتعلقة بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية والعقود الآتية :

الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق عرض الاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود المبرمة تنفيذًا لاتفاقيات التعاون الادارى والتقنى ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو احاقهم او توقفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار الملك العمومى للدولة ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين فيما فوق الدرجة الاولى.

الفصل الثانى

يسند هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1083.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد أحمد الصبان ، المهندس الرئيس ، مدير ميناء الدار البيضاء ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير

باسم وزير التجهيز والانعاش الوطنى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية ميناء الدار البيضاء باستثناء المراسيم

والقرارات التنظيمية وباستثناء الرسوم التالية :

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1081.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى المهندس الرئيس ، السيد محمد الشرايبي ، رئيس المفتشية العامة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير

باسم وزير التجهيز والانعاش الوطنى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة باستثناء المراسيم والقرارات

التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1082.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الفاسى الفهرى ، القائم بمهمة مهندس رئيس ، مدير المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات ،

التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز

الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق عرض الاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود المبرمة تنفيذاً للاتفاقيات بشأن التعاون الادارى والتقنى ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو احاقهم أو توقيفهم مؤقتاً عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار الملك العمومي للدولة ؛
العقوبات الصادرة على الموظفين فيما فوق الدرجة الاولى .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) .

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويرى

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

الصفقات المبرمة عن طريق عرض الاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود المبرمة تنفيذاً للاتفاقيتين الفرنسية والعربية والاسبانية المغربية بشأن التعاون الادارى والتقنى ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو احاقهم أو توقيفهم مؤقتاً عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار الملك العمومي للدولة ؛
العقوبات الصادرة على الموظفين فيما فوق الدرجة الاولى .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) .

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويرى

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1084.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد العياشى ، القائم بوظيفة مهندس رئيس ، رئيس مصلحة الموانئ الثانوية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع

أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمصلحة الموانئ الثانوية باستثناء المراسيم

والقرارات التنظيمية وباستثناء ما يلى :

الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1085.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد بلحاج ، الكاتب العام لوزارة التجهيز والانعاش الوطني ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير

باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح الراجعة لسلطة هذا الوزير باستثناء المراسيم

والقرارات التنظيمية .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد القباج ، المهندس الرئيس ، مدير الطرق ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطرق باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء ما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق عرض الاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود المبرمة تنفيذاً للاتفاقيتين الفرنسية المغربية والاسبانية المغربية بشأن التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو احاقهم أو توقيفهم مؤقتاً عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار الملك العمومي للدولة ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين فيما فوق الدرجة الاولى .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) .

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري .

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1287.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) .

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري .

لوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1086.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء .

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ادريس بن الراضي ، مدير الشؤون الادارية بوزارة التجهيز والانعاش الوطني ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بالشؤون الادارية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) .

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1087.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء .

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1290.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ناجم محمد ، رئيس قسم التسيير والصيانة ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على الالتزامات بالنفقات والاوامر بالاداء والاوامر بالمداخيل ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : عز الدين العرفي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1291.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد يحيى الودغيري ، رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على أوامر النفقات ، وأوامر الاداء وأوامر المداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : عز الدين العرفي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1289.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عباس بونافع ، رئيس مصلحة الحسابات ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على الاوامر بالاداء وعلى جميع الاوراق المنبثقة للمداخيل والنفقات بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : عز الدين العرفي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1225.77 بتاريخ 28 شوال 1397
(12 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر في
26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في
9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه وتغييره ولاسيما
الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الطاهر المصمودي ، مدير التجارة الداخلية ،
التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجارة
والصناعة على جميع الرسوم الراجعة لاختصاصات هذه المديرية
باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 شوال 1397 (12 أكتوبر 1977).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1230.77
بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض
في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر في 26 شوال 1397
(10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل
الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الطالب بنسودة القريشي ، رئيس قسم الانتاج
الحيواني ، التفويض في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد العزيز الادريسي القاسمي ، رئيس قسم
الميزانية ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية
الوطنية وتكوين الاطر على الاوامر بدفع الاعتمادات أو التفويض فيها
وعلى جميع الاوراق المثبتة للنفقات والاورامر بالداخيل المتعلقة بالتعليم
الابتدائي والثانوي وتكوين الاطر.

الفصل الثاني

يسند التفويض في الامضاء المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه
الى السيد علال بن التهامي ، رئيس مصلحة تحضير الميزانية
ومراقبتها والسيد أبوبكر فنيش ، رئيس مصلحة رصد النفقات
والالتزام بدفعها اذا تغيب السيد عبد العزيز الادريسي القاسمي
أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1333.77
بتاريخ 27 ذي القعدة 1397 (10 نونبر 1977) بالتفويض
في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 بتاريخ 26 شوال 1397
(10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في
9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد أحمد توفيق بن عبد الله ، رئيس قسم الشؤون
الطلابية بالتعليم العالي والبحث العلمي ، التفويض المستمر
في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر
على جميع الرسوم المتعلقة بجميع المصالح التابعة لهذا القسم
باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 ذي القعدة 1397 (10 نونبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد نور الدين الودغيري ، المندوب الجهوي للسكنى واعداد التراب الوطني بالجديدة ، التفويض في التوقيع باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على اوامر القيام بالماموريات في دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).
وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،
الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1345.77 بتاريخ 22 ذى القعدة 1397 (5 نونبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد محيي الدين المشرفي ، الكاتب العام لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطة هذه الوزارة باستثناء الحراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 ذى القعدة 1397 (5 نونبر 1977).
وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،
الامضاء : الدكتور احمد رمزي.
الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاورامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تربية المواشى.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

قرار لوزير الطاقة والمناجم رقم 1285.77 بتاريخ 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد امحمد (فتحا) الاخصاصي ، المكلف بمديرية الشؤون الادارية ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الطاقة والمناجم على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات وعلى الاوامر بالمداخيل وعلى عمليات فتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمناجم.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977).

وزير الطاقة والمناجم ،
الامضاء : موسى السعدى.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1337.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين امرين مساعدين بالدفع ونوابا عنهم للاعتمادات المفوضة لهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر (الجزء الاول والثاني) الموظفون الاتية أسماؤهم :

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1288.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتعيين الامرين المساعدين بالدفع ونوابهم .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

المحاسبون المكلفون	الاختصاصات الترابية	النواب	الامرون المساعدون بالدفع
الرباط .	عمالة الرباط وسلا .	السيد حكوشي عبد السلام	السيد بنجلون عبد الوهاب .
الخميسات .	اقليم الخميسات .	السيد مخماخ عدي .	السيد السبيح عبد الرحمان .
القنيطرة .	اقليم القنيطرة .	السيد الدباغ محمد	السيد اكنائى احمد .
المدار البيضاء .	عمالة الدار البيضاء .	السيد بلشير بوشعيب .	السيد حيمر احمد
بني ملال .	اقليم بني ملال .	السيد بلحمص احمد .	السيد بلعياط الغنيمي .
الجديدة .	اقليم الجديدة .	السيد معروف محمد	السيد النجار محمد .
خريبكة .	اقليم خريبكة .	السيد فوز محمد .	السيد الهنيوي محمد .
سطات .	اقليم سطات .		السيد الغازي مختار .
مراكش .	اقليم مراكش .		السيد الهلال محمد
مراكش .	اقليم قلعة السراغنة .	السيد علوي هاروني صديق .	السيد الكتاني عبد الرحيم .
ورزازات .	اقليم ورزازات .		السيد صديق مصطفى .
آسفي .	اقليم آسفي .		السيد الجبابي عبد الكامل .
آسفي .	اقليم الصويرة .	السيد رفي ادريس .	
مكناس .	اقليم مكناس .		السيد كنون رشيد .
الرشيدية .	اقليم الرشيدية .		السيد ابن دفعة محمد .
خنيفرة .	اقليم خنيفرة .		السيد افريخ احمد .
اكادير .	اقليم اكادير طرفاية .	السيد حريز محمد .	السيد فقر الجيلاني .
تزنيت .	اقليم تزنيت .		السيد لحياني ابراهيم .
العرون .	اقليم العيون واسمارة		السيد امين محمد بن الحسن .
فاس .	اقليم فاس .	السيد الصقلي حسيني احمد .	السيد الراضي لحسن .
تازة .	اقليم تازة .		السيد المالكي محمد .
وجدة .	اقليم وجدة .	السيد بن مختار بن عمار .	السيد حدو عبد الرحمان .
الناظور .	اقليم الناظور .		السيد خضير الملاوي .
بوعرفة .	اقليم فكيك (بوعرفة) .		السيد يزيد يحيى
تطوان .	اقليم تطوان	السيد حمو محمد .	السيد بلغازي عبد الجليل .
طنجة .	اقليم طنجة .		السيد بناني ادريس .
الحسيمة .	اقليم الحسيمة .		السيد صفيح احمد .

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) .

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الفال ، مدير البحرية التجارية والصيد
البحري للقيام بمهام أمر مساعد بدفع نفقات التجهيز والتسيير
المبينة بعده :

قرار لوزير النقل رقم 1336.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397
(26 أكتوبر 1977) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه .

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية والاسيما
الفصلين 5 و 6 منه :

الجزء	الباب	الفصل	الفقرة	السطر	الإبواب
2	13	4	I	3	التجهيز المدرسة الوطنية لضباط البحرية التجارية : اشترى الاثاث والادوات . اشترى الادوات الخاصة . اشترى العربات . اشترى باخرة مدرسية .
2	13	4	2	3	مدرسة التدريب البحري باكاوير : اشترى الاثاث والادوات . اشترى الادوات الخاصة . اشترى العربات . اشترى زورق للانقاذ .
2	13	4	3	3	مدرسة التدريب البحري بالحسيمة : اشترى الاثاث والادوات . اشترى الادوات الخاصة . اشترى العربات .
	13	I.U	2	4	اشترى الاراضي ، اشترى وبناء وتهيئة البنايات ، اصلاحات كبرى في البنايات بالتقادات والقيادات الفرعية البحرية ، اشترى الاراضي ، تشييد البنايات الادارية ، المكاتب والمسكن ، نفقات التأسيس الاول ، بناء وتجهيز القيادة البحرية بالحسيمة ، المكاتب وتصفية الصفقة رقم 4/67 وتسديد أجور المهندسين المعماريين - أدوات التأسيس الاول .
	13	4	2	4	البحرية التجارية والصيد البحري ، تصفية الصفقة المبرمة مع أوواش شويرس لبناء زورق للانقاذ بعرض البحر من 17.50 مترا للقيادة البحرية باكاوير ، اشترى الادوات الخاصة . تعاونيات الصيد البحري باسفي واكادير (المكافاة عن التجهيز) .
	13	4	3	4	مدرسة التدريب البحري ، بوخر مدرسية ، تصفية الصفقة رقم 6/67 باوراش ومعامل « لايرير » . - تعديل الصفقة رقم 6/67 باوراش ومعامل « لايرير » . - التجهيز الكهربائي . - تجهيز الصية البحري .
	13	I.U	2	2	اشترى الاراضي ، اشترى وبناء وتهيئة البنايات الادارية ، نفقات الدولة ، البناء والتهيئة ، مصاريف الخدمة الجوية بالرباط والدار البيضاء ومراكش وأسفي وبني ملال والجديدة والقيطرة ووجدة والناضور وبازة والحسيمة .
	15	I	I	2	اشترى الاراضي ، بناء تهيئة البنايات الادارية . التسيير
	59	I	2		البنايات .
	59	I	3		الأكرية والتحملات الكرائية غير الجبائية .
	59	2	1		تهيئة ومصاريف التسيير .
	59	2	1		اشترى وتجديد الاثاث والادوات .
	59	2	2		صيانة واصلاح وكراء الاثاث والادوات .
	59	2	3		الطبع ومصاريف المكتب والخزائن والنشر .
			4		الادوات البريدية ومصاريف الاعفاء منها .
			7		الماء والكهرباء .
			8		التدفئة .
			9		لباس شواش المصالح الخارجية وحراس البحرية - اشترى بذلات العمل .
	59	4	-		النقل وارجاع المصاريف .
	59	4	I		مصاريف نقل الموظفين وتمويضات التنقل داخل المغرب - تغيير مكان الاقامة .
	59	4	4		التمويضات الكيلومترية .
	59	4	5		مصاريف نقل الادوات .

الجزء	الباب	الفصل	الفقرة	السطر	الايابوب
	59	10	-		التسيير (تابع)
	59	10	1		نفقات تسيير مراكب الصيد ، صيانته وترميم أرصفة جر السفن .
			2		اشترء وتجديد المعدات البحرية .
			3		نفقات مختلفة للتسيير .
		III			صيانة المنشآت المكلفة بها البحرية التجارية .
		12			اعانة للصيد البحري ، بناء ، واشترء مركب واجهزة للصيد التقليدي .
		12			المساعدة للبحارة وعائلاتهم ، بناء مؤسسات لرجال البحر ، اعانات عن فقد أوفساد أدوات او اجهزة الصيد البحري ، اعانات لعائلات ضحايا الكوارث البحرية ،
			1		مساعدة البحارة المرضى المحتاجين والمعطوبين وعائلاتهم ، مساعدة الارامل وأيتام البحارة .
		12		3	المشاركة في مصاريف تسيير وصيانة محطات الانقاذ .
	59	13		-	تسيير المدرسة الوطنية لضباط البحرية التجارية ومدارس التدريب البحري ، منح الدراسات .
		13		1	اشترء وتجديد الادوات المدرسية للاقسام الداخلية والبحرية المخصصة بالمدارس .
			2		نفقات مختلفة لتسيير المدارس والبواخر المدرسية .
				3	مصاريف التدريب التطبيقي للطلبة منح الدراسات .
				4	التعويضات عن الاتعاب .

الفصل الثاني - ينوب السيد التجاني غنمي ، المتصرف بالبحرية التجارية ، رئيس مصلحة النقل البحري عن السيد محمد الفسال اذا تغيب أو عاقه عائق .

الفصل الثالث - يكون المحاسب المكلف بالنفقات المبينة في الفصل الاول أعلاه هو المؤدى الجهوي للخزينة بالدار البيضاء

الفصل الرابع - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) .

وزير النقل

الإمضاء : محمد ناصر .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1257.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين أمر مساعدا بالدفع ونوابه .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الحسين حيسم ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير وتزنييت وطرفاية ، أمرا مساعدا بدفع الاعتمادات من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد الحسين حيسم اذا تغيب او عاقه عائق :

المصالح	الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	الايابوب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد الحسين نوري .	البيطري المفتش	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرتان 2 و 3 والفصل 15 ، الفقرتان 1 و 2 .	القباضة المالية بأكادير .
			الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2	
			الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4 .	
			الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2 .	
			الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2 .	
			الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 .	
			الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5 .	
			الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2 .	

المصالح	الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
المحافظ على الاملاك العقارية.	السيد محمد المستنفر.	المحافظ على الاملاك العقارية.	الباب 64 ، الفصل 19.	كذلك
مصلحة مسح الاراضي	مولاي أحمد الادريسي.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصل 20 ، الفقرة 2 والفصل 22.	كذلك
مصلحة المياه والغابات	السيد عبد اللطيف بنكيران.	رئيس المصلحة.	الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 و 6. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 6. الباب 64 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 والفصول 26 و 27 و 28. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 السطور 1 و 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6. الفصل 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان الخصوصيان رقم 15 ، 16 و 35.	كذلك
مصلحة البث الزراعي	السيد عبد الكريم ابن جامع.	رئيس المصلحة.	الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31	كذلك
مصلحة التجهيز القروي	السيد لحسن الدروي.	رئيس المصلحة.	الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3 والفصل 1 الفقرة 1 السطر 2.	كذلك

الفصل الثالث - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

الباب 63 ، الفصل 3 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين المعيّنين لانجاز اشغال الصيانة.
الفقرة 1 : الموظفون التقنيون واعوان الاشراف الدائمون المتقاضون أجره شهرية.
الفقرة 2 : الموظفون العمال الدائمون المتقاضون أجره يومية أو شهرية.
الباب 63 ، الفصل 4 ، الفقرة 5 : التعويضات العرضية المختلفة.
الباب 63 ، الفصل 5 : اجور المدعويين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد لطفى ، المفتش الاقليمي ومحمد الماكني ، مفتش المالية المساعد ومحمد حاتم ، الكاتب ومحمد لحرورات ، الكاتب عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1259.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونوابه .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعلن السيد عبد العلي التازي موخا ، رئيس المصلحة الميكانيوغرافية بالرباط ، أمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة في الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

الباب 63 ، الفصل 1 : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة (الموظفون الرسميون).

الباب 63 ، الفصل 2 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الموقتين الاداريين (الاعوان الدائمون).

قواد لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1261.77 بتاريخ
12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين أمرين مساعدين
بالدفع ونوابهم.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين موظفو مديرية البحث الزراعى الآتية أسماؤهم أمرين
مساعدين بالدفع ونوابهم فيما يخص الاعتمادات المفوض لهم فيها
من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى
10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية
ولاسيما الفصلين 5 و 54 منه :

المحاسبون المكلفون	النواب		الأمرون المساعدون بالدفع	
	المهام	الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	الاسماء الشخصية والعائلية
القباضة المالية بالدار البيضاء. القباضة المالية باكادير. القباضة المالية بالرباط. القباضة المالية بالرباط. القباضة المالية بالرباط.	مهندس التطبيق. المساعد التقنى. رئيس مصلحة.	السيد ابراهيم على بوج الدروى. السيد محمد الزبير. السيد وشيد الاخضر.	مدير المختبر الرسمى للتحليلات والابحاث الكيمائية الدار البيضاء. رئيس مجموعة مكافحة الجراد بايت ملول. رئيس قسم الابحاث والتجارب. رئيس قسم المراقبة التقنية وسلامة النباتات رئيس مصلحة الدراسات الاعلامية.	السيد محمد الرباطى. السيد التهامى بلحليمى. السيد عبد الواحد بنجلون السيد عبد العزيز العريقى السيد محمد الكوهن.

الفصل الثانى - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : مصطفى فارس.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1262.77 بتاريخ
12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين أمر مساعدا
بالدفع ونوابه.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد على الغطاس ، المدير الاقليمى للفلاحة بالصويرة
بالنيابة ، أمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف
الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الفصل الثانى

ان موظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم
يتوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا
عن السيد على الغطاس اذا تغيب أو عاقه عائق :

ان وزير الفلاحة والاصلاح ،
بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى
10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

المحاسبون المكلفون	الابواب	المهام	الاسماء العائلية والشخصية	المصالح
القباضة المالية بالصويرة.	الباب 64 ، الفصل 25 ، الفقرات 2 و 26 و 27 و 28 ، الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3 ، الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5 ، الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 2 و 4 و 5 ، الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2 و 4 و 5 و 6 ، الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3 ، الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطران 2 و 4 و 5 ، الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4 ، الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطران 2 و 3 و 4 ، الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 4 و 5 ، الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطران 1 و 2 و 3 .	رئيس مصلحة. المكلف بمصلحة.	السيد محمد العبدلاوى. السيد محمد حمان.	مصلحة المياه والغابات مصلحة التجهيز القروى.

الفصل الثالث - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : مصطفى فارس.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1263.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد على الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة باسفى ، أمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الفصل الثانى

ان موظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم يتوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد على الغطاس اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	العناوين	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشى	السيد محمد (فتح) بوعطرة	رئيس مصلحة	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرات 2 و 3 و 15 والفقرتان I و 2 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2 .	القباضة المالية باسفى
مصلحة المياه والغابات	السيد محمد (فتح) بويماج	رئيس مصلحة	الباب 14 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 ، السطور 26 و 27 و 28 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 . والحسابان الخاصان رقم 15 - 16 و 35 - 36 .	كذلك
مصلحة البحث الزراعى	السيد المصطفى موندى	رئيس مصلحة	الباب 64 ، الفصل 29 ، الفقرات 29 و 30 و 31 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4 .	كذلك
مصلحة التجهيز القروى	السيد حدو درويش	رئيس مصلحة	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3 . والفصل 1 ، الفقرة 1 ، السطر 2 .	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد الشرقى بوجرمون	رئيس مصلحة	الباب 64 ، الفصل 34 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3 .	كذلك
المصلحة الادارية	السيد موسى المسكى	المكلف بالمصلحة الادارية	الباب 64 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 . الباب 64 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 . الباب 64 ، الفصل 2 ، الفقرة 2 . الباب 64 ، الفصل 2 ، الفقرة 3 . الباب 64 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 .	كذلك

الفصل الثالث - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : مصطفى فارس .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1264.77 بتاريخ
12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين أمر مساعد
بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد لحسن العلام ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ،
أمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم
ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

ان موظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم
ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا
عن السيد لحسن العلام اذا تغيب او عاقه عائق :

المحاسبون المكلفون	العناوين	المهام	الاسماء العائلية والشخصية	المصالح
القباضة المالية بالحسيمة.	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرات 2 و 3 و 15 ، والفقرتان 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4 الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5 الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 .	رئيس مصلحة.	السيد عبد السلام اليوسفى	مصلحة تربية المواشى
كذلك	الباب 64 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 ، السطور 26 و 27 و 28 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 36 ، 35 .	رئيس مصلحة.	السيد أحمد الخنوسى	مصلحة المياه والغابات والمحافظة على التربة
كذلك	الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4 .	رئيس مصلحة.	السيد محمد عبد الحاج .	مصلحة البحث الزراعى
كذلك	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3 والفصل 1 الفقرة 1 ، السطر 2 .	رئيس مصلحة.	السيد أحمد البغدادي .	مصلحة التجهيز القروى .
كذلك	الباب 64 ، الفصل 34 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5 .	رئيس مصلحة.	السيد أحمد بنعمار .	مصلحة الاستثمار الفلاحي

الفصل الثالث - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : مصطفى فارس .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1265.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد المهدي العلوى الخناتى ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، أمرا مساعدا يدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الفصل الثانى

ان موظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد المهدي العلوى الخناتى اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء المائلية والشخصية	المهام	العناوين	المحاسبون المكلفون
مصالح تربية المواشى	السيد محمد بنكيران.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرات 2 و 3 و 15 ، والفقرتان 1 و 2 ، الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 اسطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2 .	القباضة الماليه بتازة .
مصالح البحث الزراعى	السيد أحمد الداودى .	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 29 و 30 و 31 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4 .	كذلك
مصالح التجهيز القروى	السيد مصطفى كلوج .	رئيس مصلحة.	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 .	كذلك
مصالح المياه والغابات .	السيد الجيلالى حسون .	رئيس مصلحة.	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3 والفصل 1 الفقرة 1 ، السطر 2 . الباب 64 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 ، السطور 26 و 27 و 28 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان الخاصان رقم 15 ، 16 و 35 .	كذلك
مصالح الاستثمار الفلاحى .	السيد محمد بوناب .	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 34 . الباب 14 ، الفصل 1 الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5 .	كذلك

الفصل الثالث - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الإمضاء : مصطفى فارس .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الرحمان الحريشي ، مدير الغمالة الفلاحية للدار البيضاء ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد عبد الرحمان الحريشي اذا تغيب أو عاقه عائق :

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1266.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (12 أكتوبر 1977) بتعيين أمر مساعدا بالدفع ونوابه .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 4 و 6 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الاسباب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي.	السيد عبد الحميد كاشوشو.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرتان 2 و 3 ، الفصل 15 الفقرتان 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2 . الباب 64 ، الفصل 19 .	القباضة المالية بسطات .
المحافظة على الاملاك العقارية . مصلحة مسح الاراضي .	السيد الطاهر غنام . السيد محمد بنحيدة . السيد عبد القادر سامي .	المحفظان على الاملاك العقارية .	الباب 64 ، الفصل 20 ، الفقرة 2 والفصل 22 . الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 و 6 . الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 ، والفصول 26 و 27 و 28 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان الخاصان رقم 15 - 16 و 35 - 35 .	كذلك .
مصلحة المياه والغابات .	السيد عبد الحفيظ الشلاوي .	رئيس مصلحة .	الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 64 ، الفصل 34 .	كذلك .
مصلحة البحث الزراعي .	السيد عباس الجعدي .	رئيس مصلحة .	الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5 .	القباضة المالية بالدار البيضاء .
مصلحة الاستثمار الفلاحي .	السيد يزيد الراشدي .	رئيس مصلحة .		

الفصل الثالث - ان الأمر للمساعد بالدفع والأمين المساعدين النواب المشار اليهم أعلاه يحلون ، ابتداء من 10 أكتوبر 1977 فيما يخص التصرف في الاعتمادات المفوض لهم فيها من قبل ، محل الأمين المساعدين بالدفع والأمين المساعدين النواب المعينين بالقرار رقم 194.76 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) حسبما وقع تغييره أو تكميمه .
الفصل الرابع - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس .

« الفصل 5. - ان الموظفين المنتميين للجوق باستثناء الاعوان الرسميين أو المتعاقدين أو الموقتين بالمؤسسة يتقاضون عن كل حصة من العمل القعلي (الحفلات الموسيقية أو أعمال التدريب) تعويضا حسب الساعة يحدد مبلغه في 10 دراهم. »
(الباقى بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالمطف :
وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،
الامضاء : الحاج محمد باحيني.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : محمد بنخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بوسليمان.

للمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي

مرسوم رقم 2.77.790 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير المرسوم الملكي رقم 187.68 الصادر في 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) باحداث دار الحديث الحسنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 187.68 الصادر في 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) باحداث دار الحديث الحسنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.184I الصادر في 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد اجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تملزين تكوين أو دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.75.829 المؤرخ في 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي للفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 187.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) :

« الفصل 8. - يتقاضى الطلبة المقبولون في دار الحديث الحسنية ابتداء من فاتح أكتوبر 1976 وطيلة مدة دراستهم تعويضا اجماليا شهريا قدره ستمائة وثمانية واربعون درهما (648.00) دون ان يتقاضوا معاه اية حنحة أو تعويض ولو كان تعويضا عائليا .

« اما الموظفون والاعوان المقبولون لمتابعة التعليم بدار الحديث الحسنية فانهم يتقاضون اجورهم ابتداء من فاتح أكتوبر 1976 طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.57.184I الصادر في 11 جمادى الاولى 1377

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.77.794 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير المرسوم رقم 2.64.240 الصادر في 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) بتحديد كيفية أداء اجور الموظفين المكلفين بالدروس في اجدى مؤسسات تعليم الموسيقى والرقص والفن الدرامي التابعين لمصلحة الفنون الجميلة أو المنتميين لجوق هذه المؤسسة له المؤسسة للقيام بعمل اضافي .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.240 الصادر في 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) بتحديد كيفية أداء اجور الموظفين المكلفين بالدروس في اجدى مؤسسات تعليم الموسيقى والرقص والفن الدرامي التابعين لمصلحة الفنون الجميلة أو المنتميين لجوق هذه المؤسسة للقيام بعمل اضافي ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1977 الفصل 2 من المرسوم رقم 2.64.240 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) :

« الفصل 2. -
« I - رجال التعليم المحصلون على جائزة اولى من المعهد الموسيقى او على دبلوم يعادلها : 15.00 درهما ؛
« 2 - الموظفون غير المجازين الذين يلقتون تعليما باحد المعاهد الموسيقية منذ اكثر من 5 سنوات : 11.50 درهما .

الفصل الثاني

يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1977 الفصل 4 من المرسوم رقم 2.64.240 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) :

« الفصل 4. - يتقاضى الموظفون المكلفون بمصاحبة التلاميذ في دروس الغناء والرقص واستعمال الآلات تعويضا حسب الساعة يحدد مبلغه في 8 دراهم. »
(الباقى بدون تغيير).

الفصل الثالث

يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1977 الفصل 5 من المرسوم رقم 2.64.240 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) :

« مائتان وخمسون درهما (250) عن كل عمل اسبوعى لمدة 6 ساعات .

« - اجازة لمدة شهر تؤدي عنها الاجرة بخصوص كل سنة من العمل الفعلى ؛

« - اجازة عن المرض وفقا لنفس الشروط المطبقة على الاعوان الموقّنين العاملين مع الدولة . »

الفصل الثانى

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف .

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة .

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : محمد بنخلف .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

الادارة العامة للامن الوطنى

مرسوم رقم 2.77.793 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)

بنتميم المرسوم رقم 2.73.80 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393

(9 ابريل 1973) بمنح بعض التعويضات لموظفى الاسلاك

الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطنى .

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 62 من الدستور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر فى 20 ذى الحجة 1395

(23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية

العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.80 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393

(9 ابريل 1973) بمنح بعض التعويضات لموظفى الاسلاك الخاصة

بالمديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393

(31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفى الدولة والجماعات المحلية

والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة

بأجور المستخدمين بمختلف المقاولات .

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الفصلين I و 2 من المرسوم رقم 2.73.80 الصادر فى 5 ربيع

الاول 1393 (9 ابريل 1973) بمنح بعض التعويضات لموظفى الاسلاك

الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطنى ، يغيران كما يلى مع مراعاة

مقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.73.723 الصادر فى 6 ذى الحجة

المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) :

« (I6 دجنبر 1957) حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.829

« المؤرخ فى 20 ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) . »

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد باحنيى .

وزير الدولة المكلف بالتعاون وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : محمد بنخلف .

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية

مرسوم رقم 2.77.796 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)

بتغيير المرسوم رقم 2.72.708 الصادر فى 10 شوال 1392

(17 نونبر 1972) بشأن الاطباء المتعاقدين مع المفتشية

العامة للقوات المساعدة .

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 62 من الدستور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.708 الصادر فى 10 شوال 1392

(17 نونبر 1972) بشأن الاطباء المتعاقدين مع المفتشية العامة

للقوات المساعدة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصلان 3 و 4 من المرسوم رقم 2.72.708 المشار

اليه أعلاه المؤرخ فى 10 شوال 1392 (17 نونبر 1972) :

« الفصل 3 - تطبق على الاطباء المتعاقدين مع المفتشية العامة

للقوات المساعدة القواعد التالية :

« - يخضعون لسلطة وزارة الداخلية ولمراقبتها

« الادارية ؛

« - يقومون بالمهام المعهود اليهم بها طبقا لقواعد العمل

« وفى نطاق جميع الالتزامات المرتبطة بها ؛

« يكونون مسؤولين عن السير التقنى والادارى للمصلحة المعهود

« اليهم بها ويوقعون أو يوقعون بالعطف على جميع الاوراق الادارية

« والتقنية المتعلقة بها . »

« الفصل 4 - يستفيد الاطباء المتعاقدين معهم من :

« - راتب شهرى اجمالى يؤدي عند انتهاء الاجل وتحدد مقاديره

« كما يلى :

« سبعمائة وخمسون درهما (750) عن كل عمل يومى لمدة اربع

« ساعات بصفة مكلف بمصلحة طبية ؛

« خمسمائة درهم (500) عن كل عمل يومى لمدة ثلاث ساعات ؛

« اربعمائة درهم (400) عن كل عمل يومى لمدة ساعتين ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتلقى رجال القضاء بذلات الجلسة او الشارات المميزة للرتبة عند تعيينهم لأول مرة في مهام تستوجب ارتداء بذلة الجلسة أو عند كل تعيين أو ترقى يقتضى شراء بذلة جديدة أو شارات مميزة.

الفصل الثاني

يمكن تجديد البذلات والشارات المبينة في الفصل الاول كل عشر سنوات.

الفصل الثالث

تحدد مميزات البذلات والشارات المبينة في الفصل الاول بقرار لوزير العدل يصادق عليه وزير المالية.

الفصل الرابع

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس

يلغى المرسوم رقم 2.58.309 الصادر في 18 شعبان 1377 (10 مارس 1958) بمنح بذلات الجلسة لرجال القضاء بالمملكة المغربية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالمطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : محمد بن يخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بن سليمان.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية

مرسوم رقم 2.77.795 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بالطباء المتعاقدين مع وزارة البريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية.

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير البريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمكن لوزير البريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية أن يعين للعمل بعض الوقت حسب الحاجة أطباء متعاقدا معهم قصد الاطلاع على الحالة الصحية لموظفي المصالح التابعة لوزارته.

الفصل الاول -

الدرجات	مبلغ التعويض بالنسبة المئوية من المرتب الاساسي
المفتش الممتاز ومفتش الشرطة والقائد الممتاز وقائد حراس الامن وضابط الامن الممتاز وضابط الامن والمقدم الرئيس والمقدم والمقدم المساعد وحارس الامن حارس الامن المتميز.	31 %

(الباقى بدون تغيير).

الفصل 2 -

الدرجات	المبلغ السنوي للتعويض عن انهماج (بالدرهم)
ضابط الشرطة الممتاز وضابط الشرطة وقائد حراس الامن وضابط الامن الممتاز وضابط الامن	1.200

(الباقى بدون تغيير).

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية من فاتح يناير 1976 الى 31 دجنبر 1976.

وابتداء من فاتح يناير 1977 ، يعمل بمقتضيات المرسوم رقم 2.77.777 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) الذي يمنح بمقتضاه تعويضا عن الاعتاب وتعويضا عن الاخطار لفائدة موظفي الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

وقعه بالمطف :

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : احمد بن يخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بن سليمان.

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.77.791 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمنح بذلة الجلسة الى رجال القضاء بالمملكة المغربية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بتحديد التنظيم القضائي للمملكة ولا سيما الفصل 23 منه ،

الفصل الثاني

يعين الاطباء المشار اليهم أعلاه بموجب عقدة من بين المرشحين حملة دبلوم دكتور في الطب .
ويلزم الاطباء المتعاقد معهم عندما تكون لهم صفة موظفين بانجاز عملهم خارج ساعات العمل .

الفصل الثالث

تطبق على الاطباء المتعاقدين مع وزارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية القواعد الآتية :
يلزمون بالحضور الفعلي لمدة ساعة في كل يوم من أيام العمل .
غير أن الاطباء العاملين بعمالتي الرباط وسلا والدار البيضاء يلزمون بالحضور الفعلي لمدة ثلاث ساعات في كل يوم من أيام العمل .
يمكن أن يعهد اليهم بصفة استثنائية بالقيام بعيادة في المنزل اذا تعذر فحص المريض بمكاتب المصلحة .
يخضعون لسلطة وزارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ولمراقبتها الادارية .

يقومون بالمهام المعهود اليهم بها طبقا لقواعد العمل وفي نطاق جميع الالتزامات المرتبطة بها .

يكونون مسؤولين عن السير التقني والاداري للمصلحة المعهود اليهم بها ويوقعون أو يوقعون بالعطف على جميع الاوراق الادارية أو التقنية المتعلقة به .

الفصل الرابع

يستفيد الاطباء المتعاقد معهم من :

(أ) راتب شهري اجمالي يؤدي عند انتهاء الاجل وتحدد مقاديره كما يلي :

- خمسمائة درهم (500) عن كل عمل يومي لمدة ثلاث ساعات ؛
- مائتان واربعون درهما (240) عن كل عمل يومي لمدة ساعة واحدة ؛

- احد عشر درهما وخمسون (11,50) عندما تجرى المراقبة الطبية بمنزل المعون المريض .

(ب) اجازة لمدة شهر تؤدي عنها الاجرة بخصوص كل سنة من العمل الفعلي ؛

(ج) اجازة عن المرض وفقا لنفس الشروط المطبقة على الاعوان المؤقتين العاملين مع الدولة .

الفصل الخامس

يمكن انهاء مهامهم بعد سابق اعلام لمدة شهر اما بطلب منهم أو حتما بمقرر لووزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية .

وفي حالة ارتكاب خطأ فادح يمكن أن يصدر مقرر انهاء مهامهم دون سابق اعلام .

ولا يترتب عن تطبيق المقطعين السابقين دفع اي تعويض .

الفصل السادس

يحدد عدد الاطباء واماكن مزاوله عملهم بقرار لووزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية يصادف عليه وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية .

الفصل السابع

ان هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يلغى جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بنفس الموضوع

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عثمان .

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بالنيابة ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : محمد بنخلف .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.77.797 بتاويخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)

بتتيميم المرسوم رقم 2.75.894 الصادر في 24 محرم 1396

(26 يناير 1976) بمثابة النظام الاساسي لموظفي التعاون الوطني

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 محرم 1392 (28 يراير 1972) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي التعاون الوطني ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية رقم 329.74 الصادر في 6 ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974) بتحديد اختصاصات وتآليف وتنظيم المصالح المركزية والمندوبيات والمجان الاستشارية للتعاون الوطني الموجودة بالعمالات او الاقاليم ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.894 الصادر في 24 محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الاساسي لموظفي التعاون الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الجزء الرابع من المرسوم رقم 2.75.894 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 محرم 1396 (26 يناير 1976) يتم بالمقتضيات التالية :

« الفصل 40 المكرر - يستفيد المرشدون المكلفون بتلقين تعليم في مراكز التكوين المهني التابعة للتعاون الوطني من :

I - تعويض عن التعليم يحدد مقداره السنوي في 900 درهم .
ولا يتمتع التعويض المذكور للمرشدين المنتدبين للقيام بمهام مديريين في هذه المراكز ؛

2 - تعويض عن السكنى .

الفصل الثالث

يسند الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالخط :

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : محمد بنخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الادارية

مباراة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية

بتاريخ 23 و 24 دجنبر 1977

نجح المرشحون الآتية اسماؤهم حسب الترتيب التالي :

لائحة حرف (أ) : السيد موسى عدنان ؛

لائحة حرف (ب) : لا شيء.

لائحة حرف (ج) : السيدة زهور الدباج ؛

السيد محمد اليزناسني ؛

السيدة حليلة ويزدي.

الامانة العامة للحكومة

مباراة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية

بتاريخ 23 و 24 دجنبر 1977

نجح المرشحون الآتية اسماؤهم حسب الترتيب التالي :

لائحة حرف (أ) : الآنسة فاطمة بنجران ؛

السيد أحمد العنبر.

لائحة حرف (ب) : لا شيء.

لائحة حرف (ج) : السيد أحمد سالم آيت كروم ؛

السيد أحمد الرمشي ؛

السيدة فاطم لحسن (زوجة بنسودة) ؛

السيد عبد العزيز غلاب.

تحدد كما يلي المقادير السنوية للتعويض عن السكنى :

المقادير السنوية (بالدرهم)		موظفو المراكز
اعزب	متزوج	
660	1000	مرشد مكلف بتلقين التعليم في مراكز التكوين المهني التابعة للتعاون الوطني مدير مركز للتكوين المهني
860	1200	

ويؤدى التعويض عن التعليم والتعويض عن السكنى كل شهر عند انتهائه.

ولا يمكن ان يتقاضى معهما اى تعويض او منحة او مكافأة كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الاضافية الخاصة برجال التعليم وكذا التعويض عن المهام المنصوص عليه في الفصل 40 من هذا المرسوم لفائدة المرشدين المنتدبين للقيام بمهام مديرين. »

« الفصل 40 المكرر مرتين - ان المرشدين باستثناء المنتدبين للقيام بمهام مديرين في مراكز التكوين المهني التابعة للتعاون الوطني والموظفين غير المنتدبين للمراكز المكلفين بتلقين تعليم في هذه المراكز يتقاضون اجورهم في شكل تعويضات ويستفيدون بهذه الصفة من تعويض عن الساعات الاضافية.

وتحدد كما يلي مقادير هذا التعويض حسب الساعة :

موظفو المراكز	الموظفون غير المنتدبين للمراكز	المقادير عن الساعة (بالدرهم)
المرشدون.	الموظفون المتوفرون على شهادتين لليسانس الموظفون المتوفرون على الليسانس او شهادة تعادلها	8.00
المرشدون الممتازون.		11.50
		17.60

ويجب ان تكون مدة الحخص مطابقة في جميع الحالات للتوزيع الزمنى المقرر في جداول العمل.

ولا يمكن ان يؤدى التعويض عن الساعات الاضافية الا اذا انجز فعلا العمل الممنوح عنه التعويض وزاول الموظف بالاضافة الى ذلك العمل خلال العدد الاقصى للساعات الاسبوعية الملزم بها.

وتؤدى التعويضات عن الساعات الاضافية كل ثلاثة اشهر عند انتهائها بعد تقديم مذكرات يضعها المعنيون بالامر ويوقعها بالعطف مدير المؤسسة.

ولا يمكن ان تفوق مدة خدمات التعليم المنجزة في شكل ساعات اضافية اربع ساعات في الاسبوع. »

الفصل الثانى

تطبق مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1976.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 289 بتاريخ 3 ذي الحجة 1397 (15 نونبر 1977) تمنح وتسجل فى السجل العام للمعاشات المدنية ، المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلى والشخصى
	فاتح يبرابر 1977	٪ 86,25	209.935	المالية ، العون التقنى الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	اليزولى ادريس ، رقم التأجير : 449.791
	فاتح يناير 1977	٪ 82,50	209.936	المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 351.	عونى محمد ، رقم التأجير : 400.209
	فاتح يناير 1977	٪ 57,50	209.937	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	الشاوى صالح ، رقم التأجير : 442.817
	فاتح يناير 1977	٪ 75	209.938	المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428.	محسن المصطفى ، رقم التأجير : 400.084
	فاتح مايو 1977	٪ 71,25	209.939	المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428.	برادة مهدى ، رقم التأجير : 400.160
	فاتح دجنبر 1976	٪ 53,75	209.940	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	الغلاب بوعدة ، رقم التأجير : 420.728
	فاتح يناير 1977	٪ 61,25	209.941	المالية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 140.	المنصوري عمر ، رقم التأجير : 424.594
	فاتح يبرابر 1977	٪ 98,75	209.942	التعليم ، المعارف ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	اعراب على ، رقم التأجير : 451.526
	فاتح يبرابر 1977	٪ 85	209.943	التعليم ، المعارف ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	اعراب محمد ، رقم التأجير : 452.822
	فاتح أبريل 1977	٪ 50	209.944	التعليم ، المعارف ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	الشديين محمد ، رقم التأجير : 451.462
	فاتح نونبر 1974	٪ 45	209.945	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	بن شكرى عبد السلام ، رقم التأجير : 423.623
	فاتح يبرابر 1977	٪ 100	209.946	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 350+40.	بسيبى العربي ، رقم التأجير : 406.056
	فاتح مايو 1977	٪ 75	209.947	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	سدراى العلى ، رقم التأجير : 456.070
	فاتح غشت 1977	٪ 68,75	209.948	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	شقران محمد ، رقم التأجير : 449.979
	فاتح يناير 1977	٪ 71,25	209.949	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	المحسينى مير ، رقم التأجير : 514.285
	فاتح يناير 1977	٪ 58,75	209.950	التعليم ، الاستاذ السلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 438.	برادة محمد ، رقم التأجير : 412.543
	فاتح يناير 1977	٪ 50	209.951	التعليم ، المعارف ، الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالي : 146.	الجبارى احمد ، رقم التأجير : 538.162
	فاتح غشت 1977	٪ 53,75	209.952	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	الخلادى عبد الله ، رقم التأجير : 469.160
	فاتح يناير 1977	٪ 50	209.953	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	اليزيد حمادى الحاج الوريغلى ، رقم التأجير : 450.747.
	فاتح يونيو 1977	٪ 77,50	209.954	التعليم ، المعارف ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	الوريائى محمد ، رقم التأجير : 453.950

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم المائلى والشخصى
	فاتح يونيه 1977	٪ 52،50	209-955	التجارة ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	الممراني محمد ، رقم التأجير : 530-193
	فاتح يناير 1977	٪ 67،50	209-956	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	ابن الخمار محمد ، رقم التأجير : 404-173
	فاتح يناير 1977	٪ 52،50	209-957	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	بوعجاجة عبد القادر ، رقم التأجير : 414-169
	فاتح يناير 1977	٪ 56،25	209-958	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	بوعثمان سميد ، رقم التأجير : 411-635
	فاتح يناير 1977	٪ 41،25	209-959	الامن الوطنى ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	لمرج عبد القادر ، رقم التأجير : 429-162
	فاتح يونيه 1977	٪ 57،50	209-960	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	الشتوف عبد السلام ، رقم التأجير : 422-886
	فاتح يناير 1977	٪ 86،25	209-961	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	البولبول تاسم ، رقم التأجير : 407-755
	فاتح مارس 1977	٪ 75	209-962	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	الشركى على ، رقم التأجير : 442-573
	فاتح يناير 1977	٪ 65	209-963	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	حداش محمد ، رقم التأجير : 407-920
	فاتح يناير 1977	٪ 65	209-964	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	مومح محمد ، رقم التأجير : 404-994
	فاتح يناير 1977	٪ 65	209-965	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	الوسارى الزيد ، رقم التأجير : 404-769
	فاتح اكتوبر 1972	٪ 56،25	209-966	الامن الوطنى ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 250.	الرامى الرامى حو ، رقم التأجير : 442-584
	فاتح ابريل 1977	٪ 50	209-967	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 126.	أغبالو عبد الرحيم ، رقم التأجير : 454-203
	فاتح يناير 1977	٪ 47،50	209-968	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	ارفاك محمد ، رقم التأجير : 436-342
	فاتح يناير 1977	٪ 50	209-969	العدل ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	بنيحي ادريس ، رقم التأجير : 428-704
	فاتح يناير 1978	٪ 87،50	209-970	العدل ، الرقيب الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	يلمر ابريك ، رقم التأجير : 403-679
	فاتح يناير 1977	٪ 37،50	209-971	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	ابن سايمان محمد ، رقم التأجير : 485-031
	فاتح يناير 1977	٪ 50	209-972	العدل ، العون العمومى ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	بونار بوجمعة ، رقم التأجير : 420-852
	فاتح يناير 1977	٪ 57،50	209-973	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	لحمير أحمد ، رقم التأجير : 411-179
	فاتح يوليوز 1976	٪ 73،75	209-974	الوظيفة العمومية ، الكاتب الممتاز لرئاسة الوزارة ، الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالي : 311.	العلاج علال ، رقم التأجير : 400-553
	فاتح يناير 1977	٪ 73،75	209-975	الوظيفة العمومية ، المتصرف الممتاز ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 812.	القباج محمد ، رقم التأجير : 400-932
	فاتح يناير 1977	٪ 77،50	209-976	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	عاتل رحال ، رقم التأجير : 536-205
	فاتح نونبر 1975	٪ 71،25	209-977	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	البوهالى محمادى ، رقم التأجير : 553-833

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي-والشخصي
	فاتح يناير 1976	٪ 90	209.978	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدالي : 124.	هرون محمد ، رقم التأجير : 552-634
	فاتح يناير 1976	٪ 65	209.979	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدالي : 124.	ممزوزة عبد القادر ، رقم التأجير : 553-483
	فاتح يناير 1977	٪ 55	209.980	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدالي : 122.	مسعودي قاسم ، رقم التأجير : 552-908
	فاتح يناير 1977	٪ 85	209.981	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدالي : 126.	للزعراوي بوثنى ، رقم التأجير : 552-163
	فاتح سبتمبر 1977	٪ 100	209.982	البريد ، الموزع الرئيس ، السلم 4 الرتبة 10 ، الرقم الاستدالي : 200.	باصو محمد ، رقم التأجير : 405-312
	فاتح أكتوبر 1977	٪ 48.75	209.983	البيود ، العون للاستقلال ، السلم 5 الرتبة 6 ، الرقم الاستدالي : 174.	بنصور مولاى عبد السلام ، رقم التأجير : 501-058
	فاتح غشت 1976	٪ 56.25	209.984	البريد ، القابض ، الصنف 6 ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدالي : 183.	للعمرائى الهدي ، رقم التأجير : 421-551
	فاتح سبتمبر 1977	٪ 81.25	209.985	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدالي : 188.	جريري أحمد ، رقم التأجير : 409-065
	فاتح يناير 1977	٪ 88.75	209.986	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدالي : 277.	للخوش موجى ، رقم التأجير : 405-827
	فاتح يناير 1977	٪ 97.50	209.987	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدالي : 165.	للبيومى مولاى الكبير ، رقم التأجير : 406-960
	فاتح سبتمبر 1973	٪ 23.75	209.988	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدالي : 155.	للسنيني المختار ، رقم التأجير : 493-931
	فاتح يناير 1977	٪ 68.75/2	209.989	الصحة العمومية ، المساعد للصحة الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدالي : 174.	ابن وحود ثريا ، ارملة المرحوم كثاني حدوش أحمد ، رقم التأجير : 405-947
	فاتح يناير 1974	٪ 85	209.990	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدالي : 126.	قرمود أحمد ، رقم التأجير : 450-321
	فاتح يناير 1976	٪ 45	209.991	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدالي : 119.	منصور بينة ، رقم التأجير : 993-819
	فاتح يناير 1977	٪ 77.50	209.992	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 6 ، السلم 4 الرقم الاستدالي : 162.	للنوحى احمد ، رقم التأجير : 414-443
	فاتح يراير 1977	٪ 98.75	209.993	الصحة العمومية ، المساعد للصحة الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدالي : 183.	صغلى لى الهادي ، رقم التأجير : 405-886
	فاتح دجنبر 1976	٪ 80	209.994	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدالي : 131.	الطويق عبد السلام ، رقم التأجير : 446-137
	فاتح يناير 1977	٪ 57.50	209.995	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 الرقم الاستدالي : 139.	زنيدي احمد ، رقم التأجير : 514-818
	فاتح يناير 1977	٪ 53.75	209.996	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدالي : 119.	امرسى فاطمة ، رقم التأجير : 992-878
	فاتح ابريل 1975	٪ 81.25	209.997	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدالي : 122.	بحيدة فطوش ، رقم التأجير : 993-381
	فاتح يناير 1977	٪ 86.25	209.998	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدالي : 122.	باحيرة فاطمة ، رقم التأجير : 993-151
	فاتح يناير 1977	٪ 85	209.999	للصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 الرقم الاستدالي : 144.	بلعلوى محمد ، رقم التأجير : 470-630

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1977	٪ 100	210-000	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	بلتاسم بوشعيب ، رقم التأجير : 515-767
	فاتح يناير 1977	٪ 63،75	210-001	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	بنشعرون فطومة ، رقم التأجير : 993-340
	فاتح يونيو 1977	٪ 53،75	210-002	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 174.	بنصابر زهور ، رقم التأجير : 990-769
	فاتح أكتوبر 1976	٪ 53،75	210-003	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، المجاز من الدولة ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260.	الشيلي عبد الله ، رقم التأجير : 420-818
	فاتح يناير 1977	٪ 100	210-004	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 157.	امبيدي البشير ، رقم التأجير : 405-882
	فاتح يناير 1974	٪ 67،50	210-005	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	عريشة عائشة ، رقم التأجير : 919-251
	فاتح يناير 1977	٪ 37،50	210-006	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالى : 162.	بنحيزة علي ، رقم التأجير : 449-831
	فاتح مايو 1977	٪ 93،75	210-007	الصحة العمومية ، العون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144.	الجهليلي الطاهر ، رقم التأجير : 446-851
	فاتح يناير 1977	٪ 48،75	210-008	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالى : 174.	الطالب حور ، رقم التأجير : 432-664
	فاتح يناير 1977	٪ 45	210-009	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	حداني المصديق ، رقم التأجير : 434-660
	فاتح يناير 1977	٪ 75	210-010	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 139.	البوشعبي محمد ، رقم التأجير : 402-985
	فاتح مارس 1977	٪ 56،25	210-011	الفلاحة ، المساعد التقني ، السلم 7 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260.	الزاهد ادريس ، رقم التأجير : 415-188
	فاتح يناير 1977	٪ 46،25	210-012	الفلاحة ، العون العمومي ، الصف الاول ، السلم 6 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 185.	مقتل احمد ، رقم التأجير : 532-104
	فاتح يناير 1977	٪ 67،50	210-013	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	إفناح سميد ، رقم التأجير : 403-339
	فاتح يناير 1977	٪ 53،75	210-014	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	لقصي لحسن ، رقم التأجير : 414-601
	فاتح يناير 1977	٪ 77،50	210-015	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	بوسلاح محمد ادريس ، رقم التأجير : 403-888
	فاتح يناير 1977	٪ 63،75	210-016	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 139.	جفيد عبد القاسم ، رقم التأجير : 408-627
	فاتح مايو 1977	٪ 87،50	210-017	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	يخلف احمد ، رقم التأجير : 445-259
	فاتح يناير 1977	٪ 51،25	210-018	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144.	يلخير بوشعيب ، رقم التأجير : 480-735
	فاتح يناير 1977	٪ 5	210-019	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الخارج الصف ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 225.	يوطروين محمد ، رقم التأجير : 524-205
	فاتح يناير 1977	٪ 32،50	210-020	الدفاع الوطني ، العون العمومي الخارج الصف ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 242.	ندون محمد ، رقم التأجير : 497-031

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1977	٪ 70	210-021	الدفاع الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	الزروقى محمد ، رقم التأجير : 411-856
	فاتح دجنبر 1976	٪ 47.50	210-022	الخارجية ، الامين السر الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 249.	الفهرى الفاسى الطاهر ، رقم التأجير : 441-146
	فاتح يناير 1977	٪ 100	210-023	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 236.	نفلانس محمد ، رقم التأجير : 462-225
	فاتح يناير 1977	٪ 48.75	210-024	الداخلية ، العون العمومي ، الصف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 174.	بلحسن محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح مايو 1977	٪ 62.50	210-025	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	اشلاغو المعطى ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	٪ 61.25	210-026	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	فندرى الجيلالى ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	٪ 70	210-027	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	اكويس بويحيى ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	٪ 78.75	210-028	الداخلية ، العون العمومي ، الصف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالى : 171.	وداى ميلودى ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1975	٪ 72.50	210-029	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	رغب بوشميب ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1975	٪ 46.25	210-030	الداخلية ، الخليفة للقائد ، الطيفة الفريدة ، الرقم الاستدلالى : 239	سهمى بوحفص ، رقم التأجير : 420-981
المعاش المدنى المخول بالقرار رقم 250 المؤرخ فى 24 يناير 1977.	فاتح أكتوبر 1976	٪ 100	207-963	البريد ، القابض الصف 1 ، السلم 11 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 606.	لحو محمد.
المعاش المدنى المخول بالقرار رقم 212 المؤرخ فى 6 مايو 1976.	فاتح يناير 1976	٪ 65	206-728	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	اعشى عمرو.
المعاش المدنى المخول بالقرار رقم 271 المؤرخ فى 18 مايو 1977.	فاتح يناير 1977	٪ 46.25	208-743	العدل ، العون العمومي ، الصف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 171.	طايش عبد السلام .
المعاش المدنى المخول بالقرار رقم 264 المؤرخ فى 6 أبريل 1977.	فاتح يناير 1977	٪ 65	208-504	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 291.	البدة الحسن.
المعاش المدنى المخول بالقرار رقم 253 المؤرخ فى 10 يبرابر 1977.	فاتح يناير 1977	٪ 56.25	208-060	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 8 الرقم الاستدلالى : 148.	غزا عبد القادر.
المعاش المدنى المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3250 المؤرخة فى 12 يبرابر 1975.	فاتح يناير 1974	٪ 100	203-896	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	ناجرى الحسين.
المعاش المدنى المخول بالقرار رقم 190 المؤرخ فى 7 يناير 1976.	فاتح يناير 1976	٪ 41.25	205-938	الثقافة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	الزامى عتى.
المعاش المدنى المخول بالقرار رقم 189 المؤرخ فى 19 دجنبر 1975.	فاتح يناير 1976	٪ 35	205-922	الثقافة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	نوحى الحسن.
المعاش المدنى المخول بالقرار رقم 255 المؤرخ فى 16 يبرابر 1977.	فاتح يناير 1977	٪ 81.25	208-136	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 291.	ابراهيمى أحمد.
المعاش المدنى المخول بالقرار رقم 249 المؤرخ فى 21 يناير 1977.	فاتح يناير 1977	٪ 92.50	207-924	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	البنعساوى بوغزة.
المعاش المدنى المخول بالقرار رقم 242 المؤرخ فى 28 دجنبر 1976.	فاتح يناير 1976	٪ 80	207-734	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	عدو مح.
المعاش المدنى المخول بالقرار رقم 264 المؤرخ فى 6 أبريل 1977.	فاتح يناير 1977	٪ 73.50	208-469	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	عترون عبد القادر.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3216 المؤرخة في 9 يونيو 1974.	فاتح يناير 1973	٪ 100	203-241	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 135.	الودي المفطري عبد الكريم.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 268 المؤرخ في 5 مايو 1977.	فاتح يناير 1977	٪ 51،25	208-649	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	بنظيبي محمد.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 276 المؤرخ في 30 يونيو 1977.	فاتح يناير 1977	٪ 65	209-073	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	ارتيمي بوجمعة.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 199 المؤرخ في 12 مارس 1976.	فاتح يناير 1976	٪ 67،50	206-246	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	مبار علي.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 278 المؤرخ في 9 يوليو 1977.	فاتح يناير 1977	٪ 42،50	209-167	الخارجية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	شميتي ادريس الهادي.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 264 المؤرخ في 6 أبريل 1977.	فاتح يناير 1977	٪ 76،25	208-467	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	هردوزي التهامي.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 271 المؤرخ في 18 مايو 1977.	فاتح يناير 1977	٪ 67،50	208-755	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	هركوب بنعاش.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 198 المؤرخ في 24 يناير 1976.	فاتح يناير 1975	٪ 61،25	206-207	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	بوربيكة العربي.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 231 المؤرخ في فاتح شتبر 1975.	فاتح يناير 1975	٪ 100	207-396	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	بنوضي بوطاهر.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 158 المؤرخ في 6 يوييه 1975.	فاتح يناير 1975	٪ 60	205-073	المدل ، الرقيب 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	شمس الدين محمد.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 274 المؤرخ في فاتح يونيو 1977.	فاتح أبريل 1976	٪ 52،50	208-796	الداخلية ، الاطعاني ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	كروج بنسالم.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 132 المؤرخ في 29 يناير 1975.	فاتح يناير 1975	٪ 35	204-366	البلاط الملكي ، المخزن ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	بنعيسى الطاهر.
المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 المؤرخة في 25 شتبر 1974.	فاتح يناير 1974	٪ 75	203-415	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	الركيك عبد القادر.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 236 المؤرخ في 22 أكتوبر 1976.	فاتح مايو 1976	٪ 48،75/2	207-583	البريد ، العون للاستغلال الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	أبورزق فاطمة ، أرملة المرحوم مكاوي المصطفى.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 226 المؤرخ في 29 يونيو 1976.	فاتح غشت 1975	٪ 72،50	207-226	الداخلية ، الكاتب للضبط ، السلم 5 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	السفياتي الهامسي عبد السلام
المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3195 المؤرخة في 23 يناير 1974.	فاتح يناير 1972	٪ 75	202-180	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 120.	بنزيان عبد الله.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 254 المؤرخ في 15 يناير 1977.	فاتح يناير 1977	٪ 100	208-106	البريد ، المتصرف ، السلم 11 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 639.	احمدي عبد القادر.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 55 المؤرخ في 22 دجنبر 1973.	فاتح مارس 1973	٪ 65	202-593	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 318.	سراج محمد.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 263 المؤرخ في 4 أبريل 1977.	فاتح يناير 1977	٪ 76،25	208-442	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 305+40.	تقي احمد.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 208 المؤرخ في 16 أبريل 1976.	فاتح يناير 1976	٪ 50	206-567	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	بوتارفة محمد.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم المائلي والشخصي
استدراك					
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 252 المؤرخ في 4 يناير 1977.	فاتح يناير 1976	% 65/2	208-038	التعليم ، المفتش المساعد ، للتعليم ، السلم 9 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدالي : 404.	بدلاً من : الصنهاجي مفتاح ، أرملة المرحوم اركيب أحمد.
	فاتح يناير 1976	% 65/2 منحة المطب % 100/2	208-038	التعليم ، المفتش المساعد ، للتعليم ، السلم 9 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدالي : 404.	اقرا : الصنهاجي مفتاح ، أرملة المرحوم اركيب أحمد.
المعاش المدني المخول بالقرار رقم 264 المؤرخ في 6 أبريل 1977.	فاتح يناير 1977	% 51،25	208-480	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدالي : 183.	بدلاً من : لموهملت محمد.
	فاتح يناير 1977	% 51،25	208-480	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدالي : 183.	اقرا : الميلالي محمد.

اعلانات وبلغات

المصادقة على نظام صندوق مستقل للمعونة المتبادلة عن الوفاة

بموجب قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 1378.77 صادر في 27 رمضان 1397 (12 شتنبر 1977) يصادق على النظام المحددة بموجبه كفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للمعونة المتبادلة المدعو « الصندوق المستقل عن الوفاة » المحدث من طرف مؤسسة المعونة المتبادلة المدعوة « المعونة المتبادلة للقوات المساعدة » الكائن مركزها الاساسي بزقاق ديكارت ، رقم 9 بالرباط.

المصادقة على التغيير المدخل على الانظمة الاساسية لاحدى شركات المعونة المتبادلة

بموجب قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 1380.77 صادر في 27 رمضان 1397 (12 شتنبر 1977) يصادق على التغيير المدخل على الفصل 36 من الانظمة الاساسية لمؤسسة المعونة المتبادلة المدعوة « المعونة المتبادلة للقوات المساعدة » الكائن مركزها الاساسي بزقاق ديكارت ، رقم 9 بالرباط.

نزع الملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع في مكاتب اقليم سطات ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضى الضرورية لاستغلال الفوسفاط بسيدى حجاج.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذي يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب اقليم سطات. ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر أنه يجب عليهم أن يصرحوا في أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية أو بتوضيح في دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق في هذه البقع المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ذلك فانه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الأشخاص.

وعلى كل من يهمهم امر نزع ملكية هذه البقع أن يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الاراضى.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية استغلال الفوسفاط بسيدى حجاج (اقليم سطات) وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب اقليم سطات في اوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية استغلال الفوسفاط بسيدى حجاج (اقليم سطات) وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية استغلال الفوسفاط بسيدى حجاج (اقليم سطات).

الفصل الثاني - تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحة البقع	المراجع العقارية	العناوين	اسم المالكين أو الحائزين على حق عيني أو المظنون أنهم مالكون أو حائزون	رقم البقع في التصميم
	س هـ	غير محفظ	دوار اولاد يعيش بسيدى حجاج	السادة والسيدات : جماعة اولاد يعيش.	1156
	55 4	كذلك	كذلك	محمد بن الحاج الكبير بن صالح.	1157
	82 50	كذلك	كذلك	ورثة السيد قدور بن صالح بن حرم.	1158
	30 5	كذلك	كذلك	الغالية بنت صالح بن حرم.	1159
	47 50	كذلك	كذلك	المعطي بن محمد بن صالح.	1160
	72 50	كذلك	كذلك	صالح بن عبد السلام ومن معه.	1161
	40 1	كذلك	كذلك	ورثة السيد أحمد بن قدور.	1162
	45 1	كذلك	كذلك	صالح بن عبد السلام ومن معه ، موية بنت الحاج لكبير وأختها.	1163

رقم البقع في التصميم	اسم المالكين أو الحائزين على حق عيني أو المظنون أنهم مالكون أو حائزون	العناوين	المراجع العقارية	مساحة البقع	ملاحظات
1164	السادة والسيدات : المعطي بن محمد بن صالح.	دوار اولاد يعشى سيدي حجاج	غير محفوظ	60	س
1165	الغالية بنت صالح بن حرم.	كذلك	كذلك	87	50
1166	ورثة قدور بن صالح بن حرم.	كذلك	كذلك	72	50
1167	الحاجة فاطمة بنت الحاج بوشعيب.	كذلك	كذلك	40	
1168	محمد بن الحاج الكبير بن صالح.	كذلك	كذلك	5	1
1169	ورثة قدور بن صالح بن حرم.	كذلك	كذلك	57	50
1170	صالح بن عبد السلام ومن معه ، مويضة بنت الحاج الكبير وأختها.	كذلك	كذلك	82	50
1171	المعطي بن محمد بن صالح	كذلك	كذلك	62	50
1172	صالح بن عبد السلام ومن معه ، مويضة بنت الحاج الكبير وأختها.	كذلك	كذلك	7	50
1173	محمد بن الحاج الكبير بن صالح.	كذلك	كذلك	95	
1174	علي بن محمد بن المعطي ، ورثة محمد بن محمد بن المعطي	دوار مراركة اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	22	50
1175	عبد الله بن الحاج محمد بن الصخراوي.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر	كذلك	47	50
1176	بلقاسم بن الحاج امحمد بن الصخراوي.	كذلك	كذلك	42	50
1177	بوشعيب بن الحاج محمد بن الصخراوي.	كذلك	كذلك	5	5
1179	ابن داود والسمائري بن محمد.	كذلك	كذلك	12	50
1180	محمد ، أحمد ، بلقاسم وعبد القادر بن الحاج بوشعيب ابن عيو.	كذلك	ر ع 17640 س	47	50
1181	ورثة بوغزة بن عيو.	كذلك	غير محفوظ	20	1
1182	أحمد بن بوغزة بن عيو.	كذلك	كذلك	7	50
1183	ورثة محمد بن أحمد.	كذلك	كذلك	72	50
1184	حرار بن حجاج بن عبد العزيز.	كذلك	كذلك	92	50
1185	ورثة الفضولي محمد بن قاسم.	كذلك	كذلك	45	5
1186	ورثة محمد بن عمار وجليمة بنت الجيلالي.	كذلك	كذلك	52	50
1214	محمد ، أحمد ، بلقاسم وعبد القادر بن الحاج بوشعيب ابن عيو.	كذلك	كذلك	92	50
1215	محمد ، أحمد ، بلقاسم وعبد القادر بن الحاج بوشعيب ابن عيو.	كذلك	كذلك	30	1
1217	بوغزة بن محمد بن الطاهر.	دوار امراركة اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	22	50
1218	مزهركبير بن محمد بن الطاهر.	كذلك	كذلك	45	2
1219	بوشعيب بن محمد بن محمد بن الطاهر.	كذلك	كذلك	35	3
1220	مينة بنت رحال بن محمد.	كذلك	كذلك	57	50
1221	المكي بن محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	65	
1222	بوغزة بن لكبير.	كذلك	كذلك	12	50
1223	محمد بن الجيلالي بن رحال.	كذلك	كذلك	12	50
1224	البخاري ، زهرة ورحمة بنت محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	82	50
1225	الحاج محمد بن الحاج محمد بن الصخراوي.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	25	2
1226	عامر بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	32	50
1227	الحاج محمد وعبد الله بن حرار بن عبد العزيز.	كذلك	كذلك	40	1
1228	محمد بن الحاج بوشعيب.	كذلك	كذلك	72	50
1229	ورثة لكبير بن محمد بن الشرقي.	دوار امراركة اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	47	50
1230	المكي ، عبد السلام ، السعدية بنت محمد بن محمد.	كذلك	كذلك	42	50
1231	بوغزة بن لكبير بن محمد.	كذلك	كذلك	30	
1232	محمد بن الجيلالي بن رحال	كذلك	كذلك	20	
1233	الشرقي بن محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	70	
1234	أحمد بن الحاج بوشعيب بن عيو.	كذلك	كذلك	7	50
1235	بلقاسم بن الجيلالي « رضا ».	كذلك	كذلك	75	
1236	أحمد بن الحاج بوشعيب بن عيو.	كذلك	كذلك	65	
1237	حليمة ، مليكة ، مزوزة ربيعة والفائزة بنت الحاج بوشعيب بن عيو.	كذلك	كذلك	7	30
1238	محمد بن عيو بن محمد.	كذلك	كذلك	35	
1239	ورثة بوغزة بن عيو.	كذلك	كذلك	35	1
1240	محمد بن عيو بن محمد.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	30	1
1241	بناني محمد بن امحمد.	كذلك	كذلك	35	1
1242	بناني بلقاسم بن امحمد.	دوار مراركة اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	52	50
1243	بناني حجاج بن امحمد.	كذلك	كذلك	72	50
1244	المكي بلقاسم والسعدية بنت محمد بن محمد.	كذلك	كذلك	30	
1245	بوغزة بن كير بن محمد	كذلك	كذلك	25	

يستخرج من الرسم
العقاري رقم 17640 س
يستخرج من الرسم
العقاري رقم 17640 س
دار للسكنى

رقم البيع في التصميم	اسم المالكين أو الحائزين على حق عيني أو المظنون أنهم مالكون أو حائزون	العناوين	المراجع العقارية	مساحة البيع	ملاحظات
1246	السادة والسيدات : محمد بن الجيلالي بن رحال.	دوار مراركا اولاد ناصر سيدي حجاج	غير محفظ	80	
1247	بوعدة بن لكبير بن محمد.	كذلك	كذلك	12	50
1248	العربي ، عبد السلام وخدوج بنت محمد بن الشرقي	كذلك	كذلك	60	2
1248 مكرر	البخاري زهرة ورحمة بنت محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	95	1
1249	حرار بن حجاج بن عبد العزيز.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	95	3
1250	بوعدة ، محمد ، بوشعيب وامحمد بن بلقاسم بن الجيلالي	دوار مراركا اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	40	9
1251	رضا بلقاسم بن الجيلان.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	50	27
1252	محمد بن حرار بن ناصر	كذلك	كذلك	35	1
1253	حرار بن حجاج بن عبد العزيز.	كذلك	كذلك	87	1
1254	محمد بن حجاج بن المعطي.	دوار مراركا اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	50	52
1255	ورثة رحال بن امحمد بن مكي	كذلك	كذلك	50	32
1256	حرار بن حجاج بن عبد العزيز.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	95	4
1257	المكي وبلقاسم بن محمد بن الشرقي.	دوار مراركا اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	70	
1258	ورثة لكبير بن محمد بن الشرقي	كذلك	كذلك	35	1
1259	الشرقي بن محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	50	42
1260	فاطمة بنت مفتاح بنت الجيلالي.	كذلك	كذلك	50	
1261	محمد بن لكبير بن الشرقي.	كذلك	كذلك	50	
1262	العربي ، عبد السلام وخدوج بنت محمد بن الشرقي	دوار مراركا اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	82	1
1263	خديجة بنت رحال بن محمد.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	90	
1264	كورارا محمد بن الجيلالي.	كذلك	كذلك	90	
1265	عبد الله بن الحاج محمد بن الصحراوي.	كذلك	كذلك	40	4
1267	ورثة بلقاسم بن محمد بن الطاهر.	دوار مراركا اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	50	52
1268	البخاري ، زهرة ورحمة بنت محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	20	
1269	المكي بن محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	25	
1270	الشرقي بن محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	40	
1271	المكي وبلقاسم بن محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	35	
1272	ورثة لكبير بن محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	45	
1273	فاطمة بنت مفتاح بن الجيلالي.	كذلك	كذلك	60	
1274	محمد بن الجيلالي بن رحال.	كذلك	كذلك	50	87
1276	بلقاسم بن حجاج بن المعطي وعبد القادر بن الحاج بوشعيب.	دوار مراركا اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	25	22
1277	الحاجة فاطمة بنت الحاج صالح.	كذلك	كذلك	50	82
1278	بلقاسم بن الحاج بوشعيب بن عبو.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	50	57
1279	صالح بن حمو والمعطي بن حمو.	دوار مراركا اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	90	
1280	ورثة بن رحال بن امحمد بن المكي	كذلك	كذلك	20	2
1281	بلقاسم بن حجاج بن المعطي وعبد القادر بن الحاج بوشعيب.	كذلك	كذلك	75	7
1282	الحاج عمر بن المكي بن المعطي.	كذلك	كذلك	50	47
1283	الريحاني الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	35	2
1284	محمد بن الحاج بوشعيب بن عبو.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	20	2
1285	الناوي الحاج احمد البخاري.	دوار مراركا اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	70	9
1286	حليمة بنت الحاج صالح بن الحاج الجيلالي.	دوار مراركا اولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	05	2
1287	الناوي الحاج احمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	50	82
1288	فاطمة بنت الحاج قاسم.	كذلك	كذلك	2	
1288	محمد بن احمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	20	6
مكرر	محمد بن محمد « ولد الزهرة ».	كذلك	كذلك	50	7
1289	عمر بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	65	
1290	حجاج بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	25	5
1291	وديع بوشعيب بن الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	55	
1292	ورثة الحاج امحمد بن الحسن.	كذلك	كذلك	50	12
1293	زوجة الحاج امحمد.	كذلك	كذلك	45	
1294	محمد ولد رقية.	كذلك	كذلك	50	
1295	صالح ولد رقية.	دوار اولاد عياد اولاد ناصر	كذلك	50	

رقم البقع فى التصميم	اسم المالكين أو الحائزين على حق عيني أو المظنون أنهم مالكون أو حائزون	العناوين	المراجع العقارية	مساحة البقع	ملاحظات
1297	السادة والسيدات : معزوزة بنت الطاهر بن البخاري وصبري محمد بن محمد ابن عناية.	دوار مراركا اولاد ناصر سيدي حجاج	غير محفظ	هـ 3 أ 20 س	
1298	الكبيرة بنت الطاهر بن البخاري.	كذلك	كذلك	2 45	
1299	المكي بن الحاج بن عامر.	كذلك	كذلك	1 42	50
1300	ادريس بن الحاج بن عامر.	كذلك	كذلك	2 12	50
1301	عامر بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	2 7	50
1302	حادة بنت محمد بن عامر.	كذلك	كذلك	30	
1303	حجاج بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	1 72	50
1304	بلقاسم بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	1 55	
1305	عامر بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	1 32	50
1306	محمد بن لكبير بن محمد.	كذلك	كذلك	85	
1307	محمد بن لكبير بن محمد.	كذلك	كذلك	65	
1308	الشرقي بن محمد بن محمد.	كذلك	كذلك	60	
1309	معزوزة بنت الطاهر بن البخاري.	كذلك	كذلك	1 40	
1310	محمد بن محمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	50 67	
1310	أحمد بن المعطي بن محاضر.	كذلك	كذلك	20	
مكرر					
1311	حجاج بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	1	
1312	ورثة بوغزة بن العربي.	كذلك	كذلك	2 50	
1313	الناوي الحاج أحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	1 25	
1314	الكبيرة بنت الطاهر بن البخاري.	كذلك	كذلك	1 25	
1315	ادريس بن الحاج بن عامر.	كذلك	كذلك	1 40	
1316	بلقاسم بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	90	
1321	الكبيرة بنت الطاهر بن بو بكر.	كذلك	كذلك	50 82	
1322	فاطمة بنت الطاهر.	كذلك	كذلك	95	
1323	معزوزة بنت الطاهر.	كذلك	كذلك	1 5	
1324	محمد بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	1 27	50
1325	المكي وبلقاسم بن محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	77	50
1326	العربي وعبد السلام بن محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	2 52	50
1327	البخاري ، زهرة ورحمة محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	2 7	50
1328	فاطمة بنت الطاهر بن البخاري.	كذلك	كذلك	2 50	
1329	الريحاني العربي بن بلقاسم.	كذلك	كذلك	25	
1300	محمد بن امحمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	9 20	
1331	مدينة بنت الكبير.	كذلك	كذلك	97	50
1332	ورثة رجال بن امحمد بن المكي.	كذلك	كذلك	1 45	
1333	رحمة بنت بلعباس بن صالح.	كذلك	كذلك	1 7	50
1334	أحمد بن المعطي بن محاضر.	كذلك	كذلك	32	50
1335	ورثة رجال بن امحمد بن المكي.	كذلك	كذلك	75	
1336	ورثة رجال بن امحمد بن المكي.	كذلك	كذلك	12	50
1337	أحمد بن المعطي بن محاضر.	كذلك	كذلك	12	50
1338	بلقاسم بن محمد بن عبد السلام.	كذلك	كذلك	1 80	
1339	ورثة علي بن صالح.	كذلك	كذلك	2 62	50
1340	العربي وعبد السلام بن محمد الشرقي.	كذلك	كذلك	90	
1341	العربي وعبد السلام بن محمد بن الشرقي.	كذلك	كذلك	1 52	50
1342	الريحاني الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	4 10	
1343	بليدة أحمد بن داود بن العربي.	كذلك	كذلك	1 20	
1344	بليدة أحمد بن داود بن العربي.	كذلك	كذلك	2 51	98
1345	محمد بن الجيلالي بن رحال.	كذلك	كذلك	75	
1346	مرجان محمد بن بوشعيب.	كذلك	كذلك	42	50
1346	محمد بن الجيلالي بن رحال.	كذلك	كذلك	75	
مكرر					
1347	الناوي الحاج محمد بن البخاري.	كذلك	كذلك	2 50	
1348	رضوان بن ابراهيم بحاير.	كذلك	كذلك	95	دار للسكنى
1349	حمان بن الحاج قاسم بن لفتية.	كذلك	كذلك	2 62	50
1350	بناني الكبير بن الهاشمي.	كذلك	كذلك	2 62	50
	ورثة رجال بن امحمد بن المكي.	كذلك	كذلك	50	
1352	ورثة حمو بن عبد السلام بن حفيان.	كذلك	كذلك	1 12	50
1353	عبد القادر بن عمور الناصري وديع صالح ، علي بوشعيب عبد السلام وأحمد بن الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	7 17495	ر. ع 17495 س يستخرج من الرسم العقارى 17495 س
1354	لكبير بن الطاهر ابن البخاري.	كذلك	كذلك	غير محفظ	
1355	معزوزة بنت الطاهر ابن البخاري.	كذلك	كذلك	1 97	50
1356	بوشعيب بن محمد بن الطاهر.	كذلك	كذلك	2 15	
1357	وديح بوشعيب بن الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	2 90	
1358	بوغزة بن محمد بن الطاهر.	كذلك	كذلك	2 95	

رقم البقع في التصميم	اسم المالكين أو الحائزين على حق عيني أو المظنون أنهم مالكون أو حائزون	العناوين	المراجع العقارية	مساحة البقع	ملاحظات
1359	السادة والسيدات : لكبير بن محمد بن الطاهر.	دواز مرازكا أولاد ناصر سيدي حجاج كذلك	غير محفظ	3 50	
1360	عبد القادر بن عمور الناصري وديح محمد وديح عبد السلام بن الحاج عبد القادر.	كذلك	ر. ع 17495 س	1 82 86	
1361	وديح علي بن الحاج عبد القادر.	كذلك	غير محفظ	1 77 50	
1362	الريحاني الحاج عبد القادر ابن بلقاسم.	كذلك	كذلك	6 15	
1363	الحاج بن الحاج بن أحمد.	كذلك	كذلك	15	
1364	ورثة علي بن صالح.	كذلك	كذلك	65	
1365	صالح بن صالح بن عيو والجيلالي بن علي بن عيو.	كذلك	غير محفظ	1 40	
1366	مراشني حيسن بن كبير.	كذلك	كذلك	2 87 50	
1367	عبد القادر بن عمور الناصري وديح امحمد.	كذلك	ر. ع 17495 س	2 30	يستخرج من الرسم العقارى 17495 س دار للسكنى
1368	عبد القادر بن عمور الناصري ، وديح ، صالح ، علي بوشعيب ، عبد السلام وأحمد ابن الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	12 85	
1369	عبد القادر بن عمور الناصري وديح امحمد.	كذلك	كذلك	1 45	يستخرج من الرسم العقارى 17495 س
1375	وديح امحمد.	كذلك	غير محفظ.	8 45	
1378	طوبر بن امحمد ابن البخارى.	كذلك	كذلك	8 25	
1379	الريحاني بوغزة.	كذلك	كذلك	8 25	
1380	الريحاني علي.	كذلك	كذلك	17 50	دار للسكنى
1381	الريحاني بوغزة.	كذلك	كذلك	25 25	كذلك
1382	الريحاني بوشعيب.	كذلك	كذلك	7 50	كذلك
1383	الريحاني محمد.	كذلك	كذلك	1 25	كذلك
1384	الريحاني العربي ابن بلقاسم.	كذلك	كذلك	1 7 50	كذلك
1385	مينة بنت عبيدة.	كذلك	كذلك	12 50	كذلك
1386	الريحاني الحاج عبد القادر بن بلقاسم.	كذلك	كذلك	25 32 50	كذلك
1387	امحمد بن سمايري بن امحمد.	كذلك	كذلك	1 10	
1388	الحاج امحمد بن الجيلالي بن العربي.	كذلك	كذلك	2 37 50	
1389	ورثة علي بن صالح.	كذلك	كذلك	1 35	
1390	بلقاسم بن عبيدة.	كذلك	كذلك	1 60	
1391	وديح امحمد بن الحاج عبد القادر.	كذلك	ر. ع 17495 س	1 12 50	يستخرج من الرسم العقارى 17495 س دار للسكنى
1392	عبد القادر بن عمور الناصري ، وديح امحمد.	كذلك	غير محفظ	7 50	كذلك
1393	ورثة بلقاسم بن الحسين.	كذلك	كذلك	7 50	
1395	ورثة علي بن صالح وصالح بن صالح بن عيو.	كذلك	كذلك	7 50	
1396	الشرقي بن عناية.	كذلك	كذلك	12 50	
1397	الحاج بن الحاج بن أحمد.	كذلك	كذلك	25 25	
1398	عبد القادر بن عمور الناصري ، وديح امحمد.	كذلك	ر. ع 17495 س	4 56 25	
1399	بناني كبير بن الهاشمي.	كذلك	غير محفظ	9 77 50	يستخرج من الرسم العقارى 27913 س
1400	ماص فيليب ، جوردا أوجين ، الريحاني الحاج عبد القادر ابن بلقاسم.	كذلك	ر. ع 27913 س	24 1 52	خاضعة للظهير رقم I.73.213 المؤرخ في 2 مارس 1973 دار للسكنى
1401	محمد بن عناية.	كذلك	غير محفظ	16 35	كذلك
1406	محمد ، أحمد ، بلقاسم عبد القادر بن الحاج بوشعيب ابن عباس.	دواز أولاد عياد أولاد ناصر سيدي حجاج	كذلك	16 85	
1408	حليمة بنت الحاج صالح ابن الحاج الجيلالي	دواز مرازكا أولاد ناصر سيدي حجاج كذلك	كذلك	1 45	30 شجرة من نوع « أكاليبتوس »
1422	الريحاني الحاج عبد القادر.	كذلك	ر. ع 63113 س	2 45 30	يستخرج من الرسم العقارى 63113 س
1424	الريحاني الحاج عبد القادر.	كذلك	غير محفظ	1 25	
1425	الريحاني الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	5 12 50	
1426	الريحاني الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	2 25	
1427	الحاج حجاج بن بوشعيب ابن الهاشمي.	كذلك	كذلك	50	
1428	وديح أحمد ، وديح عبد السلام بن الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	55	
1429	وديح أحمد ووديح عبد السلام بن الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	60	
1441	الريحاني الحاج عبد القادر.	كذلك	كذلك	72 50	
1444	بلقاسم بن محمد بن عبد السلام.	كذلك	كذلك	1 32 50	
1448	الكبيرة بنت الطاهر بن البخارى.	كذلك	كذلك	35	

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

مدينة أكادير

المجلس البلدي

إعلان عن بيع بالسمنسة العمومية
قطع أرضية من الملك البلدي الخاص

ستتقم يوم 24 يبرابر 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمقر بلدية أكادير قاعة الحفلات ببيع بالمزايدة العلنية 23 قطعة أرضية الكائنة بالتجزئة البلدية « حمام » زاوية زنقة فاس وشارع المقاومة :

الملاحظات	المساحة (بالمتر المربع)	موقع النقط الأرضية
عمارة ذات ثلاثة طبقات	636	سلام I
كذلك	650	سلام II
كذلك	696	سلام III
كذلك	494	سلام IV
كذلك	492	سلام V
عمارة ذات طبقة واحدة	315	سلام VI
منزل ذا طبقتان	64	قطعة رقم 542
كذلك	64	قطعة رقم 543
كذلك	80	قطعة رقم 544
كذلك	64	قطعة رقم 545
كذلك	80	قطعة رقم 546
كذلك	64	قطعة رقم 547
كذلك	64	قطعة رقم 548
كذلك	78	قطعة رقم 549
كذلك	64	قطعة رقم 550
كذلك	78	قطعة رقم 551
كذلك	64	قطعة رقم 552
كذلك	64	قطعة رقم 553
كذلك	64	قطعة رقم 554
كذلك	64	قطعة رقم 555
كذلك	64	قطعة رقم 556
كذلك	64	قطعة رقم 557
كذلك	64	قطعة رقم 558

ويمكن للراغبين في المزيد من المعلومات لاتصال بمكتب الاملاك البلدية رقم 28.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

إعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع مركز للتحويل 22/60 كيلواط بالصخيرات وتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الرباط وسلا).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة الصخيرات دائرة أحواز الرباط في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع مركز للتحويل 22/60 كيلواط بالصخيرات وتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الرباط وسلا).

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع مركز للتحويل 22/60 كيلواط بالصخيرات.

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول بعده المرسومة بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

اسم الملك ورقم الرسم العقارى	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة التقريبية
الملك المدعو حمري الرسم العقارى رقم 8002 ر	السيد عنكود محمد بن حمادى ، القاطن بزقنة الليسون منزل م و س ح عين السبع الدار البيضاء.	560 متر مربع

الفصل الثالث - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للكهرباء.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطنى للكهرباء كل واحد منهم فيما يخصه.

المقررة في الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التمهيد في غلاف مختوم ويشفع بالمففين التاليين :

I - الملف الاداري :
التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) :

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛ وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه .
2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

إذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني او من المهندس المعماري السيد الرغاي العربي ، شارع الحسن الاول ، رقم 143 ، الدار البيضاء .

32

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 24 يبرابر 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض ائمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :
برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978 .

وقد سجل هذا الاصل بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بمراكش تحت عدد 4227 ويستعمل لاستقلال الشركة العامة لصناعة الاغذية (صوجيا) الكائن مقرها بعين المرودي الحي الصناعي بمراكش وعلى كل من اراد الزيادة في الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط وتقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش (قسم الحجز على العقار) حيث يوجد ملف الاجراءات .

52

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 24 يبرابر 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض ائمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :
برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978 .

ثانوية امسرات : قطعة رقم 3 الرصاصة والادوات الصحية والغاز .

مقدار الضمانة المؤقتة 3.256.35 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبرابر 1978 أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط

وزارة العدل

محكمة الاستئناف باكادير
المحكمة الابتدائية باكادير
ملف حجز عقارى رقم 74
اعلان عن بيع عقار

ليكن في علم العموم انه بتاريخ 20 مايو 1977 تم حجز الفدان متاع حديب الطوف المحدود قبلة ورثة أحمد بوبكر ، وغربا بوجمة بن محمد العسرى ويمينا ورثة سى محمد ابن مبارك ، وشمالا الحاج احمد ، مساحته 3 هكتارات تقريبا ، وذلك بطلب من السيد ادريس بن حماد ، النائب عنه الاستاذ ابن السعيدى محمد ، ضد السيد الحسين بن علي ، كلهما بدوار اولاد ميمون دائرة بيوكري .

وعليه ، يتعين على كل من له حق كيفما كان أن يتصل بقسم التنفيذ بهذه المحكمة داخل الثلاثين يوما بعد تاريخ نشر هذا الاعلان .

I

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش
حجز تنفيذي على أصل تجارى
عدد 76/26

بيع قضائي لأصل تجارى
الطريش غلال
ضد

الشركة العامة لصناعة الاغذية
(صوجيا)

ليكن في علم العموم انه سيقع يوم الخميس 23 يبرابر سنة 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقصر العدالة بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع بالمزاد العلنى ولاخر مزاید ميسور لأصل تجارى بجميع عناصره المادية والمعنوية .

اقليم اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح

سيجرى يوم الثلاثاء 7 مارس سنة 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالكتابة العامة لاقليم اكادير ، طلب بعروض الائمان للاشغال التالية :

بناء خزان للمياه من 7.500 متر مكعب ومحطة لضخ بالحي الصناعي اكادير .

الجزء الاول : التجهيزات الهيدروليكية والكهربائية .

قيمة الضمانة المؤقتة : 20.000 درهم .

توجه الظروف عن طريق البريد الى السيد عامل اقليم

اكادير قبل فتح جلسة العرض أو تودع مباشرة لدى رئيس

مكتب العرض في بداية الجلسة ضمن الشروط المقررة في

الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976) .

الوثائق المبررة المطلوبة هي المنصوص عليها في

الفصل II من المرسوم المذكور

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء .

ب) الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة الاعمال الموازية المسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن .

يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها من مكتب الاشغال البلدية لمدينة اكادير مكتب

الصفقات . 8

الشطر الثاني : ثانوية الدشيرة
قطعة : الرصاصة والادوات
الصحية.

مقدار الضمانة المؤقتة :
I.800 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق
البريد ، أو تودع مقابل وصول
في مكتب الصفقات بمقاطعة
اكادير التابعة لوزارة التجهيز
والانعاش الوطني وذلك قبل
الساعة الرابعة (4) مساء يوم
24 يبرابر 1978 أو تسلم الي
رئيس لجنة العروض في افتتاح
الجلسة العمومية طبقا للشروط
المقررة في الفقرة 2 من الفصل
I5 من المرسوم رقم 2.76.479
بتاريخ 19 شوال 1396
(I4 أكتوبر 1976).

يكون التعهد فى غلاف
مختوم ويشفع بالمفمين التاليين :

I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف فى نظرين
(يؤخذ النموذج من الادارة) ؛
شهادة القابض لم يمض على
تاريخها سنة تثبت ان المتعهد
فى وضعية جبائية قانونية ؛
وصول الضمانة المؤقتة أو
شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 - الملف التقنى :
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات
مسلمة من رجال الفن ، أو
الادارات تبين الاعمال التى
انجزها المرشح تحت اشرافهم
يمكن الاطلاع على الملف
داخل الاوقات الادارية من مكتب
الدراسات بمقاطعة اكادير
التابعة لوزارة التجهيز والانعاش
الوطنى او من المهندس المعمارى
السيد باتريك كلييه عمارة
يلنا ، زاوية زنقة بويسوسو ،
شارع المقاومة بالدار البيضاء

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح (جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية
يوم 24 يبرابر 1978 على الساعة
الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس
مقاطعة اكادير التابعة لوزارة
التجهيز والانعاش الوطنى فتح
ظروف التعهدات المتعلقة بطلب
عرض بناء على عروض أثمان
لانجاز الاعمال الاتى ذكرها :
برنامج البناءات المدرسية
لسنة 1978.

ثانوية امسرنات.
قطعة رقم 5 : الصباغة
والزجاج.

مقدار الضمانة المؤقتة :
I.686,70 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق
البريد ، أو تودع مقابل وصول
في مكتب الصفقات بمقاطعة
اكادير التابعة لوزارة التجهيز
والانعاش الوطنى وذلك قبل
الساعة الرابعة (4) مساء يوم
24 يبرابر 1978 أو تسلم الي
رئيس لجنة العروض في افتتاح
الجلسة العمومية طبقا للشروط
المقررة في الفقرة 2 من الفصل
I5 من المرسوم رقم 2.76.479
بتاريخ 19 شوال 1396
(I4 أكتوبر 1976).

يكون التعهد فى غلاف
مختوم ويشفع بالمفمين التاليين :

I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف فى نظرين
(يؤخذ النموذج من الادارة) ؛
شهادة القابض لم يمض على
تاريخها سنة تثبت ان المتعهد
فى وضعية جبائية قانونية ؛
وصول الضمانة المؤقتة أو
شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 - الملف التقنى :
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات
مسلمة من رجال الفن ، أو
الادارات تبين الاعمال التى
انجزها المرشح تحت اشرافهم
يمكن الاطلاع على الملف
داخل الاوقات الادارية من مكتب
الدراسات بمقاطعة اكادير
التابعة لوزارة التجهيز والانعاش
الوطنى او من المهندس المعمارى
السيد الرغاي العربى ، شارع
الحسن الاول ، رقم I43 ،
بالدار البيضاء.

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح (جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية
يوم 24 يبرابر 1978 على الساعة
الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس
مقاطعة اكادير التابعة لوزارة
التجهيز والانعاش الوطنى فتح
ظروف التعهدات المتعلقة بطلب
عرض بناء على عروض أثمان
لانجاز الاعمال الاتى ذكرها :
برنامج البناءات المدرسية
لسنة 1978.

ثانوية الاميرة للا مريم.
قطعة رقم 5 : الصباغة
والزجاج.

مقدار الضمانة المؤقتة :
900 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق
البريد ، أو تودع مقابل وصول
في مكتب الصفقات بمقاطعة
اكادير التابعة لوزارة التجهيز
والانعاش الوطنى وذلك قبل
الساعة الرابعة (4) مساء يوم
24 يبرابر 1978 أو تسلم الي
رئيس لجنة العروض في افتتاح
الجلسة العمومية طبقا للشروط
المقررة في الفقرة 2 من الفصل
I5 من المرسوم رقم 2.76.479
بتاريخ 19 شوال 1396
(I4 أكتوبر 1976).

يكون التعهد فى غلاف
مختوم ويشفع بالمفمين التاليين :

I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف فى نظرين
(يؤخذ النموذج من الادارة) ؛
شهادة القابض لم يمض على
تاريخها سنة تثبت ان المتعهد
فى وضعية جبائية قانونية ؛
وصول الضمانة المؤقتة أو
شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 - الملف التقنى :
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات
مسلمة من رجال الفن ، أو
الادارات تبين الاعمال التى
انجزها المرشح تحت اشرافهم
يمكن الاطلاع على الملف
داخل الاوقات الادارية من مكتب
الدراسات بمقاطعة اكادير
التابعة لوزارة التجهيز والانعاش
الوطنى او من المهندس المعمارى
السيد ارماند امزلاك ، ساحة
ميرابو ، رقم I بالدار البيضاء
40

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح (جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية
يوم 24 يبرابر 1978 على الساعة
الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس
مقاطعة اكادير التابعة لوزارة
التجهيز والانعاش الوطنى فتح
ظروف التعهدات المتعلقة بطلب
عرض بناء على عروض أثمان
لانجاز الاعمال الاتى ذكرها :
برنامج البناءات المدرسية
لسنة 1978.

ثانوية امسرنات.
قطعة رقم 4 : الكهرباء.
مقدار الضمانة المؤقتة :

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبرابر 1978 أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 5 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التمهيد في غلاف مختوم ويشفع بالمففين التاليين :
I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛
شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جيائية قانونية ؛
وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛
اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني أو من المهندس المعماري السيد الرغاي العربي ، شارع الحسن الاول ، 143 بالدار البيضاء .
4I

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير
اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)
سيجرى في جلسة عمومية يوم 24 يبرابر 1978 على الساعة

الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض ائمان لانجاز الاعمال الاتي ذكرها :
برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978 .
ثانوية الاميرة للا مريم .
قطعة رقم : 2 النجارة ، الخشب والحديد .
مقدار الضمانة المؤقتة : 2.800 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبرابر 1978 أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 5 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التمهيد في غلاف مختوم ويشفع بالمففين التاليين :
I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛
شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جيائية قانونية ؛
وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير

التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني او من المهندس المعماري السيد ارماند امزلاك ، ساحة ميرابو ، رقم I بالدار البيضاء
42

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير
اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 24 يبرابر 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض ائمان لانجاز الاعمال الاتي ذكرها :
برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978 .

ثانوية امسرانات قطع رقم 2 النجارة ، الخشب والحديد .
مقدار الضمانة المؤقتة : 4.782,10 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبرابر 1978 أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 5 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التمهيد في غلاف مختوم ويشفع بالمففين التاليين :
I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛
شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جيائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه .
2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛
اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني او من المهندس المعماري السيد الرغاي العربي ، شارع الحسن الاول ، رقم 143 بالدار البيضاء .

43

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير
اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 24 يبرابر 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض ائمان لانجاز الاعمال الاتي ذكرها :
برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978 .

السطر الثاني لثانوية العشيبة .
مقدار الضمانة المؤقتة : 1.050 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبرابر 1978 أو تسلم الى

رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :
I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛
شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جنائية قانونية ؛
وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

2 - الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛
إذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى او من المهندس المعمارى السيد باتريك كلييه ، عمارة بيلنا ، زاوية زنقة بويسوسو ، شارع المقاومة بالدار البيضاء 44

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 24 يبرابر 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على

عروض اثمان لانجاز الاعمال الاتى ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية سنة 1978 .

الشطرن الثانى لثانوية الدشيرة .

قطعة النجارة ، الخشب والحديد .

مقدار الضمانة المؤقتة : 2.750 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد او تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبرابر 1978 ، او تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) .

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جنائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

2 - الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛
إذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن أو الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم .

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات لمقاطعة

اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى ، أو من المهندس المعمارى السيد باتريك كلييه ، عمارة بيليا ، زاوية زنقة بويسوسو ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء 45

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 24 يبرابر 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض اثمان لانجاز الاعمال الاتى ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية سنة 1978 .

الشطرن الثانى لثانوية الدشيرة .

قطعة الكهرباء .

مقدار الضمانة المؤقتة : 2.625 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد او تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل

الساعة الرابعة (4) مساء يوم 24 يبرابر 1978 ، او تسلم الى رئيس لجنة العروض فى

افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) .

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛
شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جنائية قانونية ؛
وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جنائية قانونية ؛
وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

2 - الملف التقنى :
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

إذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن أو الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم .

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات لمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى ، أو من المهندس المعمارى السيد باتريك كلييه ، عمارة بيليا ، زاوية زنقة بويسوسو ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء 46

وزارة المالية

ادارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة

اعلان عن عرض اثمان

(غير عمومى)

يتلقى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء الى حدود يوم II ماسي 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض اثمان قصد تجهيز ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يلى :

الحصة الاولى : ائات ؛

الحصة الثانية : آلات وعتاد

المكتب .
يجب أن يقدم المتعهدون عروضهم وفقا لمقتضيات

بالدار البيضاء الى حدود يوم 28 يراير 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا عروض ائمان قصد تجهيز ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يلي :

الحصة الاولى : مطبوعات ؛
الحصة الثانية : سجلات ودفاتر الايصال .

يجب أن يقدم المتعهدون عروضهم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال ، أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة .
الوثائق التبريرية اللازمة الادلاء بها مشار إليها بالفصل II من المرسوم السالف الذكر أعلاه ، وهي كما يلي :

I - الغلاف الاول :

(أ) الملف الاداري :

I - تصريح بالشرف في نسختين محدد بالفصل 6 فقرة 5 متمم بالفصل II ؛
2 - شهادة مسامة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جباية تامة ؛

3 - وصل الضمانات المؤقتة أو شهادات بنكية محددة قيمتها ب : 2.500 درهما للحصتين ؛

4 - خلاصة السجل التجاري وشهادة عدم الافلاس .
(ب) الملف التقني :

I - مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛
2 - شهادة تثبت أهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم فيها قيد الانجاز .

2 - الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق مختوم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير يوضع كل هذا في غلاف خارجي حاملا

أقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جباية تامة ؛

3 - وصل الضمانات المؤقتة أو شهادات بنكية محددة قيمتها ب : 2.500 د ؛
4 - خلاصة السجل التجاري وشهادة عدم الافلاس .
(ب) الملف التقني :

I - مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛
2 - شهادة تثبت أهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم فيها قيد الانجاز .

2 - الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق مختوم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير يوضع كل هذا في غلاف خارجي حاملا اسم وعنوان المتعهد وكذا الاشارة التالية .
اعلان عن عرض ائمان غير عمومي بتاريخ 7 مارس 1978 تزويد بمطبوعات خاصة . هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار إليها أعلاه .
ولاحصول على المعلومات الاضافية وللإطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء .

اعلان عن عرض ائمان غير عمومي بتاريخ 7 مارس 1978 تزويد بمطبوعات خاصة . هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار إليها أعلاه .
ولاحصول على المعلومات الاضافية وللإطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء .

اعلان عن عرض ائمان غير عمومي بتاريخ 7 مارس 1978 تزويد بمطبوعات خاصة . هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء .

اعلان عن عرض ائمان غير عمومي بتاريخ 7 مارس 1978 تزويد بمطبوعات خاصة . هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء .

اعلان عن عرض ائمان غير عمومي بتاريخ 7 مارس 1978 تزويد بمطبوعات خاصة . هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء .

بالدار البيضاء داخل الآجال المشار إليها أعلاه .
ولاحصول على المعلومات الاضافية وللإطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء .

18

وزارة المالية
ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
اعلان عن عرض ائمان
(غير عمومي)

يتلقى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء الى حدود يوم 7 مارس 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا عروض ائمان قصد تجهيز ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يلي :

مطبوعات خاصة بالآلات حسابية الكترونية المستعملة بالدار البيضاء .

يجب أن يقدم المتعهدون عروضهم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال ، أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة .
الوثائق التبريرية اللازمة الادلاء بها مشار إليها بالفصل II من المرسوم السالف الذكر أعلاه ، وهي كما يلي :

I - الغلاف الاول :
(أ) الملف الاداري :
I - تصريح بالشرف في نسختين محدد بالفصل 6 فقرة 5 متمم بالفصل II ؛
2 - شهادة مسامة من طرف محصل الضرائب منذ

المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال ، أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة .
الوثائق التبريرية اللازمة الادلاء بها مشار إليها بالفصل II من المرسوم السالف الذكر أعلاه ، وهي كما يلي :

I - الغلاف الاول :

(أ) الملف الاداري :

I - تصريح بالشرف في نسختين محدد بالفصل 6 فقرة 5 متمم بالفصل II ؛
2 - شهادة مسامة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جباية تامة ؛

3 - وصل الضمانات المؤقتة أو شهادات بنكية محددة قيمتها ب : 2.500 درهما للحصتين ؛

4 - خلاصة السجل التجاري وشهادة عدم الافلاس .
(ب) الملف التقني :

I - مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛
2 - شهادة تثبت أهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم فيها قيد الانجاز .

2 - الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق مختوم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير يوضع كل هذا في غلاف خارجي حاملا اسم وعنوان المتعهد وكذا الاشارة التالية .

اعلان عن عرض ائمان غير عمومي بتاريخ 19 مارس 1978 .
تزويد بآلات ، آلات وعتاد المكتب .

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة

اسم وعنوان المتعهد وكذا الإشارة التالية.

اعلان عن عرض أثمان غير عمومي بتاريخ 28 يبرابر 1978 تزويد بمطبوعات ، سجلات ودفاتر الإيصال.

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار اليها أعلاه.

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء.

20

وزارة المالية

ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

اعلان عن عرض اثمان

(غير عمومي)

يتلقى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء الى حدود يوم 25 يبرابر 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا عروض اثمان قصد تجهيز أعوان الفرق بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يلي :

3.800 قميص ، I.800 سروال و I.800 رباط عنق من ثوب تركال كاكي.

يجب أن يقدم المتعهدون عروضهم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (I4 أكتوبر 1976) المتعلقة بصفقات الاشغال ، أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازم الادلاء بها مشار اليها بالفصل II من المرسوم السالف الذكر

أعلاه ، وهي كما يلي :

I - الغلاف الاول :

أ) الملف الاداري :

I - تصريح بالشرف في نسختين محدد بالفصل 6 فقرة 5. متمم بالفصل II ؛

2 - شهادة مسلمة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية تامة ؛

3 - وصل الضمانات المؤقتة أو شهادات بنكية محددة قيمتها ب : 2.500 د.

4 - خلاصة السجل التجاري وشهادة عدم الافلاس.

ب) الملف التقني :

I - مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 - شهادة تثبت أهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم فيها قيد الانجاز.

2 - الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق مختوم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير يوضع كل هذا في غلاف خارجي حاملا اسم وعنوان المتعهد وكذا الإشارة التالية.

اعلان عن عرض اثمان غير عمومي بتاريخ 25 يبرابر 1978 تزويد بالبسة من نوع تركال كاكي.

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار اليها أعلاه.

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء.

21

وزارة المالية

ادارة الجمارك

والضرائب غير المباشرة

اعلان عن عرض اثمان

(غير عمومي)

يتلقى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء الى حدود يوم 25 يبرابر 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا عروض اثمان قصد تجهيز أعوان الفرق بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يلي :

4.000 قميص من ثوب أزرق مفتوح و 2.000 رباط عنق أسود

يجب أن يقدم المتعهدون عروضهم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (I4 أكتوبر سنة 1976) المتعلقة بصفقات الاشغال ، أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازم الادلاء بها المشنار اليها بالفصل II من المرسوم السالف الذكر أعلاه ، وهي كما يلي :

I - الغلاف الاول :

أ) الملف الاداري :

I - تصريح بالشرف في نسختين محدد بالفصل 6 فقرة 5 متمم بالفصل II ؛

2 - شهادة مسلمة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية تامة ؛

3 - وصل الضمانات المؤقتة أو شهادات بنكية محددة قيمتها ب : I.500 درهما ؛

4 - خلاصة السجل التجاري وشهادة عدم الافلاس.

ب) الملف التقني :

I - مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 - شهادة تثبت أهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم فيها قيد الانجاز.

2 - الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق مختوم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير.

يوضع كل هذا في غلاف خارجي حاملا اسم وعنوان المتعهد وكذا الإشارة التالية. اعلان عن عرض اثمان غير عمومي بتاريخ 25 يبرابر سنة 1978.

تزويد بأقمصة زرقاء وروابط عنق سوداء

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار اليها أعلاه.

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء.

22

وزارة المالية

ادارة الجمارك

والضرائب غير المباشرة

اعلان عن عرض اثمان

(غير عمومي)

يتلقى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء الى حدود يوم 25 يبرابر 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا عروض اثمان قصد تجهيز أعوان الفرق بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يلي :

الحصة الأولى : 2.000 دراعة
من ثوب أزرق قاتم؛
الحصة الثانية : 2.000
سروال من ثوب أزرق مفتوح
الحصة الثالثة : 500 معطف
من ثوب أزرق قاتم.

يجب أن يقدم المتقدمون
عروضهم وفقاً لمقتضيات
المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ
في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر
سنة 1976) المتعلق بصفقات
الاشغال، أو التزويد أو الخدمات
لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازمة
الادلاء بها المشار إليها
بالفصل II من المرسوم
السالف الذكر أعلاه، وهي
كما يلي :

I - الغلاف الأول :
(أ) الملف الإداري :

I - تصريح بالشرف في
نسختين محدد بالفصل 6
فقرة 5 متمم بالفصل II ؛

2 - شهادة مسلمة من طرف
محصل الضرائب منذ أقل من
سنة تثبت أن المتقدم في
وضعية جبائية تامة ؛

3 - وصل الضمانة المؤقتة
أو شهادات بنكية محددة
قيمتها بـ :

2.500 درهما للدراعات ؛

2.500 درهما للسروال ؛

1.500 درهما للمعاطف.

4 - خلاصة السجل التجاري
وشهادة عدم الإفلاس.

(ب) الملف التقني :

I - مذكرة تبين الامكانات
البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 - شهادة تثبت أهمية
الاطفال التي أنجزها أو ساهم
فيها قيد الانجاز.

2 - الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق
مختوم مصحوباً بورقة الأثمان
على وجه التقدير.

يوضع كل هذا في غلاف
خارجي حاملاً اسم وعنوان
المتعهد وكذا الإشارة التالية.
اعلان عن عرض أثمان غير
عمومي بتاريخ 25 يبرابر
سنة 1978.

تزويد باللبسة من نوع
الملف.

هذا وينبغي أن تصل
العروض داخل ظرف مضمون
الى الادارة العامة للجمارك
والضرائب غير المباشرة
بساحة الامم المتحدة بالدار
البيضاء داخل الأجل المشار
إليها أعلاه.

وللحصول على المعلومات
الإضافية وللاطلاع على دفتر
الشروط يمكن الاتصال بمكتب
التجهيز بإدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة بساحة
الامم المتحدة بالدار البيضاء.

23

وزارة المالية

ادارة الجمارك

والضرائب غير المباشرة

اعلان عن عرض أثمان

(غير عمومي)

يتلقى المدير العام للجمارك
والضرائب غير المباشرة
بالدار البيضاء الى حدود يوم
25 يبرابر 1978 قبل الساعة
الثانية عشرة (12) زوالاً عروض
أثمان قصد تجهيز أعوان الفرق
بإدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة بما يلي :

2.000 قبعة برباط فضي
مقرونة بقلنسوة من ثوب كاكي
و 4.000 كفتية.

يجب أن يقدم المتقدمون
عروضهم وفقاً لمقتضيات
المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ
في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر
سنة 1976) المتعلق بصفقات

الاشغال، أو التزويد أو الخدمات
لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازمة
الادلاء بها المشار إليها
بالفصل II من المرسوم السالف
الذكر أعلاه، وهي كما يلي :

I - الغلاف الأول :

(أ) الملف الإداري :

I - تصريح بالشرف في
نسختين محدد بالفصل 6
فقرة 5 متمم بالفصل II ؛

2 - شهادة مسلمة من طرف
محصل الضرائب منذ أقل من
سنة تثبت أن المتقدم في
وضعية جبائية تامة ؛

3 - وصل الضمانات المؤقتة
أو شهادات بنكية محددة قيمتها
بـ : 2.500 درهم ؛

4 - خلاصة السجل التجاري
وشهادة عدم الإفلاس.

(ب) الملف التقني :

I - مذكرة تبين الامكانات
البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 - شهادة تثبت أهمية
الاعمال التي أنجزها أو ساهم
فيها قيد الانجاز.

2 - الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق
مختوم مصحوباً بورقة الأثمان
على وجه التقدير.

يوضع كل هذا في غلاف
خارجي حاملاً اسم وعنوان
المتعهد وكذا الإشارة التالية.
اعلان عن عرض أثمان غير
عمومي بتاريخ 25 يبرابر
سنة 1978.

تزويد بقبعات كاملة وكتفيات
هذا وينبغي أن تصل
العروض داخل ظرف مضمون
الى الادارة العامة للجمارك
والضرائب غير المباشرة
بساحة الامم المتحدة بالدار
البيضاء داخل الأجل المشار
إليها أعلاه.

وللحصول على المعلومات
الإضافية وللاطلاع على دفتر
الشروط يمكن الاتصال بمكتب
التجهيز بإدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة بساحة
الامم المتحدة بالدار البيضاء.

24

وزارة المالية

ادارة الجمارك

والضرائب غير المباشرة

اعلان عن عرض أثمان

(غير عمومي)

يتلقى المدير العام للجمارك
والضرائب غير المباشرة
بالدار البيضاء الى حدود يوم
25 يبرابر 1978 قبل الساعة
الثانية عشرة (12) زوالاً عروض
أثمان قصد تجهيز أعوان الفرق
بإدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة بما يلي :

الحصة الأولى : 2.000 حذاء
عادي، 200 حذاء طويل من جلد
أسود و 1.000 حزام من جلد
ذات لون بني مفتوح.

الحصة الثانية : 700 برونوس
يجب أن يقدم المتقدمون
عروضهم وفقاً لمقتضيات
المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ
في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر
سنة 1976) المتعلق بصفقات
الاشغال، أو التزويد أو الخدمات
لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازمة
الادلاء بها المشار إليها
بالفصل II من المرسوم السالف
الذكر أعلاه، وهي كما يلي :

I - الغلاف الأول :

(أ) الملف الإداري :

I - تصريح بالشرف في
نسختين محدد بالفصل 6
فقرة 5 متمم بالفصل II ؛

2 - شهادة مسلمة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية تامة ؛

3 - وصل الضمانة المؤقتة أو شهادات بنكية محددة قيمتها ب : 2.500 درهمًا للاحدية والاحزمة ، 1.500 درهمًا للبرانس ؛

4 - خلاصة السجل التجارى وشهادة عدم الافلاس.

(ب) الملف التقنى :

I - مذكرة تبيين الامكانات البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 - شهادة تثبت أهمية الاعمال التى أنجزها أو ساهم فيها قيد الانجاز.

2 - الغلاف الثانى :

تعهد موضوع على ورق مختم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير .

يوضع كل هذا فى غلاف خارجى حاملا اسم وعنوان المتعهد وكذا الاشارة التالية .

اعلان عن عرض اثمان غير عمومى بتاريخ 25 يبرابر سنة 1978 .

تزويد بحدية وأحزمة وبرانس .

هذا وينبغى أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار اليها أعلاه .

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب التجهيز بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء .

25

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى

اعلان عن سمرة بيع الفرشى

سيباشر يومى 21 و 22 يبرابر 1978 بقاعة المحاضرات لادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى (الحى الادارى) بالرباط ، بيع على طريق سمرة عمومية للفرشى النمسى والفرشى الحلو فى المجموع بمستودعات غابات المغرب .

وتجرى السمرة فى أربع جلسات ابتداء من الساعة التاسعة والنصف صباحا ومن الساعة الثالثة (3) بعد الزوال .

ويمكن الاطلاع على ملف السمرة بالقسم المركزى لادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى بالرباط (الحى الادارى) وكذلك بالاقسام الغابوية الآتى ذكرها :

القنيطرة : (القنيطرة والرباط) ؛

الخميسات : (الرماني ، ولماس ، الرباط وتيفلت) ؛

تازة : (تازة الجنوبية ، تهلة وكرسيف) ؛

الحسيمة : (تركيست) ؛

تطوان : (العرائش ، الشاون) ؛

الدار البيضاء سطات : (سطات) .

29

وزارة الاعلام
الاذاعة والتلفزة المغربية
اعلان عن عرض اثمان
(جلسة عمومية)

يتقبل السيد المدير التقنى بالاذاعة والتلفزة المغربية الى غاية 28 يبرابر 1978 على الساعة

الرابعة (4) بعد انزوال عروض الاثمان المتعلقة بطلب العرض المفتوح جلسة فتح الظروف العمومية لتزويد محطات الاذاعة والتلفزة المغربية بالكزوال والزيت .

وتبعث الظروف عن طريق البريد الى السيد المدير التقنى بالاذاعة والتلفزة المغربية ، I ، زقة البريهى بالرباط ، أو ايداعها مقابل وصل بمكتبه طبقا لمقتضيات الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها والمقررة فى الفصل II من المرسوم المشار اليه أعلاه هى :

(أ) الملف الادارى :
التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة من أجله .

(ب) الملف التقنى :
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل المقاولات التى شارك فيها ؛

الشهادات التى يسلمها رجال الفن والذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة .

للحصول على جميع المعلومات والاطلاع على كناش التحصيلات

ينبغى الاتصال بمكتب الصفقات بالاذاعة والتلفزة المغربية ، 24 ، زقة آسفى بالرباط .

54

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والمبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناء والتجهيز
اعلان عن طلب العروض

رقم 78/8

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 9 مارس سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية الشريعة بفاس وذلك بأربع حصص من الكتب والمجلات .

وتوجه الظروف عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض .

I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛
وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقنى :
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقولة والمنصوص عليها فى كناش التحميلات .

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط

من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط .

56

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز
اعلان عن طلب العروض

رقم 78/7

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 27 يبرابر سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتجهيز قاعة الاكل ومطبخ الحى الجامعى بوجدة ، وتتكون هذه الادوات من 13 حصة .

وتوجه الظروف عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض .

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛
وصول الضمانة المؤقتة ،
أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاوله والمنصوص عليها فى كناش التحملات .

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط .

57

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز
اعلان عن طلب العروض

رقم 78/10

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 9 مارس سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية أصول الدين بتطوان وذلك بثلاثة حصص من الكتب والمجلات .

وتوجه الظروف عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض .

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛
وصول الضمانة المؤقتة ،
أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاوله والمنصوص عليها فى كناش التحملات .

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط .

59

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز
اعلان عن طلب العروض

رقم 78/9

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 9 مارس سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية اللغة العربية بمراكش وذلك بحصة من المكتب والمجلات .

وتوجه الظروف عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض .

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛
وصول الضمانة المؤقتة ،
أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاوله والمنصوص عليها فى كناش التحملات .

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط .

61

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغيز العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 23 يبرابر 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الاتية :
كلية الحقوق بمدينة فاس .
القطعة الثانية : تغطية المدرجات .

الضمانة المؤقتة قدرها :
25.000 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976) .

يجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا .
I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جنائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى

فرضت الضريبة على المتعهد
من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ،
أو الشهادة البنكية التي تقوم
مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح
ومكان وتاريخ ونوع وأهمية
الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم
في إنجازها والمنصب الذي
شغله في كل مقالة من المقالات
التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة
الشهادات التي يسلمها رجال
الفن الذين أنجزوا هذه الاعمال
تحت اشرافهم ، او الشهادات
التي تسلمها الادارات المستفيدة
من الاعمال المذكورة .

ويمكن الاطلاع على كنانيش
التحملات ونموذج التعهدات
لدى المهندس السيد منيان ،
I3 - I5 ، شارع أبو عبيدة
ابن الجراح فاس أو عند
السيد طاستمان ساحة الوحدة
الافريقية بالرباط .

64

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة

قسم الادارة العامة

مصلحة البناءات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة
بوزارة التعليم العالي يستقبل الى
غاية 23 يبرابر 1978 على الساعة
الثانية عشرة (I2) زوالا بمكتب
رقم 92 آخر أجل للعروض
المتعلقة بالاعمال الاتية :
كلية الحقوق بمراكش .

القطعة الخامسة : تكييف
الهواء .

الضمانة الموقته قدرها :
17,000 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق
البريد ، أو تودع مقابل وصول
في مكاتب السلطة التي تقوم
على طلب العروض طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال
عام 1396 (I4 أكتوبر 1976) .
يجب على كل منافس ان
يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا .

I - الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص
عليه في الفقرة 5 من الفصل 6
في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القابض منذ أقل من سنة تثبت
أن المتعهد في وضعية جبائية
قانونية ، كما يجب أن تنص
هذه الشهادة على النشاط الذي
فرضت الضريبة على المتعهد
من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ،
أو الشهادة البنكية التي تقوم
مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح
ومكان وتاريخ ونوع وأهمية
الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم
في إنجازها والمنصب الذي
شغله في كل مقالة من المقالات
التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة
الشهادات التي يسلمها رجال
الفن الذين أنجزوا هذه الاعمال
تحت اشرافهم ، او الشهادات
التي تسلمها الادارات المستفيدة
من الاعمال المذكورة .

ويمكن الاطلاع على كنانيش
التحملات ونموذج التعهدات
لدى المهندس السيد ابن الحدير ،
6 ، زقة زكورة بالرباط .

65

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة
بوزارة التعليم العالي يستقبل الى
غاية 23 يبرابر 1978 على الساعة
الثانية عشرة (I2) زوالا بمكتب
رقم 92 آخر أجل للعروض
المتعلقة بالاعمال الاتية :
كلية الحقوق بمراكش .

القطعة السادسة : مركب
الصوت .

الضمانة الموقته قدرها :
3.500 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق
البريد ، أو تودع مقابل وصول
في مكاتب السلطة التي تقوم
على طلب العروض طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال
عام 1396 (I4 أكتوبر 1976) .
يجب على كل منافس ان
يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا .

I - الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص
عليه في الفقرة 5 من الفصل 6
في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القابض منذ أقل من سنة تثبت
أن المتعهد في وضعية جبائية
قانونية ، كما يجب أن تنص
هذه الشهادة على النشاط الذي
فرضت الضريبة على المتعهد
من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ،
أو الشهادة البنكية التي تقوم
مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح

ومكان وتاريخ ونوع وأهمية
الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم
في إنجازها والمنصب الذي
شغله في كل مقالة من المقالات
التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة الشهادات
التي يسلمها رجال الفن
الذين أنجزوا هذه الاعمال تحت
اشرافهم ، أو الشهادات التي
تسلمها الادارات المستفيدة من
الاعمال المذكورة .

ويمكن الاطلاع على كنانيش
التحملات ونموذج التعهدات
لدى السيد ابن الحدير ،
6 ، زقة زكورة بالرباط .

66

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة

قسم الادارة العامة

مصلحة البناءات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة
بوزارة التعليم العالي يستقبل الى
غاية 23 يبرابر 1978 على الساعة
الثانية عشرة (I2) زوالا بمكتب
رقم 92 آخر أجل للعروض
المتعلقة بالاعمال الاتية :
كلية العلوم بمدينة وجدة .

القطعة السادسة : التدفئة .
الضمانة المؤقتة قدرها :
46.540 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق
البريد ، أو تودع مقابل وصول
في مكاتب السلطة التي تقوم
على طلب العروض طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال
عام 1396 (I4 أكتوبر 1976) .
يجب على كل منافس ان
يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا .

بالتقاط الصور داخل المدارس
الابتدائية خلال السنة الدراسية
1977 - 1978 .
الحصة :
صور جماعية من حجم
13 × 18 .

تقبل عروض الاثمان الى غاية
يوم 18 يبرابر 1978 على الساعة
الحادية عشرة (II) صباحا
وهو آخر أجل .

هذا ويمكن الاطلاع على الملف
بالنيابة الاقليمية لوزارة التربية
الوطنية وتكوين الاطر (مكتب
الاعمال التكميلية) . 50

ويمكن الاطلاع على كنانيش
التحملات ونموذج التعهدات
لدى المهندس السيد كرووف ،
شارع مولاي عبد الله ، رقم 33
بطنجة . 67

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر

النيابة الاقليمية بالناضور

اعلان عن عرض اثمان

يعلن نائب وزارة التربية
الوطنية وتكوين الاطر بالناضور
انه سيقم عرض اثمان لاختيار
المصورين الذين سيعهد اليهم

2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح
ومكلفه وتاريخ ونوع وأهمية
الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم
في إنجازها والمنصب الذي
شغله في كل مقالة من المقالات
التي شارك فيها ؛
تضاف الى هذه المذكرة
الشهادات التي يسلمها رجال الفن
الذين أنجزوا هذه الاعمال تحت
اشرافهم ، أو الشهادات التي
تسلمها الادارات المستفيدة من
الاعمال المنكورة .

I - الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص
عليه في الفقرة 5 من الفصل 6
في نظيرين ؛
شهادة يكون قد سلمها
القابض منذ أقل من سنة تثبت
أن المتعهد في وضعية جبائية
قانونية ، كما يجب أن تنص
هذه الشهادة على النشاط الذي
فرضت الضريبة على المتعهد
من أجله ؛
وصول الضمانة المؤقتة ،
أو الشهادة البنكية التي تقوم
مقلمه عند الإقتضاء .

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ (I)

محافظة أكادير

مطلب رقم 14655 س

تاريخ التقييد : 26 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد العواني محمد بن احمد ، المغربي المولود سنة 1935 ، ايموزار ادى او تنان ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الحسن الساكن بأكادير 14 شارع محمد السعدى الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « العواد » .
نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : المحل المدعو ، اغروض ، دوار بنسركاو ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير .

مساحته : هكتار واحد .

حدوده : شمالا ورثة المعلم احمد البعمرائى ، شرقا ورثة بيروك فى البعض وأيت عمر فى البعض الآخر ثم الحاج سعيد بن بويه ، جنوبا ايت ابمران قديما والآن احمد بوزيت وغربا السيد محمد ابن الطيب .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

1 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 4 رجب 1393 (4 غشت 1973) ؛

2 - رسم استمرار عدلى مؤرخ فى 4 رجب 1393 (4 غشت 1973) ؛

3 - الملك العائلى المؤرخ فى 25 أكتوبر 1977 المسلم من طرف السلطة المحلية بأيت ملول تحت عدد 66/77 .

مطلب رقم 14656 س

تاريخ التقييد : 2 نونبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد سعيد بن عبيد بن على ، المغربي المولود سنة 1941 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحاج احمد ، الساكن والمستقر بانزكان زنقة مسكينة رقم 89 .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الجماهير » .

نوعه : ارض للبناء .

موقعه : دوار ترانست ، المحل المدعو مسدورة دائرة انزكان ، قيادة ايت ملول اقليم اكادير .

مساحته : 75 متر مربع .

حدوده : شمالا السيد مولاي على بن المامون ، شرقا السيد محمد ابن لحسن اجرار ، جنوبا السيدة شطو بنت بوجمعة وغربا سى امحمد او ابراهيم .

(I) تنبيه - ان تواريخ التقييد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية .

كما ترسل استنعاءات خصوصية للمجاورين الميينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التقييد فبهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

1 - عقد محرر بخط بتاريخ 20 غشت 1973 ؛

2 - نسخة عقد مخابرة عدلى مؤرخة فى 13 جمادى الثانية 1969 (ابريل 1950) ؛

3 - عقد محرر بخط اليد بتاريخ 31 يناير 1973 ؛

4 - شهادة عدم التجزئة المؤرخة فى 10 شتنبر 1977 تحت عدد 359/77 .

مطلب رقم 14657 س

تاريخ التقييد : 3 نونبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد اليقوي محمد بن عبد السلام بن محمد ، المغربي المولود سنة 1917 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت امحمد ، الساكن بالدار البيضاء 154 شارع ابن تاشفين والجاعل محل المخابرة معه بدوار اوسلا جماعة وقيادة اولوز القروية دائرة تارودانت اقليم اكادير .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « تفرضين » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : المكان المدعو تشديرت جماعة وقيادة اولوز دائرة تفنكولت اقليم اكادير .

مساحته : 12 هكتارا .

حدوده : شرقا الطريق الداخلة من تشدردت الى سوق الجمعة (م م ع) ، شمالا مولاي حمادى بن التهامى ، جنوبا المر القديم الذاهب الى مراكش (م م ع) وغربا طريق المغفرة (م م ع) .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : استمرار عدلى مؤرخ فى 5 رمضان 1388 (26 نونبر سنة 1968) .

مطلب رقم 14658 س

تاريخ التقييد : 7 نونبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد مروش المعلم محمد بن على بن مبارك ، المغربي المولود سنة 1921 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مولودة بنت احمد ، الساكن والمستقر بكونمين شارع افنى اقليم طنطان .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك مروش » .

نوعه : ارض فلاحية محتوية على دار للسكنى وبئر .

موقعه : المحل المدعو بور أم العشار كونمين اقليم طنطان .

مساحته : هكتار واحد و 50 ارا .

حدوده : شمالا السيد البشير بن القائد دحمان بن بيورك ، شرقا ورثة محمد بن عبيد الموسيقى او على والسيد على فال بن الصديق ، جنوبا السيد على فال بن الصديق المذكور وغربا وادى ام العشار (م م ع) .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

1 - نسخة لرسم شراء عدلى مؤرخ فى 26 جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) ؛

2 - نسخة لرسم قسمة عدلى مؤرخ فى 29 ذى القعدة 1371 (21 غشت 1952) .

حدوده : شمالا السيدة فضمة بنت ابراهيم ، شرقا طريق عمومية (م م ع) ، جنوبا السيد سعيد بن المعلم على بن الحسين وغربا السيدة زينة بنت ابراهيم .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك : عقد شراء عدلي مؤرخ في 12 رجب 1374 (8 مارس سنة 1955) .

مطلب رقم 14666 س

تاريخ التقييد : 2 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ : السيد على بن محمد بن ابراهيم ، المغربي المولود سنة 1923 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اعكيدة بنت الحسين ، الساكن والمستقر بدوار بوخريص ، جماعة ودائرة اولاد تايمية .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « العين » .
نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : دوار بوخريص ، جماعة ودائرة اولاد تايمية .
مساحته : هكتاران اثنان .

حدوده : شمالا طالب التحفيظ (الرسم العقاري 3190 س) ، شرقا طريق عمومية (م م ع) وغربا الرسم العقاري رقم 3190 س ، جنوبا الحاج احمد او شالا .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك : عقد استمرار عدلي مؤرخ في 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977) .

مطلب رقم 14667 س

تاريخ التقييد : 5 دجنبر 1977 .
طالبو التحفيظ :
1 - السيد احمد بن الحاج الحسين بن محمد بن مبارك احجور ، المغربي المولود سنة 1944 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة بنت مبارك ، الساكن والمستقر بدوار اخوربان جماعة التمسية ؛
2 - السيدة فضمة بنت محمد المغربية ، المولودة حوالي 1915 ، ارملة ؛
3 - السيد محمد بن الحاج الحسين بن محمد بن مبارك ، احجور ، المولود سنة 1953 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ايجة بنت محمد ؛
4 - السيد ابراهيم بن الحاج الحسين بن محمد بن مبارك احجور المولود سنة 1958 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت لحسن ؛
5 - السيدة فضمة بنت الحاج الحسين بن محمد بن مبارك احجور المولودة سنة 1936 ، ارملة ؛
6 - السيدة عائشة بنت الحاج الحسين بن محمد بن مبارك احجور المولودة سنة 1922 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حماد ابن مبارك ؛
7 - السيدة رقية بنت الحاج الحسين بن مبارك احجور ، المولود سنة 1946 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حسن بن محمد ؛

مطلب رقم 14659 س

تاريخ التقييد : 12 نونبر 1977 .
طالب التحفيظ : السيد المذكور عمر بن مبارك ارخا ، المغربي المولود سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بلحياد فاطمة بنت بوجمعة الساكن بحى ايت امحمد مدينة تزينت .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارخا » .
نوعه : ارض عارية .
موقعه : طريق مر اللفت مدينة واقليم تزينت .
مساحته : 4.000 متر مربع .
حدوده : شمالا السيد احمد بن بريك ، شرقا سمو الامير مولاي الحسن بن يوسف ، جنوبا وغربا الطريق العمومية (م م ع) .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

1 - استمرار عدلي مؤرخ في 16 رجب 1397 (4 يوليوز 1977) ؛
2 - عقد تسليم محرر بخط اليد مؤرخ في 14 نونبر 1973 .

مطلب رقم 14660 س

تاريخ التقييد : 16 نونبر 1977 .
طالب التحفيظ : السيد الحسن بن عبد الله بن مسعود الحريبي ، المغربي المولود سنة 1916 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ايجة بنت عبد الله الساكن والمستقر بزقة الشرفاء رقم 25 مدينة كولمين .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سهب » .
نوعه : ارض بورية .
موقعه : مدينة كولمين اقليم طنطان .
مساحته : هكتاران اثنان و 51 ارا .
حدوده : شمالا السيد مصطفى بن حميدة ، شرقا السيد احمد ميرى الاحمادي وغربا وجنوبا السيد محمد بن ابراهيم بوزيت .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

1 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 12 ذى القعدة 1387 (22 ابريل سنة 1967) ؛
2 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 10 ذى القعدة 1385 (3 مارس 1966)

مطلب رقم 14661 س

تاريخ التقييد : 16 نونبر 1977 .
طالب التحفيظ : السيد اودود على بن سعيد ، المغربي المولود سنة 1922 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فضمة بنت محمد ، الساكن والمستقر بدوار الدشيرة والجاعل محل المخابرة معه بانزكان صندوق البريد رقم 79 .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار اودود » .
نوعه : منزل للسكنى .
موقعه : دوار الدشيرة ، المكان المدعو « شارع اغناح » جماعة وقيادة ايت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير .
مساحته : 100 متر مربع .

مطلب رقم 14669 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - السيد فناوى الحاج لحسن بن الطاهر المغربي ، المولود سنة 1904 بافنى ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 - السيد فناوى الحاج محمد بن الطاهر المغربي ، المولود سنة 1896 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى 16 شارع مراکش .

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان » .
نوعه : مقهى .

موقعه : سيدى افنى ، اقليم تزنييت .

مساحته : 30,50 مترا مربعا .

حدوده : شمالا ساحة سن نومبر (م م ع) ، شرقا السى محمد ابن أحمد بن باهة ، جنوبا شارع 16 أبريل (م م ع) وغربا السى لحسن بن اعليات .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218 .

ان هذا الملك قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى .

مطلب رقم 14670 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - السيد فناوى الحاج لحسن بن الطاهر المغربي ، المولود سنة 1904 بافنى ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 - السيد فناوى الحاج محمد بن الطاهر المغربي ، المولود سنة 1896 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى 16 شارع مراکش .

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى واخوان 2 » .
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : سيدى افنى ، اقليم تزنييت .

مساحته : 144,72 متر مربع .

حدوده : شمالا مولاي حسن بن عيسى بن محمد ، شرقا السى ابراهيم بن عمر بن بلخير من جهة ، ومحمد بن على عباد ، جنوبا شارع ايت ازة (م م ع) وغربا السيد الحسين بن عبد الرحمان بن عليك من جهة ومولاي الحسين بن بشير من جهة اخرى .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218 .

ان هذا الملك قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى .

8 - السيدة حدية بنت الحاج الحسين بن محمد بن مبارك احجور المولودة سنة 1951 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن عمر ؛

9 - السيدة ايجة بنت الحاج الحسين بن محمد بن مبارك احجور المولودة سنة 1956 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد السلام بن محمد ، كلهم مغاربة ساكنون بدوار اخوربان ،

جماعة التمسية ، قيادة اولاد تايمه ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياخ بنسبة :

14 سهما من 88 سهما لكل واحد من الاول والثالث والرابع و 7 أسهام من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة و II سهما من ذلك للثانية .

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « احجور » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دوار اخوربان ، جماعة التمسية ، قيادة اولاد تايمه .

مساحته : 4 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا ورثة ايت احمد او على ، شرقا بلعيد بن عبد الله أزوكنى ، جنوبا ورثة ايت اوزمان وغربا مبارك بن العربى من جهة وعبد الله بن الحسن ابعمران من جهة اخرى .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

1 - عقد عرفى محرر بخط اليد مؤرخ فى 8 مايو 1965 ؛

2 - عقد استمرار عدلى مؤرخ فى 9 ذى القعدة 1371 (18 مايو سنة 1959) ؛

3 - عقد اراثة مؤرخ فى رجب 1391 (21 غشت 1971) .

مطلب رقم 14668 س

تاريخ التقييد : 5 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد المسعودى محمد بن الحاج مسعود ، المغربي المولود سنة 1922 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت عبد الله الساكن والمستقر بدوار الدشيرة

درب الشخمانى رقم 39 - 43 قيادة ايت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسعودى » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : دوار الصويبرى قيادة وجماعة تكوين القروية دائرة انزكان اقليم اكادير .

مساحته : 1,300 متر مربع .

حدوده : شمالا الملك المسمى « كمال ثانى » مطلب رقم 14628 س ثم الرئيس محمد بن الحسن الصويبرى ، شرقا الحاج الحسين رضى ، جنوبا زنقة عرضها 5 امتار (م م ع) وغربا السيدان محمد بن الحسن ابعمران ومحمد بن جمو الرايس الوادى .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : نسخة رسم شراء عدلى مؤرخة فى 15 جمادى

الثانية 1395 (25 يونيو 1975) .

مطلب رقم 14673 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ :

1 - السيد فناوى الحاج لحسن بن الطاهر المغربي ، المولود سنة 1904 بافنى ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 - السيد فناوى الحاج محمد بن الطاهر المغربي ، المولود سنة 1896 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى 16 شارع مراکش . الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان (5) » .
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : سيدى افنى ، اقليم تزنييت .

مساحته : 255,35 متر مربع .

حدوده : شمالا عمارة كوبرنو ، شرقا ملك مجموعة تيردورس افنى 1 ، جنوبا شارع تيننتى باسكين (م م ع) وغربا ملك السى محمد بن محمد بن التاكي .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218 .

ان هذا الملك قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،
محمد المستنقفر .

محافظة الدار البيضاء - للشرقية

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ركة الزيات » مطلب رقم 41987 س الذى ادراج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3392 المؤرخة فى 2 فونبر 1977 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 16 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ركة الزيات » مطلب رقم 41987 س الكائن بعين حرودة قبيلة زناتة والتي تقدر مساحته بلويع هكتارات و 41 ارا و 75 سنتيارا تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السادة :

1 - اساكور الحسن ، مغربي مولود سنة 1943 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد سنة 1965 الساكن بحى فيليكس فور زنقة المزرعة رقم 16 البيضاء فى اسمه وفى اسم ابنه الحجور السيد اساكور محمد مولود سنة 1967 بالبيضاء ؛

2 - السيد اركيب لحسن بن ابراهيم مغربي مولود سنة 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت احمد الساكن بدرب الفوارات زنقة 10 رقم 56 الحى المحمدى البيضاء فى اسمه وفى اسم اولاده القصرء وهم اركيب جمال للمولود سنة 1961 اركيب البشير المولود سنة 1965 واركيب مصطفى المولود سنة 1968 ؛

3 - السيد اساكور سعيد مغربي مولود سنة 1938 متزوج بالسيدة رقية بنت محمد حسب الشريعة الاسلامية سنة 1960 وساكن بوركدام رقم 7 الحى المحمدى بالبيضاء فى اسمه وفى اسم ابنه المحجور السيد اساكور عبد الله مولود سنة 1972 بصفتهم ملاكين على الشيعاع بنسبة الثمن لكل واحد منهم .

مطلب رقم 14671 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ :

1 - السيد فناوى الحاج لحسن بن الطاهر المغربي ، المولود سنة 1904 بافنى ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 - السيد فناوى الحاج محمد بن الطاهر المغربي ، المولود سنة 1896 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى 16 شارع مراکش . الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 3 » .
نوعه : متجر .

موقعه : سيدى افنى ، اقليم تزنييت .

مساحته : 24 مترا مربعا .

حدوده : شمالا السيد لحسن بن بهي بن برا ، شرقا السيد سويلم بن الحبيب بن ابراهيم ، جنوبا شارع 16 ابريل (م م ع) وغربا السى محمد بن العربي بن محمد .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218 .

ان هذا الملك قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى .

مطلب رقم 14672 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ :

1 - السيد فناوى الحاج لحسن بن الطاهر المغربي ، المولود سنة 1904 بافنى ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 - السيد فناوى الحاج محمد بن الطاهر المغربي ، المولود سنة 1896 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى 16 شارع مراکش . الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان (4) » .
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : سيدى افنى ، اقليم تزنييت .

مساحته : 585,75 متر مربع .

حدوده : شمالا مبارك بن لمويد من جهة ومحمد بن العربي بن محمد والسبي احمد بن محمد بن الحسين من جهة ثانية ، شرقا حميدوش بن نيسى ، جنوبا شارع كوتا (م م ع) وغربا شارع بالنسيا (م م ع) .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218 .

ان هذا الملك قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى .

وذلك بمقتضى :

- 1 - الرسوم الموضوعة سابقا لتدعيم مطاب التحفيظ ؛
 - 2 - عقد عدلى مؤرخ فى 18 شوال 1397 (2 أكتوبر 1977) ؛
 - 3 - الملك العاتلى عدد 124 بتاريخ 12 أكتوبر 1977 قيادة زناتة .
- المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،
الطاهر غنام .

محافظة الدار البيضاء - الغربية

مطلب رقم 7501 د

تاريخ التقييد : 14 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ :

- 1 - السيد حليسى بوشعيب بن اليمانى المغربى المولود سنة 1933 بابن احمد حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1965 بالسيدة فاطمة بنت احمد الساكن بالدار البيضاء عين الشق دوار الدلالة زنقة I الرقم I ؛
 - 2 - السيد أبة محمد بن عبد الله المغربى المولود سنة 1932 بحاحه (اقليم الصويرة) حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1958 بالسيدة فاطمة بنت ابراهيم الساكن بالدار البيضاء زنقة منيلموطان ، بصفتها شريكين على الشياح سوية بينهما .
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد لحرور » .
الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بلاد لحرور » .
نوعه : ارض للبناء .
- موقعه : عمالة الدار البيضاء قبيلة مديونة جماعة اولاد حدو .
مساحته : 8.040 مترا مربعا .
حدوده : شمالا السادة ورثة احمد ابن الحاج محمد ، شرقا السادة ورثة التهامى ، جنوبا السيد الحاج الميلودى واخوه السيد الحداوى وغربا السادة ورثة عبد الرحمان ، وجميع الجوار ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

- 1 - ملكية مؤرخة فى 8 مايو 1973 ؛
- 2 - عقد شراء عرفى مؤرخ فى 25 أكتوبر 1976 .

مطلب رقم 7502 د

تاريخ التقييد : 16 دجنبر 1977 .

- طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد السجراطى المغربى المولود سنة 1903 بمراكش حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1923 بالسيدة الباتول بنت محمد بن ابراهيم ، الساكن بالدار البيضاء بحى العنق العمارة 19 الدار 55 الطبقة 3 .
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار السجراطى حفضى » .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار السجراطى حفضى » .
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : عمالة الدار البيضاء درب لوبيلا زنقة اميل أوجيى .
مساحته : 70 متر مربع .

حدوده : شمالا وشرقا زنقة اميل أوجي (للملك البلدى) ، جنوبا عمارة للاملاك المخزنية وغربا السادة ورثة محمد ابن الحاج على الدمناثى والسيدة حادة والسيد عزوز بن محمد ، وجميع الجوار ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 21 صفر 1367 (4 يناير 1947) المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الغربية ،
محمد بنيحى .

محافظة الجديدة

مطلب رقم 44864 ج

تاريخ التقييد : فاتح دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : هيبوب احمد بن محمد مغربى مولود سنة 1933 اعزب ساكن بزنقة محمد عبدة رقم 80 شارع مارتيني الدار البيضاء والجاعل محل المخابرة معه بدكالة الفتح ، الكائنة بشارع الزرقطونى رقم 10 اسفى .
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بحيرات الخروبة » .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بحيرات الخروبة » .
نوعه : ارض حراثية .
موقعه : المحل المدعو بحيرات الخروبة بالبحائرة الشمالية دائرة اسفى .
مساحته : 20 هكتارا .
حدوده : شمالا وشرقا ورثة فاطمة بنت صالح ، جنوبا وغربا ملك الجماعة ، وكلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .
اصل الملك :

- 1 - استمرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى 1397 (5 ابريل 1977) ؛
- 2 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 23 رجب 1396 (21 يوليوز 1976) ؛
- 3 - عقد عرفى مؤرخ فى 9 مارس 1977 .

مطلب رقم 44865 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد الخزرابى عبد القادر بن محمد بن صالح مغربى مولود سنة 1937 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت مبارك الساكن بازمور درب البيدورى الدار رقم 4 .
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الرحيم » .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرحيم » .
نوعه : ارض للبناء .
موقعه : ازمور درب بن مويثة قرب ثانوية البنات .
مساحته : 228 مترا مربعا .
حدوده : شمالا الهلال الاحمر ، شرقا ورثة التيميرى ، جنوبا طريق عرضها 10 امتار وغربا الطنامى بوشعيب .

مطلب رقم 44868 ج

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن احمد بن الحبيب ،
مغربي مولود سنة 1922 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية
بالسيدة فاطنة بنت الجليلي ، ساكن بدوار الشغالية فرقة الشرفاء
قبيلة اولاد بوعزيز الشماليين دائرة الجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ارض الكجدال » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : كذلك .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دوار الشغالية الكيلومتر 23 جماعة مولاي عبد الله دائرة
الجديدة .

مساحته : هكتارين و 50 ارا .

حدوده : شمالا ورثة عبد الله بن عبو ، ينوب عنهم الحاج مصطفى
ابن احمد ، شرقا ورثة محمد بن الحبيب الاشهب ينوب عنهم عبد الله
ابن محمد بن الحبيب ، جنوبا الطريق الثانوية رقم I2I وغربا ورثة
محمد الخلفي ينوب عنهم احمد بن محمد الخلفي ، ساكنون بعين
المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : رسم ملكية مؤرخ في I2 محرم 1397 (3 يناير 1977)؛

مطلب رقم 44869 ج

تاريخ التقييد : 8 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد حشنتات المحجوب بن الجليلي ، مغربي
مولود سنة 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة
بنت علال والذي يسكن بدوار اهل الدراع ، فرقة لمحارين قبيلة
سبت أجزولة دائرة أسفى .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد الحمري » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد حمري » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دوار اهل الدراع فرقة لمحارين قبيلة سبت اجزولة دائرة
أسفى .

مساحته : 3 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا ابراهيم بن ميلود ، شرقا وجنوبا ادريس
ابن عبد السلام وغربا بوشعيب العماري والطاهر بن خي ، كلهم
ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ في 20 جمادى الاولى 1367؛

مطلب رقم 44870 ج

تاريخ التقييد : 8 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد الحطابي احمد بن الفقيه الطاهر ، مغربي
مولود سنة 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة
بنت الجليلي ، ساكن بدرب غلف زنقة ابن سليمان رقم 4 الجديدة .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « لملاكة » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد محمد بن التباح 2 »

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

I - عقد شراء عدلى مؤرخ في I4 رمضان 1393 (نوفبر 1974) ؛

2 - نسخة شراء عدلى مؤرخة في I3 ربيع الثاني 1372 (دجنبر 1952) .

مطلب رقم 44866 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد السعيد الحاج الوعدودي بن امحمد
ابن الحاج مسعود ، مغربي مولود سنة 1906 ، متزوج حسب الشريعة
الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت بولحي والذي يسكن بطريق المصلى
رقم 7 ازموور والجاعل محل المخابرة معه بالدرب الفوقاني رقم I26
ازموور .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « السانية » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السانية » .

نوعه : أرض فلاحية مع سانية و 3 آبار .

موقعه : مدينة ازموور طريق البحر .

مساحته : هكتاران اثنان .

حدوده : شمالا طريق ، شرقا ورثة الجليلي بن القرفي ، جنوبا
محمد بن الكبير ومن معه وغربا ورثة العربي بن الشرقي ، كلهم
يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

I - مقاسمة عدلية مؤرخة في I3 جمادى الاولى 1974

(يناير 1955) ؛

2 - رسم شراء عدلى مؤرخ في I6 محرم 1375 (شتنبر 1955) .

مطلب رقم 44867 ج

تاريخ التقييد : 3 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد السعيد الحاج الوعدودي بن امحمد
ابن الحاج مسعود ، مغربي مولود سنة 1906 ، متزوج حسب الشريعة
الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت بولحي والذي يسكن بطريق المصلى
رقم 7 ازموور والجاعل محل المخابرة معه بالدرب الفوقاني رقم I26
ازموور .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سواني الموس » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سواني الموس » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : مدينة ازموور طريق البحر .

مساحته : هكتار واحد و 50 ارا .

حدوده : شمالا الفقيه السيد بوشعيب الهلالي ، شرقا العربي
ابن سعيد بن العربي ، جنوبا لمعلم الططاطب وغربا طريق ، كلهم
يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

I - عقد شراء عرفي مؤرخ في 7 يونيو 1950 ؛

2 - عقد شراء عرفي مؤرخ في 22 يوليوز 1957 .

حدوده : شمالا حبيبة بنت بوشعيب ، شرقا طريق سبت اجزولة ، جنوبا حجوب بن الجيلالي وغربا الحاج محمد بن بوشعيب المخجرة ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك : عقد مقاسمة عدلي مؤرخ في 8 ذي القعدة 1396 (فانح نونبر 1976) .

مطلب رقم 44873 ج

تاريخ التقييد : 9 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ : السيد عبد النبي النجاري نيابة عن حفيده النجاري محمد امين بن الفاتحي بن الحاج عبد النبي ، مغربي مولود في 13 ابريل 1971 ، قاصر تحت حضانة جده المذكور ، الساكن بسلا زنقة الزعري رقم 31 بطانة .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « امين » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « امين » .
نوعه : ارض معدة للبناء .

موقعه : حي سيدي بوزيد آسفي .
مساحته : هكتار واحد و 40 ارا و 18 سنتييارا .
حدوده : شمالا محمد بن كبور ، شرقا الطاهر بن احمد وورثة احمد ابن الحاج العربي ، جنوبا الطريق المؤدية من آسفي الى الوالدية وغربا ورثة الكراوي ، كلهم يسكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

- 1 - عقد مقاسمة عدلي مؤرخ في 14 جمادى الاولى 1384 (30 شتنبر سنة 1964) ؛
- 2 - عقد عدلي مؤرخ في 27 مايو 1971 « شراء » ؛
- 3 - نسخة عقد عدلي مؤرخ في 19 يوليوز 1971 « اراثة » ؛
- 4 - نسخة عقد مقاسمة عدلية مؤرخة في 16 صفر 1385 (28 يبرابر 1975) ؛
- 5 - عقد تقديم عن قاصر « طالب التحفيظ » مؤرخ في 27 ابريل سنة 1975 .

مطلب رقم 44874 ج

تاريخ التقييد : 9 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ : السيد محمد بن ميلود بن اسماعيل ، مغربي مولود سنة 1940 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميلودة بنت محمد بن اسماعيل ، ساكن بشارع محمد الخامس رقم 143 بسيدي بنور .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك ميلودي » .
نوعه : ارض معدة للبناء .
موقعه : سيدي بنور .
مساحته : 100 مترا مربعة .
حدوده : شمالا بندازية محمد ، شرقا الطريق الذاهبة الى خميس الزمامرة ومن ورائها هنية المسناوية ، جنوبا محمد بن ميلود وغربا يزة بنت محمد ، كلهم بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .

نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : دمار بني سليم ، فرقة لمهازرة قبيلة اولاد افرح عبد الغني ملحقة اولاد فرج .
مساحته : 70 ارا تقريبا .
حدوده : شمالا عباس بن يزة ، شرقا احمد بن مسعود ، جنوبا وغربا طالب التحفيظ ، كلاهما بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

- 1 - رسم شراء عدلي مؤرخ في II جمادى الثانية 1384 (18 اكتوبر سنة 1964) ؛
- 2 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 19 شوال 1390 (18 دجنبر 1970)

مطلب رقم 44871 ج

تاريخ التقييد : 8 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ : السيد احمد بن حمو بن احمد بن الزموري ، مغربي مولود سنة 1933 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت بوشعيب والذي يسكن بخربة سيدي علي فرقة الولجة قبيلة شتوكة دائرة ازمور .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « خربة سيدي علي » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « خربة سيدي علي » .
نوعه : ارض فلاحية « حرش » .
موقعه : دوار خربة سيدي علي فرقة الولجة قبيلة شتوكة دائرة ازمور .

مساحته : هكتار واحد و 50 ارا .
حدوده : شمالا الجيلالي بوعائشة ، شرقا الطريق ، جنوبا ورثة احمد المذكور منهم بوعزة بن احمد وغربا السيد السايح عبد الله المذكور ، كلهم يسكنون بنفس العنوان .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

- 1 - رسم مقاسمة عدلية مؤرخة في 7 ربيع الثاني 1387 (15 يوليوز 1967) ؛
- 2 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 24 جمادى الاولى 1386 (10 شتنبر سنة 1966) .

مطلب رقم 44872 ج

تاريخ التقييد : 8 دجنبر 1977 .
طالبة التحفيظ : السيدة زهرة بنت البشير بن سعيد ، مغربية مولودة سنة 1936 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد صالح ابن الجيلالي ، تسكن بدوار الدراغ فرقة لمحارين قبيلة البجائرة الجنوبية دائرة آسفي .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « قطعة لعنب » .
الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « قطعة لعنب » .
نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : دوار الدراغ فرقة لمحارين قبيلة البجائرة الجنوبية دائرة آسفي .
مساحته : 50 ارا .

اصل الملك :

- 1 - نسخة وكالة عدلية محررة في فاتح نونبر 1977 :
- 2 - عقد شراء واصل عدلى بتاريخ 29 شوال 1386 (9 يبرابر 1967) :
- 3 - عقد شراء عدلى بتاريخ 5 جمادى الاولى 1392 (17 يونيو 1972) :
- 4 - عقد شراء عدلى بتاريخ 24 جمادى الاولى 1393 (26 يونيو سنة 1973) :
- 5 - شراء عدلى بتاريخ II ذى الحجة 1393 (5 يناير 1974).

مطلب رقم 44875 ج

تاريخ التقييد : I4 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد دوماالى الجيلال بن الحاج ، مغربي مولود سنة 1935 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة زينون ساكن باسفى شارع مولاى يوسف محطة « شال » .
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد الرواشة » .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحاج احمد » .
نوعه : ارض معدة للبناء .
موقعه : المحل المدعو بلرواشة آسفى .
مساحته : 20 ارا .

حدوده : شمالا الطريق ، شرقا وجنوبا الشقورى عبد السلام وغربا ملك الرواشة ، ساكنان بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

- 1 - رسم عدلى مؤرخ فى 5 ذى الحجة 1389 (13 يبرابر 1970) :
- 2 - عقد عرفى مؤرخ فى 9 غشت 1977 .

مطلب رقم 44876 ج

تاريخ التقييد : I4 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد حقيق محمد بن محمد ، مغربي مولود سنة 1947 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بلالى ربيعة بنت الحاج محمد ، ساكن بالجديدة زقة 615 رقم 26 درب قسطنطين .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض حقيق » .
نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دوار لاحونا فرقة لعبادة قبيلة اولاد بوغيز الشمالية دائرة الجديدة .

مساحته : 74 مترا مربعا .

حدوده : شمالا اللباط مصطفى بن الحاج الجيلالى ، شرقا عبد السلام بن مبارك وعبد اللطيف بن ميلمود ، جنوبا احمد بن مسعود وغربا طريق عمومية ، كلهم بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

- 1 - نسخة مقاسمة بتاريخ 15 محرم 1393 (18 يبرابر 1973) :
- 2 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 29 رجب 1393 (29 غشت 1973) .

مطلب رقم 44877 ج

تاريخ التقييد : I5 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : الطويل على بن التونسي ، مغربي مولود سنة 1928 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يزة بنت احمد بن الحيمر ، ساكن بدوار التونسي بن الحاج فرقة بنى اتسريس قبيلة العونات دائرة سيدى بنور .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفيض I » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دوار اولاد مبارك فرقة بنى اتسريس قبيلة العونات دائرة سيدى بنور .

مساحته : هكتار ونصف تقريبا .

حدوده : شمالا العربي بن العربي ومن معه ، شرقا وجنوبا طالب التحفيظ وغربا وورثة التونسي ، كلهم بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

- 1 - رسم ملكية مؤرخة فى 4 صفر 1370 (16 نونبر 1951) :
- 2 - رسم شراء عدلى بتاريخ 4 صفر 1370 (16 نونبر 1951) .

مطلب رقم 44878 ج

تاريخ التقييد : I5 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : الطويل على بن التونسي ، مغربي مولود سنة 1928 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يزة بنت احمد بن الحيمر ، ساكن بدوار التونسي بن الحاج فرقة بنى اتسريس قبيلة العونات دائرة سيدى بنور .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفيض 2 » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دوار اولاد مبارك فرقة بنى اتسريس قبيلة العونات دائرة سيدى بنور .

مساحته : هكتار ونصف تقريبا .

حدوده : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا ارض المخزن وورثة احمد بن التونسي وورثة محمد بن العربي ، جنوبا على بن التونسي وغربا راجحة واختها لاتهم ، كلهم بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

- 1 - رسم ملكية بتاريخ 12 محرم 1378 (30 يوليوز 1958) :
- 2 - رسم شراء بتاريخ 12 محرم 1378 (30 يوليوز 1958) .

مطلب رقم 44879 ج

تاريخ التقييد : I5 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : الطويل على بن التونسي ، مغربي مولود سنة 1928 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يزة بنت احمد بن الحيمر ، ساكن بدوار التونسي بن الحاج فرقة بنى اتسريس قبيلة العونات دائرة سيدى بنور .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفيض ثلثا » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دوار اولاد مبارك فرقة بنى اتسريس قبيلة العونات دائرة سيدى بنور .

مطلب رقم 44882 ج

تاريخ التقييد : I9 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ : عبد الرحيم بن المصطفى بن عبد الله مولود
سنة 1944 ، اعزب ، الساكن بزقة عبد المومن الموحدى رقم I06
الجديدة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض الحرية اولاً » .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض الحرية اولاً » .
نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : دوار الكواش لقصار قبيلة ربيعة ملحقة جمعة
اسحيم دائرة عبدة .

مساحته : I0 اارات .
حدوده : شمالا طريق لكواش ، شرقا ورثة سى احمد وعمر بن
احمد بن كبور ، جنوبا ورثة سى احمد وعمر بن احمد بن كبور
وغربا فاطنة بنت احمد بن الطاهر ، ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .
اصل الملك :

I - نسخة من رسم استثمار عدلى مؤرخ فى
فاتح ذى الحجة I397 (I3 نونبر 1977) ؛
2 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى I8 ربيع الثانى I377
(I7 اكتوبر 1957) .

مطلب رقم 44883 ج

تاريخ التقييد : I9 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ : عبد الرحيم بن المصطفى بن عبد الله مولود
سنة 1944 ، اعزب ، الساكن بزقة عبد المومن الموحدى رقم I06
الجديدة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض الحرية 2 » .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض الحرية 2 » .
نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : دوار الكواش لقصار قبيلة ربيعة ملحقة جمعة
اسحيم دائرة عبدة .

مساحته : ثلاث اارات .
حدوده : شمالا وجنوبا وغربا ورثة احمد بن الطاهر وشرقاً
فاطمة بنت محمد ، ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .
اصل الملك :

I - نسخة من رسم استثمار عدلى مؤرخ فى
فاتح ذى الحجة I397 (I3 نونبر 1977) ؛
2 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى I8 ربيع الثانى I377
(I7 اكتوبر 1957) .

مطلب رقم 44884 ج

تاريخ التقييد : I9 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ :
I - بلبير محمد بن العربي مغربى مولود سنة I915 متزوج
حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت احمد ، ساكن
بشارع الحسن الثانى بسيدي بنور ؛

مساحته : I5 اارا .

حدوده : شمالا الطريق ، شرقاً طالب التحفيظ ، جنوباً
مطلب رقم 6462 ز وغرباً امباركة بنت العربي ، كلهم ساكنون
بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

I - رسم ملكية بتاريخ I2 محرم I378 (30 يوليوز 1958) ؛

2 - رسم شراء بتاريخ I2 محرم I378 (30 يوليوز 1958) .

مطلب رقم 44880 ج

تاريخ التقييد : I5 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : الطويل على بن التونسي ، مغربى مولود
سنة 1928 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يزة بنت
احمد بن الحيمر ، ساكن بدوار التونسي بن الحاج فرقة بنى
اتسريس قبيلة العونات دائرة سيدي بنور .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفيض 4 » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دوار اولاد مبارك فرقة بنى اتسريس قبيلة العونات
دائرة سيدي بنور .

مساحته : 25 اارا .

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقاً طالب التحفيظ ، جنوباً
مطلب رقم 6462 ز وغرباً الوادى .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

I - رسم ملكية بتاريخ I2 محرم I378 (30 يوليوز 1958) ؛

2 - رسم شراء بتاريخ I2 محرم I378 (30 يوليوز 1958) .

مطلب رقم 44881 ج

تاريخ التقييد : I9 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : عبد الرحيم بن المصطفى بن عبد الله مولود
سنة 1944 ، اعزب ، الساكن بزقة عبد المومن الموحدى رقم I06
الجديدة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض الحرية » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض الحرية » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : المحل المدعو الكواش لقصار قبيلة ربيعة ملحقة جمعة
اسحيم دائرة عبدة .

مساحته : اران اثنان .

حدوده : شمالاً طالب التحفيظ ، شرقاً طريق الكواش ، جنوباً
احمد بن كبور والعربى بن احمد وغرباً الكوش بن فضول ، ساكنون
بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

I - نسخة من رسم استثمار عدلى مؤرخ فى
فاتح ذى الحجة I397 (I3 نونبر 1977) ؛

2 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى I8 ربيع الثانى I377
(I7 اكتوبر 1957) .

2 - القطعة الثانية بنسبة 3/4 شياعا ؛

2 - القطعة الثانية ، لمساحة قدرها 61 مترا مربعا في اسم :
أ) بوشعيب بن احمد بن البايين ، مغربي المولود سنة 1922 متزوج
حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الضاوية بنت عبد القادر
بنسبة 3/4 شياعا ؛

ب) زوجته الضاوية بنت عبد القادر ، مغربية مولودة سنة 1928
بنسبة 1/4 شياعا .

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا المقتضى :

عقد عرفي مؤرخ في 19 غشت 1960 مضمنه طالب التحفيظ الاصيل
باع للسيد بوشعيب بن احمد بن البايين وزوجته الضاوية
بنت عبد القادر المذكورين قطعة من هذا الملك مساحتها 61 مترا
مربعا .

ب) عقد عرفي مؤرخ في 30 يوليوز 1958 مضمنه ان طالب التحفيظ
الاصيل باع للسيد علي بن الجيلالي بن المختار قطعة من هذا الملك
مساحتها 80 مترا مربعا ؛

ج) رسم اراءة مؤرخ في 27 شعبان 1397 (12 غشت 1977) مضمنه
وفاة علي بن الجيلالي بن المختار عن وارثيه وهما زوجته عائشة
الشرقاوية واخيه عزوز بن الجيلالي .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « حائط بوحفرة » مطلب رقم 40200 ج
الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3166 المؤرخة
في 4 يوليوز 1973 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 17 دجنبر 1977 فان مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « حائط بوحفرة » مطلب رقم 40200 ج الكائن
بأولاد بوعزيز الجنوبيين تجرى في الاسم الخاص لطالب التحفيظ
الغيتوني احمد بن الطاهر بدون تغيير .

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها ، وكذا بمقتضى رسم
ملكية مؤرخ في 11 شوال 1397 (11 نونبر 1977) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « بقعة الرمل » مطلب رقم 40533 ج
الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3228 المؤرخة
في 11 شتنبر 1974 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 9 دجنبر 1977 ، فان مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « بقعة الرمل » مطلب 40533 ج الكائن بقبيلة
اولاد عمرو الغربية فرقة البكاكشة ، قرية اثنين الغربية تتابع من
الآن فصاعدا مجزأة كما يلي :

1 - لبقعة مساحتها 75 مترا مربعا في الاسم الخاص للسيد نافيل
بوشعيب بن عبد السلام ؛

2 - لبقعة مساحتها 90 مترا مربعا في الاسم الخاص للسيد نافيل
مصطفى بن الحسين ؛

3 - لبقعة مساحتها 70 مترا مربعا في الاسم الخاص
للسيد لفريحي المصطفى بن عبد الله مولود سنة 1950 ، متزوج حسب
الشريعة الاسلامية بالسيدة الزاهية بنت بوشعيب الساكن بمرجز
اثنين الغربية قيادة الوالدية دائرة خميس الزمامرة ؛

4 - الباقي في اسم طالب التحفيظ الاصيل السيد محمد
ابن موسى بن التهامي .

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى عقد عرفي
مؤرخ في 26 ذى الحجة 1397 (8 دجنبر 1977) .

2 - بوعية احمد بن محمد بن بوشعيب مغربي مولود سنة 1934
متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت ابراهيم ،
ساكن بشارع مولاي عبد الله سيدي بنور بنسبة النصف لكل
منهما على الشياخ .

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فوزية » .

نوعه : ارض معدة للبناء .

موقعه : سيدي بنور .

مساحته : هكتارا واحدا و 67 ارا .

حدوده : شمالا زنقة ، شرقا ادريس بن العوجة ، العبادي احمد
غربا الاملاك المخزنية وجنوبا عباس الاحمدى .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة في 26 جمادى الاولى 1396 (26 مايو 1976) ؛

2 - رسم شراء عدلى مؤرخ في 7 جمادى الثانية 1396
(6 يونيو 1976) .

مطلب رقم 44885 ج

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : ادريوش محمد بن ميمون مغربي مولود
سنة 1934 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت
محمد بن الجيلالي ، والذي يسكن بازمور طريق المصلى رقم 88
اقليم الجديدة .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ادريوش » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ادريوش » .

نوعه : دار معدة للسكنى .

موقعه : ازمور طريق المصلى رقم 88 .

مساحته : 77 متر مربع .

حدوده : شمالا امينة البخارى ، شرقا الدكالي محمد ، جنوبا
امبارك بن الحاج سعيد وغربا طريق المصلى ، كلهم ساكنون
بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

1 - رسم شراء عدلى مؤرخ في 23 رجب 1386 (7 نونبر 1966) ؛

2 - رسم شراء عدلى مؤرخ في 2 ربيع الاول 1381
(15 غشت 1961) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « دار سني محمد الجارديني »
مطلب رقم 9156 ز الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية
عدد 2104 المؤرخة في 27 مارس 1953 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 15 نونبر 1977 ، فان مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « دار سني محمد الجارديني » مطلب
رقم 9156 ز ، الكائن بالجديدة زنقة مونستير تجرى من الآن
فصاعدا كما يلي :

1 - القطعة الاولى ، لمساحة قدرها 80 مترا مربعا في اسم :

أ) عائشة الشرفاوية ، مغربية مولودة سنة 1922 ، أملة المرحوم
علي بن الجيلالي بن المختار وذلك بنسبة 1/4 شياعا ؛

ب) عزوز بن الجيلالي بن المختار ، مغربي مولود سنة 1912 ،
متزوج بالسيدة فاطمة بنت لحسن وذلك بنسبة 1/4 شياعا ؛

محافظة القنيطرة

ضم الاراضي القلاحية

منطقة الجزء الثاني للرى

قسم س 3 س 4

اعلان عن ايداع لائحة الاملاك والتصميم التجزيئى

(تطبيق الفصل 10 من المنسوم رقم 2.62.240 الصادر بتاريخ 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بضم الاراضى القلاحية والمغير بالمرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ليكن في علم العموم انه وضح بمكتب قائد سوق ثلاثه اولاد بوعياد بدائرة سوق اربعا للغرب لائحة الاملاك والتصميم التجزيئى لمنطقة ضم الاراضى لقسم س 3 س 4. فان الملاك الذين لم يسبق لهم ان قيدوا مطلب التحفيظ يخبرون بكيفية صريحة انه عند عدم الامتثال لانذار المحافظ فانه سيقدر حتما تحفيظ املاكهم الكائنة بمنطقة ضم الاراضى السالفة الذكر. هذا وليكن في علم العموم انه في وسع كل من يهمه الامر ان يطلع على لائحة الاملاك والتصميم التجزيئى المشمله اليهما اعلام، في مركز السلطة المحلية وكذا بالمحافظة العقارية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرمون بالقنيطرة،
عبد العزيز القادري.

محافظة الخميسات

مطلب رقم 123 ل

تاريخ التقييد : 9 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد باية التهامي بن سعيد بن الظاهر مغربي مولود سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مسعودة بنت امبارك ساكنين بمولاي ادريس اغبال جماعة حد البراشوة دائرة الرمانى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تويرسة التهامي » .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « تويرسة التهامي » .
نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة الرمانى جماعة حد البراشوة مولاي ادريس اغبال.
مساحته : 10 ازارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن بوغزة ، شرقا السيد عبد القادر ابن الهاشمى والسيد بن سعيد بن حساني ثم الشعبة ، جنوبا السيد الحاج بن بوغزة والشعبة ثم السيد لحسن ولد زهرة وغربا السيد محمد بن بوغزة والرسم العقارى 9244 ر ، يسكنون جميعا بعين المكلان.

الحقوق العينية : لا شئ.

اصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ بـ 14 جمادى الثانية 1384 (21 أكتوبر 1966)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « سيكال » مطلب رقم 43674 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3307 المؤرخة فى 17 مارس 1976 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 19 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « سيكال » مطلب 43874 ج ، الكائن باولاد بوعزيز الشمالية تجرى من الآن فصاعدا فى اسم :

1 - اللبار محمد بن محمد بن عمر ؛

2 - الحارثى محمد بن محمد ؛

3 - اللبار عبد السلام بن عمر ؛

4 - السيدة فاطمة بنت الحاج محمد ميكسو ، مغربية مولودة سنة 1931 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد اللبار التهامي ساكنة بالقنيطرة زنقة مولاي سليمان رقم 42 وذلك بنسبة :

3 من 10 اجزاء لكل من الاول والثانى و 2 من ذلك لكل من الثالث والرابعة.

هذا بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى عقد عرفى مؤرخ فى 5 يبرابر 1977 ، مضمونه ان السيد الحاج محمد بن محمد ميكسو باع للسيدة المذكورة كافة واجبه المشاع بالملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « ان شاء الله » مطلب رقم 44561 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3369 المؤرخة فى 25 مايو 1977 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 28 يبرابر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ان شاء الله » مطلب رقم 44561 ج الكائن بدوار الحاج عباس فرقة لعبابنة قبيلة اولاد بوعزيز الشمالية تجرى من الآن فصاعدا فى اسم السادة :

1 - السيد امسكين محمد بن الحاج محمد ، مغربي مولود سنة 1932 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيد قبول أمينة ؛

2 - قبول أمينة بنت مولاي احمد ، مغربية مولودة سنة 1939 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد امسكين محمد المذكور ؛

3 - امسكين سعناد بنت محمد ، مغربية مولودة سنة 1950 عازبة ؛

4 - امسكين ثورية بنت محمد ، مغربية مولودة سنة 1959 عازبة ؛

5 - امسكين سهام بنت محمد ، مغربية مولودة سنة 1962 عازبة ؛

6 - امسكين مريم بنت محمد ، مغربية ، مولودة سنة 1968 ، عازبة ؛

7 - امسكين بشرى بنت محمد ، مغربية مولودة سنة 1971 ، عازبة ؛

شركاء على الشيعاع بنسبة 1/7 لكل منهم ، كلهم ساكنون بالدار البيضاء زنقة ايت يلمان رقم 118 مكرر وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى :

1 - عقد عرفى مؤرخ فى 25 اكتوبر 1977 ؛

2 - ملحق بتاريخ 15 يونيو 1977 .

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،

مصطفى الناصري .

محافظة مراکش

مطلب رقم 33162 م

تاريخ التقييد : 6 شتنبر 1977 .
طالب التحفيظ : السيد عبد العزيز بن احمد بن رحال ، مغربي مولود حوالي 1962 بمراكش متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1962 بالسيدة خديجة بنت عبد السلام ، الشاكن بحي سيدي يوسف بن علي شارع باب احمر رقم 21 .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد عبد العزيز » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد عبد العزيز » .
نوعه : أرض عارية معدة للبناء .
موقعه : دائرة أحواز مراكش المحل المدعو « الكحيلي اجنانات » .
مساحته : 6 هكتارات و 83 سنتيوارا .
حدوده : شمالا ، شرقا مصرف (م م ع) ، جنوبا الطريق العمومية (مراقق الاملاك العمومية) وغربا محمد بن لحبيب .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك :

1 - عقد القسمة مثبت بتاريخ 9 ذي القعدة 1388 (28 يبرابر 1969)
2 - عقد شراء مثبت بتاريخ 18 ذي القعدة 1386 (28 يبرابر 1967)

مطلب رقم 33163 م

تاريخ التقييد : 13 شتنبر 1977 .
طالب التحفيظ :

1 - السيد معطوف عبد الغاني مغربي مولود حوالي سنة 1935 بقبيلة احمر متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي سنة 1976 بالسيدة منانة بنت محمد ؛
1 - السيد معطوف عبد الله بن الطيبي مغربي مولود حوالي سنة 1955 بقبيلة احمر ، عازب ، بصفتها شريكين على الشيع سوية بينهما ، كلاهما ساكنان وجعلان محل المخابرة معهما بزاوية سيدي بومهدي فرقة البياحسة السبيعات قبيلة احمر مدينة اليوسفية .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « التيرس » .
الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « التيرس » .
نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : مدينة اليوسفية قباية احمر فرقة البياحسة السبيعات زاوية سيدي بومهدي .
مساحته : 9 هكتارات .
حدوده : شمالا وشرقا الطريق (م م ع) ، جنوبا السيد المحجوب وغربا السيد بن المختار ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : عقد شراء مثبت بتاريخ 26 صفر 1361 (22 ابريل سنة 1971) .

مطلب رقم 124 ل

تاريخ التقييد : 9 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ : السيد الشفاوي احمد بن امحمد بن الشافعي ، مغربي مولود سنة 1928 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت الحاج عبد السلام ساكن بمولاي ادريس اغبال جماعة حد البراشوة دائرة الرمانى .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « التورسة احمد » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « التورسة احمد » .
نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : مولاي ادريس اغبال جماعة حد البراشوة دائرة الرمانى .
مساحته : 10 هكتارات تقريبا .
حدوده : شمالا الطريق الواصلة الى سوق الاحد ، شرقا السيد عبد القادر بن الهاشمي ، جنوبا السيد عبد القادر الشافعي وغربا السيد علي بن لحسن السوسى والرسم العقارى 9244 ر يسكنون جميعا بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك :

1 - رسم شراء عدلى مؤرخ بـ 9 جمادى الاولى 1384 (15 شتنبر سنة 1964) ؛
2 - ملكية مؤرخة بـ 9 صفر 1354 (14 مايو 1935) ؛
3 - رسم بيع عدلى بتفيس التاريخ .

مطلب رقم 125 ل

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1977 .
طالبة التحفيظ : السيدة جليلة بنت سعيد بن علي ، مغربية مولودة حوالي 1936 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد ابن الحسين ساكنة بالخميسات زنقة محمد عبده رقم 22 .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « عريان الرأس » .
الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « عريان الرأس » .
نوعه : أرض مع منزل للسكنى .
موقعه : الخميسات زنقة محمد عبده رقم 22 .
مساحته : 200 متر مربع تقريبا .
حدوده : شمالا للسيد العربي بن كرتيف ، شرقا السيد الجيلالي ابن حمو ، جنوبا زنقة محمد عبده (ملك بلدى) وغربا السيد الحسين الفرملى والرسم العقارى رقم 38819 ر يسكنون جميعا بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك :

1 - رسم شراء مؤرخ بفاتح شعبان 1393 (31 غشت 1973) ؛
2 - عقد بيع مؤرخ في 29 نونبر 1949 رقم 167 محرر من طرف المحكمة العرفية بالتبليين .

المحافظ على الاملاك العقارية والمهون بالخميسات ،
محمد الهاللي .

- 18 - السيد محمد بن امبارك بن محمد المولود حوالى سنة 1948 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1975 بالسيدة العزيزة ؛
- 19 - السيدة مليكة بنت امبارك بن محمد المولودة حوالى سنة 1946 بالشياطمة متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1973 بالسيد ابراهيم بن احمد ؛
- 20 - الانسة فاطمة بنت امبارك بن محمد المولودة حوالى سنة 1950 بالشياطمة عازبة ؛
- 21 - السيد احمد بن مبارك بن محمد المولود حوالى سنة 1952 بالشياطمة عازب ؛
- 22 - السيد العربي بن امبارك بن محمد المولود حوالى سنة 1945 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1965 بالسيدة عائشة بنت محمد ؛
- 23 - الانسة آمنة بنت المعطى المولودة حوالى سنة 1946 بالشياطمة عازبة ؛
- 24 - السيد امحمد بن البشير المولود حوالى سنة 1907 بالشياطمة غير متزوج ؛
- 25 - السيد احمد بن على المولود حوالى سنة 1910 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1930 بالسيدة خديجة بنت امبارك المتوفاة ؛
- 26 - الانسة زهرة بنت حسن المولودة حوالى سنة 1951 بالشياطمة عازبة ؛
- 27 - السيد محمد بن امبارك بن حسن المولود حوالى سنة 1954 بالشياطمة اعزب ؛
- 28 - السيد احمد بن امبارك بن الحسن المولود حوالى سنة 1956 بالشياطمة اعزب ؛
- 29 - السيد عبد الحفيظ بن امبارك بن حسن المولود حوالى سنة 1958 بالشياطمة اعزب ؛
- 30 - السيد امحمد بن امبارك بن حسن المولود حوالى سنة 1920 بالشياطمة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1939 بالسيدة محجوبة بنت مياود ؛
- 31 - السيد حسن بن امبارك بن حسن المولود حوالى سنة 1922 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1942 بالسيدة فاطمة بنت بوجمعة ؛
- 32 - السيدة فاطمة بنت امبارك بن حسن المولودة حوالى سنة 1924 بالشياطمة متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1944 بالسيد بوجمعة بن امبارك ؛
- 33 - السيدة خديجة بنت لبريمي المولودة حوالى سنة 1918 بالشياطمة غير متزوجة ؛
- 34 - الانسة امهاني بنت محمد بن على المولودة حوالى سنة 1946 بالشياطمة عازبة ؛
- 35 - السيد الطاهر بن محمد بن على المولود حوالى سنة 1922 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1942 بالسيدة اهدية بنت الطاهر ؛
- 36 - الانسة زينب بنت محمد بن على المولودة حوالى سنة 1946 بالشياطمة عازبة ؛

مطلب رقم 33164 م

تاريخ التقييد : 13 شتنبر 1977 .

طالبو التحفيظ :

- 1 - السيد امبارك بن محمد بن الطاهر الحاجى المولود حوالى سنة 1907 بالشياطمة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1936 بالسيدة امهاني بنت زوينة ؛
- 2 - السيد عباس بن محمد بن الطاهر الحاجى المولود حوالى سنة 1906 بالشياطمة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1930 بالسيدة فاطمة بنت احمد ؛
- 3 - السيد الرركاكي محمد بن الطاهر الحاجى المولود حوالى سنة 1904 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1928 بالسيدة اعبوش بنت على ؛
- 4 - السيد امحمد بن محمد بن الطاهر الحاجى المولود حوالى سنة 1921 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1941 بالسيدة زهرة بنت حسن ؛
- 5 - السيد البشير بن محمد بن الطاهر الحاجى المولود حوالى سنة 1915 بالشياطمة اعزب ؛
- 6 - السيد ابراهيم بن محمد بن الطاهر الحاجى المولود حوالى سنة 1917 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1937 بالسيدة مسعودة بنت امحمد ؛
- 7 - السيد محجوب بن محمد بن الطاهر الحاجى المولود حوالى سنة 1923 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1944 بالسيدة فاطمة بنت العربي ؛
- 8 - السيد دحمان بن محمد بن الطاهر الحاجى
- 10 - السيد عبد الله بن عبد الكبير المولود سنة 1910 بالشياطمة غير متزوج ؛
- 11 - السيد الحسن بن اسليمان المولود حوالى سنة 1919 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1940 بالسيدة فطومة بنت ميلود ؛
- 12 - السيدة هشومة بنت الحسن المولودة حوالى سنة 1923 بالشياطمة متزوجة حسب الشريعة الاسمية سنة 1946 بالسيد محمد بن مياود ؛
- 13 - السيد العربي بن محمد لكويش المولود حوالى سنة 1910 بالشياطمة غير متزوج ؛
- 14 - السيد لحبيب بن العربي بن محمد المولود حوالى سنة 1916 بالشياطمة اعزب ؛
- 15 - السيدة فاطمة بنت العربي بن محمد المولودة حوالى سنة 1918 بالشياطمة متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1938 بالسيد امبارك بن احمد ؛
- 16 - السيد امبارك بن محمد بن الطاهر الحاجى المولود حوالى سنة 1907 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1937 بالسيدة مهاني بنت ازويده ؛
- 17 - الانسة محجوبة بنت امبارك بن محمد المولودة حوالى سنة 1947 بالشياطمة عازبة ؛

والواحد والعشرون والثامن والعشرون و I45.530 سهما من ذلك لكل واحد من التاسع عشر والعشرون و I53.615 سهما من ذلك للثالثه والعشرون و 460.845 سهما من ذلك للرابع والعشرون و I.108.800 سهما من ذلك للخامس والعشرون و 69.300 سهما من ذلك للسادسة والعشرون و I76.400 سهما من ذلك لكل واحد من السابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون و 204.120 سهما من ذلك لكل واحد من الثلاثين والواحد والثلاثين و I02.060 سهما من ذلك للثانية والثلاثين و I38.600 سهما من ذلك للثالثة والثلاثين و 242.550 سهما من ذلك لكل واحدة من الرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين و 485.100 سهما من ذلك للخامسة والثلاثين و I.267.728 سهما من ذلك لكل واحدة من السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين و 2.535.546 سهما من ذلك للاربعين و 792.330 سهما من ذلك لكل واحدة من الواحدة والاربعين والثانية والاربعين و I.109.262 سهما من ذلك لكل واحدة من الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين والثامنة والاربعين والتاسعة والاربعين و 2.218.524 سهما من ذلك لكل واحد من الخامس والاربعين والسادس والاربعين والسابع والاربعين.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ولجة » .

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ولجة » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : اقليم الصويرة قبيلة الشياظمة فرقة نوابات دوار السعدالة .

مساحته : 70 هكتارا .

القطعة الاولى ، يحدها شمالا السيد الرركاكي بن قدور ومن معه وورثة القائد احمد بن الطاهر الحاجي ، شرقا طريق عمومية عرضها 20 مترا (الاملاك العمومية) ومن ورائها القطعة الثانية من هذا الملك للسيد ابراهيم بن محمد بن الطاهر الحاجي ومن معه ، جنوبا الشركة الافريقية والبودوليزية للصناعة (ملك الخليفة ادريس الحاجي) رسم عقارى رقم 7387 م (القطعة الاولى) وغربا السيد احمد ابن على العيار والسيد حسن بن اسليمان ومن معه ؛

القطعة الثانية ، يحدها شمالا ورثة القائد احمد بن الطاهر الحاجي شرقا طريق عمومية عرضها 10 امتار (ملك عمومي) ومن ورائها ورثة القائد احمد بن الطاهر الحاجي ، وادي تنسيفت (ملك عمومي) ، جنوبا الملك المدعو الخليفة ادريس الحاجي رسمه العقارى رقم 7387 م (القطعة الثانية) وغربا طريق عمومية عرضها 20 مترا (ملك عمومي) ومن ورائها القطعة الاولى .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك

1 - عقود موضوعة في المطلب رقم I047I م (ملغى) ؛

2 - حكم ابتدائي رقم 76/I3 بتاريخ 12 يوليوز 1979 موضوع في المطلب رقم I047I م ؛

3 - عدة ارائة مؤرخة في II غشت 197I ؛

4 - عدة ارائة مؤرخة في 20 يوليوز 1959 ؛

5 - عدة ارائة مؤرخة في 2 مارس 196I .

37 - السيدة فطومة بنت مولود بن الرركاكي المولودة حوالي سنة 1918 بالشياطمة المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1940 بالسيد الحسن بن اسليمان ؛

38 - السيدة محجوبة بنت مولود بن الرركاكي المولودة حوالي سنة 1924 بالشياطمة متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1938 بالسيد امحمد بن امبارك ؛

39 - السيدة حبيبة بنت مولود بن الرركاكي المولودة حوالي سنة 1922 بالشياطمة غير متزوجة ؛

40 - السيد محمد بن مولود بن الرركاكي المولود حوالي سنة 1930 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1946 بالسيدة هشومة بنت اسليمان ؛

41 - السيدة فاطمة بنت بوشعيب المولودة حوالي سنة 1906 بالشياطمة غير متزوجة ؛

42 - السيدة طامو بنت محمد بن عمر المولودة حوالي سنة 1937 بالشياطمة غير متزوجة ؛

43 - السيدة امهاني بنت الحاج الطاهر بن محمد البورى المولودة حوالي سنة 1947 بالشياطمة متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1967 بالسيد محمد بن على ؛

44 - السيدة عمودي بنت الحاج الطاهر بن محمد البورى المولودة حوالي سنة 1949 بالشياطمة متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1960 بالسيد محمد الجمعوي ؛

45 - السيد على بن الحاج الطاهر بن محمد البورى المولود حوالي سنة 1945 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1965 بالسيدة فاطمة بنت امحمد ؛

46 - السيد احمد بن الحاج الطاهر بن محمد البورى المولود حوالي سنة 1943 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1963 بالسيدة طامو بنت بوجمعة ؛

47 - السيد محمود بن الحاج الطاهر بن محمد البورى المولود حوالي سنة 1946 بالشياطمة متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1963 بالسيدة مليكة بنت المحجوب ؛

48 - السيدة خدوج بنت الحاج الطاهر بن محمد البورى المولودة حوالي سنة 1927 بالشياطمة غير متزوجة ؛

49 - السيدة الكمالي بنت الحاج الطاهر بن محمد البورى المولودة حوالي سنة 1925 بالشياطمة متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1945 بالسيد محمد بن على ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معه بدوار السعدالة فرقة نوابات ، قبيلة الشياظمة اقليم الصويرة ، بصفتهم شركاء على الشبايع بالنسب الاتية :

I.203.048 سهما من 159.667.200 سهما لكل واحد من الاول والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن و I2.677.280 من ذلك لكل واحد من الثانى والثالث و 6.015.240 سهما من ذلك للتاسع و 2.010.600 سهما من ذلك للعاشر و 7.783.160 سهما من ذلك للحادى عشر و 4.989.600 سهما من ذلك للثالثة عشر و 3.891.580 سهما من ذلك للثانية عشر و 7.761.600 سهما من ذلك للرابع عشر و 3.880.800 سهما من ذلك للخامسة عشر و 630.630 سهما من ذلك للسادس عشر و I45.530 سهما من ذلك لسابعة عشر و 291.060 سهما من ذلك لكل واحد من الثامن عشر

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دائرة ابن جريير قبيلة الرحامنة الوسطى ، فرقة الطرش
دوار اولاد حماد .

مساحته : IO هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا طريق (م ع) ، شرقا السيد الحاج امبارك بن الحاج
العربي وعلى بن اعيش ، جنوبا السيد العسري بن امبارك والسيد
ميلود بن عمرو وغربا السيد المحجوب بن الناجم ، كلهم ساكنون
بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : رسم استمرار مثبت بتاريخ 13 ربيع الاول 1384
(23 يوليوز 1964) .

مطلب رقم 33168 م

تاريخ التقييد : 22 شتنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد لخريفى المحجوب بن احمد مغربي
مولود حوالي 1931 بمراكش متزوج حسب الشريعة الاسلامية
بالسيدة دامية بنت كبور ، ساكن بمراكش حتى باب ايلان
درب مجاط رقم 141 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار المحجوب » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار المحجوب » .

نوعه : ارض بها بناءات معدة للسكنى .

موقعه : مدينة مراكش حتى باب ايلان درب مجاط رقم 141 .

مساحته : 36 سنتيارا .

حدوده : شمالا السيد التبان ابريك بن المحجوب ، شرقا الشعبية
امحمد بن الخليفة ، جنوبا القائد الجيلالي بن محمد وغربا الطليق
(م م ع) .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

1 - عقد شراء مثبت بتاريخ 15 ربيع الاول 1395 (29 مارس 1975)

2 - عقد شراء مثبت بتاريخ 9 ربيع الثاني 1385 (7 غشت 1965)

مطلب رقم 33169 م

تاريخ التقييد : 24 شتنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد بلقاسم محمد بن المحجوب ، مغربي ،
مولود سنة 1939 بمراكش ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي
سنة 1965 بالسيدة ماري فرانس ، الساكن بشارع عبد الكريم
الخطابي ، مراكش جليز .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الجيلات » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الجيلات » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : اقليم الفلعة ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، فرقة سيدي
بوعثمان دوار بن لعكير .

مساحته : هكتارا واحدا .

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا الملك الخاص ، جنوبا
الساقية مدينة وغربا طالب التحفيظ .

الحقوق العينية : لا شيء .

مطلب رقم 33165 م

تاريخ التقييد : 13 شتنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد مازين عبد الله بن عبد الكبير مغربي
مولود حوالي 1933 بتوكنة ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية
بمراكش حوالي 1957 بالسيدة فاطمة بنت علي ، الساكن بمراكش
حتى جنان بن شكرة درب الفران رقم 26 مكرر .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مهدية » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مهدية » .

نوعه : ارض بها بناءات معدة للسكنى .

موقعه : مدينة مراكش حتى جنان بن شكرة درب الفران

رقم 26 مكرر .

مساحته : 15 سنتيارا .

حدوده : شمالا وشرقا الطريق (م م ع) ، جنوبا وغربا السيد

بوجمة بن ابراهيم ساكن بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : عقد شراء مثبت بتاريخ 12 صفر 1386 (مايو 1966)

مطلب رقم 33166 م

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن المعطي بن ابراهيم المولود
حوالي 1920 بقبيلة الرحامنة الجنوبية ومتزوج بها حسب الشريعة
الاسلامية حوالي 1940 بالسيدة اغضية بنت خليفة ، الساكن بدوار
اولاد غنام فرقة الجعافرة قبيلة الرحامنة دائرة سيدي بوعثمان .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الفيضة » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فيضة » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دائرة سيدي بوعثمان قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة

الجعافرة دوار اولاد غنام .

مساحته : هكتارا واحدا و 75 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد ابراهيم بن المعطي ، شرقا طريق عمومية

جنوبا السيد ابراهيم بن المعطي المذكور اعلاه وغربا السيد

عبد السلام بن المختار .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

1 - رسم شراء مثبت بتاريخ 24 محرم 1397 (15 يناير 1977) ؛

2 - رسم استمرار مثبت بتاريخ 29 ذي الحجة 1396

(21 دجنبر 1976) .

مطلب رقم 33167 م

تاريخ التقييد : 22 شتنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد عباد بن عبد الله بن بوجمة ، مغربي
مولود حوالي 1925 بقبيلة الرحامنة ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية
حوالي 1945 بالسيدة خديجة بنت محمد العربي ، الساكن بدوار
اولاد حماد ، فرقة الطرش ، قبيلة الرحامنة الوسطى دائرة
ابن جريير .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الحصية » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحصية » .

أصل الملك :

- 1 - رسمي شراء مؤرخين في 17 أبريل 1973 و 17 أبريل 1976 ؛
2 - استمرار مؤرخ في نفس التاريخ.

مطلب رقم 33170 م

تاريخ التقييد : 28 ستمبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد ليمان محمد الهادي بن السيد ، مغربي مولود حوالي 1920 بمراكش ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1962 بالسيدة أيت بن عبد الرحمان رقية ، ساكن بمراكش ، حتى اليهوديات بلوك 37 المنزل رقم 531 .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الهادي » .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الهادي » .
نوعه : أرضي فلاحية .

موقعه : تحتاوت ، قبيلة اوريكة ، فرقة تموكار ، دوار اغبلو ، المكان المدعو لغروس .
مساحته : 15 آرا .

حدوده : شمالا السيد علال بن أحمد ، شرقا الطريق (م م ع) ، جنوبا السيد الدباغ محمد وورثة الحاج لحسن بن عبد الرحمان وغربا ورثة الحاج لحسن بن عبد الرحمان المذكورين ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- 1 - عقد شراء مثبت بتاريخ 23 شوال 1396 (8 أكتوبر 1976) ؛
2 - عقد استمرار مثبت بتاريخ 13 شوال 1396 (8 أكتوبر 1976) ؛
3 - عقد شراء مثبت بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 ؛
4 - عقد استمرار مثبت بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 .

مطلب رقم 33171 م

تاريخ التقييد : 29 ستمبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد الحاج علي بن حلمة بنت الحاج ، مغربي ، مولود حوالي 1902 بقبيلة مسفيوة ، المتزوج حوالي 1922 حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت لحسن ، الساكن بدوار تيجونة ، فرقة أيت وانكة قبيلة مسفيوة ، دائرة أيت أورير ، النائب عنه ولده السيد الحاج عبد السلام بن الحاج علي .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « تيجونة » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تيجونة » .

نوعه : أرض بها بناءات معدة للسكنى .

موقعه : دائرة أيت أورير ، قبيلة مسفيوة ، فرقة أيت وانكة دوار تيجونة .

مساحته : 3 آرا واحدا .

حدوده : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا وادي (ملك عمومي) جنوبا طالب التحفيظ وغربا ورثة لحسن بن الحسين .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم شراء مثبت ومؤرخ في 26 شعبان 1367 (يوليوز 1948) .

مطلب رقم 33172 م

تاريخ التقييد : 29 ستمبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد ابن امجد أحمد بن عبد المجيد ، مغربي مولود حوالي 1915 بمراكش ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1946 بالسيدة حوريات دوروميس المدعوة بالكبيرة بنت دوروميس ، الساكن بمراكش كليز زنقة الحارثي .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار ولد امجد » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار ولد امجد » .

نوعه : أرض بها بناءات معدة للسكنى .

موقعه : مدينة مراكش حي رياض الزيتون القديم درب الجامع رقم 52 .

مساحته : آرا واحدا .

حدوده : شمالا السيد الطيب الحرار ، شرقا السيدة ابن ازويل زوبدة ، جنوبا وغربا السيد محمد بن حسن .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- 1 - عقد اراءة مثبت بتاريخ 20 رمضان 1397 (5 دجنبر 1977) ؛
2 - عقد قسمة مثبت بتاريخ 20 رجب 1366 (II يونيو 1957) ؛
3 - عقد تخلي عن حق مثبت بتاريخ 14 ربيع الثاني 1359 (21 مايو 1940) ؛
4 - استمرار مثبت بتاريخ 12 جمادى الاولى 1355 (فانح غشت سنة 1936) .

مطلب رقم 33173 م

تاريخ التقييد : 30 ستمبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد النقراطي عبد العزيز بن أحمد ، مغربي ، مولود حوالي 1944 ، متزوج حوالي 1970 بالسيدة فاطمة بنت مولاي أحمد والجاعل محل المخابرة معه بمدينة مراكش حي سيدي يوسف ابن علي زنقة مولاي ابوبكر رقم 84 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « عين مش » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « النقراطي » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم مراكش ، دائرة أيت أورير ، قبيلة اغمات .

مساحته : 3 هكتارات .

حدوده : شمالا ورثة أيت بلفول الساكنون بعين المكان ، شرقا احمد بن ابراهيم الساكن بعين المكان ، جنوبا ورثة أيت الغيوت الساكنون بعين المكان وغربا عين مش (ملك عمومي) .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : 7 رسوم شراء محررة بخط اليد بتاريخ 19 ستمبر سنة 1975 و 22 أبريل 1976 و 17 مايو 1976 و 12 غشت 1976 و 15 ستمبر 1976 و 29 نونبر 1976 و 8 يناير 1977 و كنا رسميين عدليين مؤرخين في 12 دجنبر 1976 و 10 مايو 1977 .

مطلب رقم 33174 م

تاريخ التقييد : 30 سبتمبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الحاج أحمد بن ابراهيم ، مغربي مولود حوالي 1916 باليوسفية ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليلة بنت مبارك حوالي 1944 ، ساكن باليوسفية الحي الاداري رقم 4 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد الحاج ابراهيم » .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد الحاج ابراهيم »
نوعه : أرض بها اشجار مختلفة وبناءات معدة للسكنى .
موقعه : دائرة وقيادة اليوسفية فرقة اولاد داود زاوية النعيمي .
مساحته : 7 هكتارات .

حدوده : شمالا السيد أحمد بن الطيب ، شرقا السيد بوشعيب العوني ، جنوبا وغربا السيد الغوتي بن المونسي ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق لعينية : لا شيء .

أصل الملك :

I - عقد شراء مثبت بتاريخ 13 أكتوبر 1963 :

2 - عقد شراء مثبت بتاريخ 4 جمادى الاولى 1387 (فاتح غشت سنة 1967) .

مطلب رقم 33175 م

تاريخ التقييد : 4 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بوزورور الحاج صالح واكريم بن سعيد ، مغربي مولود حوالي 1903 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1930 بالسيدة كلثومة بنت ابراهيم ، ساكن بدوار تمكرت ، فرقة ادا اوبوزية ، قبيلة حاحة دائرة الصويرة .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ملك الحاج صالح » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الحاج صالح » .

نوعه : أرض فلاحية بها أشجار مختلفة ومنزل .

موقعه : دائرة الصويرة فرقة ادا اوبوزية قبيلة حاحة دوار تمكرت

مساحته : 10 هكتارات .

حدوده : شمالا السيد الحاج سعيد بن محمد ، شرقا السيد اعزب

ابن محمد ، جنوبا السيد ابراهيم بن محمد وغربا طالب التحفيظ ،

كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق لعينية : لا شيء .

أصل الملك : استمرار بتاريخ 17 رجب 1392 (27 غشت 1972) .

مطلب رقم 33176 م

تاريخ التقييد : 6 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : ناظر احباس اقليم الصويرة ، النائب عن زاوية تكسوين التابعة لاجباس الزاوية الناصرية دوار تلعبنت جماعة ايت داوود دائرة تمنار اقليم الصويرة مشيخة محمد بن بوسلام .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ملك زاوية تكسوين » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك زاوية تكسوين »

نوعه : أرض فلاحية بها أشجار مختلفة .

موقعه : اقليم الصويرة دائرة تمنار ملحقه حاحا جماعة ايت داوود

المحل المدعو تكسوين .

مساحته : 50 هكتارا .

حدوده : شمالا دار الحاج محمد بن بوسلام ودار ايت بوخليف منهم العربي ، شرقا الملك الغابوي والحسين بن واكريم الاعرج ، جنوبا ايت بوخليف منهم العربي الحسن بن حمو ايت عيسى وغربا ملك ايت الحاج امبارك منهم احمد بن الحسن ورثة ايت بن داود منهم الحسن بن حمو المذكور ايت بوخليف منهم العربي أحمد ابن سعيد بن علي ، كلهم ساكنون بدوار تلعبنت مشيخة محمد بن بوسلام ملحقه ايت داود دائرة تمنار اقليم الصويرة .

الحقوق لعينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم ملكية مثبت بتاريخ 30 ربيع الثاني 1397 (12 أبريل 1977) .

مطلب رقم 33177 م

تاريخ التقييد : 6 أكتوبر 1977.

طالبة التحفيظ : احباس زاكورة النائب عنها ناظر احباس زاكورة النائب عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حذب زاوية البركة » .

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « تمكروت الناصرية » .

نوعه : أرض للبناء .

موقعه : اقليم ورزازات مدينة زاكورة المحل المدعو حذب زاوية البركة .

مساحته : 4 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا الطريق العمومية رقم 31 ، غربا شعبة الرمانة ، شمالا سوق زاكورة (ملك الجماعة) وجنوبا زاوية البركة .

الحقوق لعينية : لا شيء .

أصل الملك : نسخة موجزة من الصفحة الاولى من كناش الاحصاء لممتلكات الزاوية الناصرية رقم 2 .

مطلب رقم 33178 م

تاريخ التقييد : 8 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : البقالي الحسن بن علي بن أحمد ، مغربي مولود سنة 1948 بالدار البيضاء والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية

سنة 1973 بالسيدة أنيسة بشرى الزعري الساكن بالدار البيضاء ، رقم 3 زنقة ميلان س - أ - لا والجاعل محل المخابرة معه عند

السيد لحسن بن عمر بن عدى الساكن بدوار لمغاريين قبيلة وملحقه اغمات .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الهدى » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الهدى » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم مراكش ملحقه وقبيلة اغمات فرقة ايت أبو جعفر دوار اعقارة .

مساحته : 5 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا عمر بن محمد بن سعيد ، شرقا ايت بن مبارك ، جنوبا مبارك بن البقال وغربا ايت الشيخ مبارك والمهداوي المعطى .

الحقوق لعينية : لا شيء .

أصل الملك : رسمي شراء مؤرخين في 27 جمادى الاولى 1397 (18 مايو 1977) و 10 رجب 1385 (4 نونبر 1965) .

موقعه : اقليم ودائرة القلعة شارع مستشفى السلامة.
مساحته : II ارا و 64 سنتيارا.
حدوده : شمالا الساقية (م ع) شرقا الحاج عبد الله
ابن عبد الرحمان ، جنوبا وغربا الطريق (م ع).
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 - رسم شراء مثبت بتاريخ 22 محرم 1394 (15 يراير 1974) ؛
2 - رسم شراء مثبت بتاريخ 2 جمادى الاولى (4 يونيه 1973) ؛
3 - رسم شراء مثبت بتاريخ 22 محرم 1394 (15 يراير 1974).
المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية براكس ،
القنفود الكوشي.

محافظة مكناس

مطلب رقم 18602 ك

تاريخ الايداع : 28 نونبر 1977.
طالب التحفيظ :
1 - السيد الزخيني الحاج محمد الصغير ، المغربي والمولود
سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطومة بنت
محمد ؛
2 - السيد الزخيني الحاج محمد المسبح ، المغربي المولود
سنة 1917 ، والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت
محمد شعيب والساكنان معا بعين تواجطات دائرة الحاج اقليم
مكناس.
الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الشعبية » .
نوعه : دار للسكنى بها بنايات تجارية .
موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاج ، جماعة عين تواجطات .
مساحته : ااران اثنان تقريبا .
حدوده : شمالا وشرقا الطريق ، جنوبا السيد المكي بن الضحالي
وغربا محمد الفسلي .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :
1 - عقد شراء عدلي بتاريخ 7 ربيع الثاني 1396 (7 ابريل 1976) ؛
2 - عقد شراء عرفي مؤرخ في 7 اكتوبر 1976 .

مطلب رقم 18603 ك

تاريخ التقييد : 29 نونبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد بينطو شمعون بن مخلوف ، المغربي
المولود سنة 1903 ومتزوج حسب الشريعة العبرية بالسيدة مليكة
بنت يعقوب وساكن بميدلت 7 ، زنقة مولاي ادريس .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « المنزه » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مبروكة » .
نوعه : دار للسكنى .
موقعه : مدينة ميدلت درب مولاي ادريس رقم 7 .

مطلب رقم 33179 م

تاريخ التقييد : 10 أكتوبر 1977.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها
نائب المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مدرسة اولاد يوسف » .
الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « عقارى مخزنى
رقم 380/س.ص السراغنة مدرسة اولاد يوسف » .
نوعه : مدرسة ومسكن .
موقعه : اقليم قلعة السراغنة دائرة العطاوية جماعة الصهريج
المحل المدعو اولاد يوسف .
مساحته : 67 ارا تقريبا .
حدوده : الشمال الشرقي والشمال الغربي والجنوب الشرقي :
المأمون بن عبد القادر الساكن بأولاد امطاع فرقة اولاد يوسف ،
قيادة الصهريج دائرة العطاوية اقليم قلعة السراغنة ، جنوبا احمد
ابن محمد بن الجيلالي ، المعطى بن محمد بن نفوم ، لالتم بنت رحال
كلهم ساكنون بدوار اولاد امطاع فرقة اولاد يوسف قيادة الصهريج
دائرة العطاوية اقليم قلعة السراغنة .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : نسخة من سجل الممتلكات المخزنية بالسراغنة
مؤرخ في 27 مايو 1977 .

مطلب رقم 33180 م

تاريخ التقييد : 10 أكتوبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد لحماى عبد اللطيف بن انجاج عبد الكبير
مغربي مولود حوالي 1939 بالقلعة والمتزوج حوالي 1966 بالسيدة نجمة
لهلالية الساكن بالقلعة رقم 136 شارع مستشفى سلامة .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ملك كريمة » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك كريمة » .
نوعه ارض بها اسطبل .
موقعه : دائرة القلعة مركز القلعة شارع مستشفى السلامة .
مساحته : 58 سنتيارا .
حدوده : شمالا المهدي بن أحمد ، شرقا الحاج احمد السحيمي ،
جنوبا الساقية (م ع) وغربا طريق (م ع) .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : رسم شراء مثبت ومؤرخ في 25 ربيع الاول 1394
(8 ابريل 1974) .

مطلب رقم 33181 م

تاريخ التقييد : 10 أكتوبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد لحماى عبد اللطيف بن الحاج الكبير
مغربي مولود حوالي 1939 بالقلعة ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية
حوالي 1966 بالسيدة نجمة لهلالية الساكن 136 شارع مستشفى
السلامة بالقلعة .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « المغرب الجديد » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المغرب الجديد » .
نوعه : أرض عارية .

القطعة الثانية : شمالا السيد مولاي الحسن الساكن بنفس المكان ، شرقا ساقية ، جنوبا ورثة مولاي المامون محمد بن الحاج قدور ، الساكنون بحي سيدى سعيد، وغربا زنقة .
القطعة الثالثة : شمالا الحاج عمر الودغيري الساكن بنفس المكان ، شرقا زنقة ، جنوبا السيد المدني بن قدور الساكن بنفس العنوان وغربا ساقية .
الحقوق العينية : حق الزينة المذكور .
اصل الملك : عقد عرفى بتاريخ 25 يونيو 1973 مسجل بمكناس بتاريخ 19 ابريل 1977 .

مطلب رقم 18606 ك

تاريخ الايداع : 5 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد الرقيفي ميمون بن محمد بن المختار ، المغربي المولود سنة 1972 ، المتزوج بالسيدة السعدية بنت محمد .
2 - السيد رقيفي عيسى بن محمد بن المختار ، المغربي المولود سنة 1938 ، المتزوج بالسيدة يامنة بنت محمد الساكنين معا بدوار ايت علي وبهو ، بنى مطير ملحقة عين توجطات ، دائرة الحاجب والمالكان على الشياخ وبالتساوي .
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أزرداب » .
الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « مبروكة » .
نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ملحقة عين توجطات ، دوار ايت بهو ، ايت لحسن ويوسف المحل المدعو ازرداب .
مساحته : 1.250 مترا مربعا .
حدوده : شمالا السيدة امينة بنت علا ، شرقا السيدة فاطمة بنت الطيب ، جنوبا الطريق والسيد علا بن حدو وغربا السيد اليزيد ابن موحى ، سكناهم بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شئ .
اصل الملك : عقد عرفى بتاريخ 4 اكتوبر 1976 مسجل بمكناس يوم 18 اكتوبر 1976 .

مطلب رقم 18607 ك

تاريخ الايداع : 5 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد الرحموني محمد بن محمد بن علي البرنوصي ، المغربي المولود سنة 1929 ، المتزوج بالسيدة حليلة بنت عبد الكريم والساكن بمكناس ، القصبة درب بنعيسى بن الطيب رقم 21 .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة » .
نوعه : دار للسكنى .
موقعه : مكناس ، قصبة هباشين درب بنعيسى بن الطيب رقم 5 مساحته : 122 مترا مربعا .
حدوده : شمالا السيد الزهرى ادريس ، الساكن بنفس العنوان رقم 19 ، شرقا زنقة « جنوبا درب بنعيسى بن الطيب وغربا السيدة خديجة بنت الجيلالي ، الساكنة بنفس العنوان رقم 23 .
الحقوق العينية : حق الزينة المذكور .
اصل الملك : عقد عدلى بتاريخ II ربيع الاول 1389 (28 ماي 1969)

مساحته : 160 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا الطالب الحسين اجصو ، الساكن بشارع مولاي ادريس رقم 9 ميدلت ، شرقا محمد اقدور الساكن بزنقة المدارس رقم 6 ثم السيد عمر بن عيد الله الساكن بنفس العنوان رقم 8 ، جنوبا السيد ايت زوا الحسين الساكن بزنقة مولاي ادريس رقم 3 وغربا درب مولاي ادريس .
الحقوق العينية : لا شئ .
اصل الملك :

1 - خلاصة عقد شراء رقم 222 مؤرخ فى 2 يوليوز 1937 :

2 - حكم عدد I/863 صدر بتاريخ 19 ابريل 1977 .

مطلب رقم 18604 ك

تاريخ الايداع : 3 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن الجيلالي الحياتي ، المغربي المولود سنة 1910 ، والمتزوج بالسيدة راضية بنت بنعيسى الساكن بايت حماد دوار بودربالة جماعة سبع عيون دائرة الحاجب الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « قرب جنان مرزوق »
نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : اقليم مكناس دائرة الحاجب قبيلة بنى امطير الشمالية فرقة ايت بوبدمان دوار ايت علي وعلى .
مساحته : هكتاران اثنان .
حدوده : شمالا ادريس بن السحيمي الساكن بنفس العنوان ، شرقا السيد مح انهموشة ، الساكن بنفس العنوان ، جنوبا وغربا ساقية .
الحقوق العينية : لا شئ .
اصل الملك : عقد مبادلة مؤرخ فى 7 اكتوبر 1949 سجل اصله بتاريخ فاتح يناير 1952 (جزء 342 صحيفة 1522 عدد 220) .

مطلب رقم 18605 ك

تاريخ الايداع : 3 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد ادريس العلوي ، المغربي المولود سنة 1919 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية ؛
2 - زوجته السيدة زهرة البلغلي ، المولودة سنة 1930 ، الساكنان بالدار البيضاء 8 ساحة ميرابو المالكين لحق الزينة فقط اما الاصل فهو للدولة المغربية (الملك الخاص) .
الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « العلوية » .
نوعه : ارض عارية .
موقعه : مدينة مكناس حي الجبابرة طريق بنى محمد المكان المدعو باب القصدير .
مساحته : 64 ارا و 75 سنتيارا .
حدوده :
القطعة الاولى : شمالا وشرقا وغربا طريق ، جنوبا ورثة السيد عبدة الساكنون بنفس المكان .

موقعه : اقليم خنيفرة ، دائرة ميدلت فرقت ايتزر المكان المدعو « زايدة » .

مساحته : 5 هكتارات و 60 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا وشرقا وغربا ساقية ، جنوبا السيد عبد الله نايت حدو والساكن بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : رسم عدلى بتاريخ 16 جمادى الثانية 1393 (17 يوليوز سنة 1973) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « مسعودة » ذى المطلب رقم 16307 ك الذى نشرت خلاصة مطلبه بالجريدة الرسمية عدد 3216 المؤرخة فى 19 يونيو 1974 .

يستفاد من مطلب اصلاحى بتاريخ 30 يوليوز 1977 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مسعودة » مطلب رقم 16507 ك الكائن باقليم مكناس دائرة افران قبيلة بنى مطير الجنوبية فرقة ايت حمادى المكان المدعو « عين عتروس » تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 - السيد بنسالم بن كيران ؛

2 - السيد سعيد او عبو بن حدو بوعزة ،

كلاهما مغربيان الاول جاعل محل المخابرة معه بفاس مدرسة شارع السلاوى والثانى بدوار ايت حداد فرقة ايت حمادى قبيلة بنى مطير الجنوبية بصفتهم شريكين بنسبة :
6 اجزاء من 8 لاول وجزئين من ذلك للثانى .

والكل بمقتضى هبة مؤرخة فى 30 يوليوز 1977 مضمنا ان السيدة العمارتى مليكة تصدقت على زوجها السيد بنكيران المذكور بكافة حقوقها المشاعة فى الملك السالف الذكر .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « مبروكة » ذى المطلب رقم 16508 ك الذى نشرت خلاصة مطلبه بالجريدة الرسمية عدد 3216 المؤرخة فى 19 يونيو 1974 .

يستفاد من مطلب اصلاحى بتاريخ 30 يوليوز 1977 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مبروكة » ذا المطلب رقم 16508 ك الكائن باقليم مكناس دائرة افران قبيلة بنى مطير الجنوبية فرقة ايت حمادى ، المكان المدعو « عين عتروس » تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 - السيد بنسالم بن كيران ؛

2 - السيد سعيد او عبو بن حدو بوعزة ،

كلاهما مغربيان الاول جاعل محل المخابرة معه بفاس مدرسة شارع السلاوى والثانى بدوار ايت حداد فرقة ايت حمادى قبيلة بنى مطير الجنوبية بصفتهم شريكين بنسبة :
6 اجزاء من 8 لاول وجزئين من 8 للثانى .

والكل بمقتضى هبة مؤرخة فى 30 يوليوز 1977 مضمنا ان السيدة العمارتى مليكة تصدقت على زوجها السيد بنكيران المذكور بكافة حقوقها المشاعة فى الملك السالف الذكر .

مطلب رقم 18608 ك

تاريخ الايداع : 7 دجنبر 1977 .

طالبة التحفيظ : السيدة فطومة الشرادى بنت قاسم بن احمد ، المغربية المولودة سنة 1926 ، المتزوجة بالسيد بوسبيح سعيد ابن قاسم والساكنة بمكناس حى الصباغين ، درب الخواجة رقم 5 .
الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « السعادة » .

نوعه : ارض عارية صالحة للبناء .

موقعه : احواز مكناس ، قبيلة الدخيسة المكان المدعو زيفر .

مساحته : 2.200 مترا مربعا .

حدوده : شمالا السيد علال بن العربى ، الساكن بزيفر بنفس العنوان ، شرقا محمد بن البغدادي الساكن بعين المكان ، جنوبا الطريق وغربا السيد عبد القادر بن محمد بياض ، الساكن بأحواز مكناس الدخيسة .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : عقد عرفى مؤرخ فى فاتح يوليوز 1974 .

مطلب رقم 18609 ك

تاريخ الايداع : 14 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد العلوى ادريس بن مولاي احمد ابن مولاي ادريس ، المغربى المولود سنة 1919 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة البلغيتى والساكن بالدار البيضاء ساحة ميرابو رقم 8 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزهرة » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : مدينة مكناس المكان المدعو وجه عروس .

مساحته : هكتار واحد و 71 ارا و 80 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا شركة الزرهونية ، شركة مدنية عقارية ، شرقا طريق ، جنوبا ساقية ومن ورائها قطعة الاحباس وغربا ورثة الحاج ادريس الزمرانى .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : رسم عدلى بتاريخ فاتح رجب 1396 (30 يونيو 1976)

مطلب رقم 18610 ك

تاريخ الايداع : 15 دجنبر 1977 .

طالبا التحفيظ :

1 - السيد الاديسى محمد بن مولاي على ، المغربى المولود سنة 1943 بزاوية تالسينت ، المتزوج بالسيدة رقية بنت محمد والساكن بقصر السبايك قيادة ودائرة الريف ؛

2 - السيد عقاوى الحسين بن عقى ، المغربى المولود سنة 1930 بقصر السبايك (بنى تادجيت) المتزوج بالسيدة عقاوى تحموت بنت موحى والساكن بالراشيدية العمالة الطيبة .

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الاديسية » .

نوعه : ارض فلاحية .

مطلب رقم 17167 و

تاريخ التقييد : فاتح دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - السيد الدرفوفى عبد الرحمان بن الاخضر بن على ، المغربى المولود سنة 1923 زوج السيدة الزهرة بنت بوزيان ، الساكن بوجدة زنفة الفقيه الحاج العربى رقم 3 العامل بالاصالة عن نفسه وتيا به عن ؛

2 - السيد مهارزى محمد بن كراب بن محمد ، الساكن بوجدة زنفة عبد الوهاب الدراق رقم 2 ، المغربى المولود سنة 1918 بفجيج زوج السيدة عائشة بنت محمد بن الهادى ، طالبى التحفيظ فى الشيعاء بنسبة متساوية بينهما .

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الصمارة الطويلة » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : قيادة أحواز وجدة قبيلة المهاية الشمالية المحل المسمى « الصمارة الطويلة » .

مساحته : I4 هكتارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد الميلود بن العربى بن الشيخ ومن معه ، الساكن بعين المحل ، شرقا طريق عمومية الذاهبة الى حاسى عبو والمؤدية الى طريق وجدة الى عين بنى مطهر ، ومن ورائها الدولة المغربية (الملك الخاص) ، جنوبا شعبة ومن ورائها المصطفى ابن الشيخ حماد ومن معه الساكن بعين المكان وغربا الشيخ المصطفى المذكور اعلاه .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

I - رسم بيع عدلى عدد 660 بتاريخ فاتح ابريل 1977 ؛

2 - وكالة عدد 382 حررها عدول فى 27 نونبر 1976 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « كرمين » رقم 17073 و الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3375 المؤرخة فى 6 يوليوز 1977 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 19 دجنبر 1977 فان عملية تحفيظ الملك المذكور اعلاه تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيدة الوشكرادى باية زوجة وهاب ، مغربية مولودة فى 15 يوليوز 1941 والساكنة ببران الحى الادارى بطريق وجدة ، على اثر البيع الصادر لها من طرف السيدة سبديس كرمين طالبة التحفيظ سابقا بمقتضى رسم بيع محرر بخط اليد بتاريخ 25 غشت 1977 .

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة بالنيابة ،

ابن احمد امعمر .

محافظة الرباط**مطلب رقم 39297 و**

تاريخ التقييد : 5 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد آيت بلعسرى الحسين بن محمد المغربى المولود سنة 1926 المتزوج طبقا للشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت حسن الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بحى يعقوب المنصور رقم 6 عمارة شابو الرباط .

ضم الاراضى الفلاحية

منطقة الحاجب

قسم الدير

اعلان عن ايداع لائحة المالكين والتصميم التجزيئى

(تطبيق الفصل 10 من المرسوم رقم 2.62.240 الصادر بتاريخ 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بضم الاراضى الفلاحية والمغير بالمرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) .

ليكن فى علم العموم أنه اودع بمكتب السيد عامل اقليم مكناس لائحة المالكين والتصميم التجزيئى لمنطقة ضم الاراضى للدير .
وعليه ، أصبح من اللازم على المالكين الذين لم يسبق لهم أن اودعوا مطالبا للتحفيظ أن يستجيبوا للانذار الموجه اليهم من طرف المحافظ والا سيقرر تحفيظ أملاكهم الكائنة بمنطقة ضم الاراضى السالفة الذكر بصفة مباشرة وتلقائية .

ومن جهة أخرى ليكن فى علم العموم أنه فى وسع كل من يهمله الامر ان يطلع على لائحة المالكين والتصميم التجزيئى المشار اليهما اعلاه فى مركز السلطة المحلية وكذا بالمحافظة العقارية

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بكناس ،

المهedy بنسودة القرشى .

محافظة وجدة**مطلب رقم 17166 و**

تاريخ التقييد : فاتح دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عمرى محمد بن مولود بن محمد الساكن بالمحل المسمى اولاد البالى جماعة عين الصفا القروية قبيلة بنى منقوش الجنوبيين قيادة بنى درار ، المغربى المولود سنة 1909 بالمحل المسمى حبان والمتزوج بالسيدة ربيعة بنت بالقاس .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسند » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : قيادة بنى درار جماعة عين الصفا القروية قبيلة بنى عتيق الجنوبيين المحل المسمى اولاد البالى .

مساحته : 5 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد أحمد بن السايح ، شرقا السيد الصغير عبد القادر المدعو بنصايلة ، جنوبا طريق عمومية ومن ورائها السيد الصغير عبد القادر المذكور وغربا ورثة ميمون بن يوسف ، كلهم يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى لملكية عدد 201 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1384 (2 شتنبر 1964) .

64 من 672 لكل واحد من الاول والثاني و 32 من ذلك لكل واحدة من الثالثة والرابعة والخامسة و II2 منه للسادس و 56 من ذلك للسابعة و 84 من ذلك للثامنة و 98 من ذلك للتاسع و 49 من ذلك لكل واحدة من العاشرة والحادية عشرة.

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « البويرات الشرايف »
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : دائرة أحواز الرباط قبيلة اولاد كثير ، دوار اولاد منصور الفقراء ، جماعة عين العودة .
مساحته : هكتاران اثنان تقريبا .

حدوده : شمالا وشرقا وادي عكراش ومن ورائه الرسم العقاري عدد 9308 ر ، جنوبا وغربا وادي عكراش (ملك مخزني) من ورائه الرسم العقاري عدد I2602 ر .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 25 جمادى الاولى I337 مشفوع بثلاثة ارائات مؤرخات في متم ذي القعدة I365 (فاتح اكتوبر I946) IO ربيع الاول I397 (فاتح مارس I977) ، IO ربيع الاول I397 (فاتح مارس I977)

مطلب رقم 39299 ر

تاريخ التقييد : 9 دجنبر I977 .
طالب التحفيظ :

I - السيد العباسي محمد بن عبد السلام بن محمد ، المغربي المولود سنة I927 المتزوج طبقا للشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت الحاج أحمد ؛
2 - السيدة زهرة بنت الحاج أحمد ، المغربية المولودة سنة I930 المتزوجة طبقا للشريعة الاسلامية بالسيد العباسي محمد ابن عبد السلام المذكور أعلاه ، كلاهما ساكنان I8 ممر ميز وطيس بالدار البيضاء بصفتهم شريكين على الشيعاء بنسبة النصف لكل واحد منهما .

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « العباسية » .
نوعه : أرض بيضاء .

موقعه : أحواز الرباط قبيلة الاعراب على الطريق الذاهبة من الرباط الى وادي ايكم دوار الولادة .
مساحته : I6 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا وزارة الشبيبة والرياضة (ملك مخزني) ، شرقا السيد كصعي لشهب بن احمد ، جنوبا وغربا القائد الجيلالي ، كلهم بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك :

I - عقد شراء مؤرخ في 7 ابريل I975 ؛
2 - مخارحة مؤرخة في IO جمادى الاولى I386 (27 غشت I966) .

مطلب رقم 39300 ر

تاريخ التقييد : IO دجنبر I977 .

طالب التحفيظ : السيد النصرية محمد بن عبد السلام بن خلوق المغربي المتزوج طبقا للشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد والساكن بالقييطرة زنقة 35 رقم I20 .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « يامنة » .
نوعه : أرض بيضاء .
موقعه : دائرة احواز الرباط قيادة تمارة فرقة اولاد غانم .
مساحته : ارا واحد .

حدوده : شمالا الطريق (ملك مخزني) ، شرقا السيد الفتحي الفاطمي بن مسعود ، جنوبا السيد بن امبارك الرباطي وغربا السيد عطري البشير ، كلهم بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

I - عقد شراء مؤرخ في I9 اكتوبر I977 ؛
2 - عقد شراء مؤرخ في 8 جمادى الثانية I395 (I9 يونيو I975) ؛
3 - قسمة بتاريخ 8 جمادى الثانية I395 (I9 يونيو I975) .

مطلب رقم 39298 ر

تاريخ التقييد : 7 دجنبر I977 .
طالبو التحفيظ :

I - السيد عبد الله بن عمار بالكامل بالحاج ، المغربي المولود سنة I925 المتزوج طبقا للشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت عبد الله ؛

2 - السيد بالكامل بن عمار بالكامل بالحاج ، المغربي المولود سنة I9I6 ، الاعزب ؛

3 - السيدة محجوبة بنت عمار بالكامل بالحاج ، المغربية المولودة سنة I926 المتزوجة طبقا للشريعة الاسلامية بالسيد الجيلالي ابن علي ؛

4 - السيدة الضاوية بنت عمار بالكامل بالحاج ، المغربية المولودة سنة I932 المتزوجة طبقا للشريعة الاسلامية بالسيد علي بالبصير ؛

5 - السيدة عائشة بنت عمار بالكامل بالحاج ، المغربية المولودة سنة I943 المتزوجة طبقا للشريعة الاسلامية بالسيد محمد ولد الاخضر ؛

6 - السيد محمد بن الكامل بالحاج ، المغربي المولود سنة I890 ، الارمل ؛

7 - السيدة مينة بنت بالكامل بالحاج ، المغربية المولودة ، سنة I900 ، الارملة ؛

8 - السيدة عائشة بنت محمد ، المغربية المولودة سنة I9I7 ارملة السيد أحمد بن بالكامل ؛

9 - السيد العربي بن الحاج بالكامل بالحاج ، المغربي المولود سنة I926 ، الاعزب ؛

IO - السيدة الزوهرة بنت الحاج بالكامل بالحاج ، المغربية المولودة سنة I927 ، المتزوجة طبقا للشريعة الاسلامية بالسيد بوغزة بن عبد الله ؛

II - السيدة زهرة بنت الحاج بالكامل بالحاج ، المغربية المولودة سنة I926 ، الارملة ، كلهم يسكنون بدوار اولاد منصور الفقراء ، قبيلة اولاد كثير جماعة عين العودة دائرة احواز الرباط ، بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة :

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السيد ابراهيم » .
 نوعه : أرض فلاحية .
 موقعه : دائرة احواز سلا قبيلة بني عامر دوار العيايدة .
 مساحته : هكتار واحد و 52 ارا و 30 سنتيارا .
 حدوده : شمالا جماعة العيايدة (وزارة الداخلية) ، شرقا السيد محمد بن الطاهر الدكالي ، جنوبا وغربا الاملاك الخاصة للدولة الحقوق العينية : لا شىء .
 أصل الملك :
 I - ملكية بتاريخ 3 ذى القعدة 1382 (28 مارس 1962) ؛
 2 - اراثة بتاريخ 14 محرم 1392 (فانج مارس 1972) ؛
 3 - عقد شراء بتاريخ 28 ذى الحجة 1392 (II مارس 1973) .
 سنة 1977) .

مطلب رقم 310 ي

تاريخ التقييد : 16 نونبر 1977 .
 طالبو التحفيظ :
 I - السيد محمد بن عمرو بن محمد ، المولود حوالى 1906 ، المتزوج بالسيدة عزيز بنت الرداد حوالى 1930 ؛
 2 - السيد احمد بن عمرو بن محمد ، المولود حوالى 1927 ، المتزوج بالسيدة حديم بنت لحسن حوالى 1947 ؛
 3 - السيد عبد القادر بن عمرو بن محمد ، المولود حوالى 1936 ، المتزوج بالسيدة هنية بنت محمد حوالى 1958 ؛
 4 - السيدة الكنبوشية بنت عمرو بن محمد ، المولودة حوالى 1940 ، المتزوجة بالسيد ادريس بن محمد حوالى 1956 ؛
 5 - السيدة الضاوية بنت محمد ، المولودة حوالى 1906 ، الارملة غير المتزوجة ؛
 6 - السيدة فاطنة بنت علي ، المولودة حوالى 1900 ، الارملة غير المتزوجة ، كلهم مغاربة ، مولودون بقبيلة اولاد احريز ، والمتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ، ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار اولاد عباس ، فرقة اولاد حجاج ، التيرس ، قبيلة اولاد احريز بصفتهم طالبي التحفيظ بالنسب التالية 28 جزءا من II2 جزءا لكل واحد من الاول والثاني والثالث و I4 جزءا من II2 جزءا للزابعة و 7 اجزاء من II2 من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسادسة .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « المرس » .
 الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المرس » .
 نوعه : أرض فلاحية .
 موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة سيدى المكى ، المحل المدعو الدرانة .
 مساحته : هكتار واحد تقريبا .
 حدوده : شمالا ورثة الحاج رشيد ، شرقا غير مذكور ، جنوبا السيد بوشعيب بن الحاج بوبكر وغربا طرييق (ملك عمومي) .
 الحقوق العينية : لا شىء .
 أصل الملك :
 I - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 20 صفر 1347 ؛
 2 - نسخة اراثة مؤرخة فى II ربيع الاول 1376 (أكتوبر 1976) .

مطلب رقم 39301 ر

تاريخ التقييد : 14 دجنبر 1977 .
 طالبة التحفيظ : الشركة المغربية للتجارة والصناعة والعمراية « أسمايك » شركة مجهولة الاسم مقرها الاجتماعى بملتقى زنقتى بروكسيل ولينينكراد رقم I بالرباط نائبها السيد المهدي محمد ابن عباس الساكن بالرباط 4 زنقة الحسن الاول .
 الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « اسمايك » .
 نوعه : أرض فلاحية
 موقعه : دائرة احواز الرباط قبيلة الاعراب دوار اولاد عكبة قيادة تمارة .
 مساحته : هكتار واحد و 9 ارات و 60 سنتيارا تقريبا .
 حدوده : شمالا الرسم العقارى عدد 2425I ر ، شرقا الطريق الرابطة بين الرباط والبيضاء (ملك مخزني) ، جنوبا القطعة رقم 2 فى اسم البائع وغربا السيد ابريك ومن معه الساكن بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شىء .
 أصل الملك : رسم شراء مؤرخ فى 16 ذى القعدة 1397 (29 اكتوبر سنة 1977) و آخر مؤرخ فى 20 ذى القعدة 1397 (ثانى نونبر 1977) مشفوعان برسمين للمخارحة مؤرخين فى متم جمادى الثانية 1397 (18 يونيه 1977) و 27 جمادى الثانية 1367 (7 مايو 1948) .
 المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
 بدر الدين دينية .

محافظة سطات

مطلب رقم 309 ي

تاريخ التقييد : 14 نونبر 1977 .
 طالب التحفيظ : السيد محمد بن حمادى بن عبو ، المغربى ، المولود حوالى 1893 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة تاجة بنت محمد سنة 1947 وبالسيدة خدوج بنت الكبير سنة 1967 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بقبيلة اولاد امراح ، قيادة سيدى حجاج .

مطلب رقم 311 ي

تاريخ التقييد : 2 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد لطفى المعطى بن الحاج احمد بن عبد القادر المغربي ، المولود سنة 1944 ببرشيد ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة نيكول باتافيا سنة 1970 ببرشيد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه ببرشيد ، ذنقة مولاي اسماعيل رقم 60.

الاسم الذى يعرفه الملك حاليا : « تويرسات لعباب ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كريمة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : إقليم سطات ، دائرة برشيد ، قيادة وجماعة الاحد السوالم دوار أولاد حججاج.

مساحته : 4 هكتارات و 52 آرا.

حدوده : شمالا الطريق الثانوية رقم 103 الذاهبة من برشيد الى عين ساييرني (ملك عمومي) ، شرقا الطريق الثانوية رقم 109 الذاهبة من الدار البيضاء الى سوق الجمعة أولاد عيو (ملك عمومي) ، جنوبا ورثة عبد السلام النائب منهم السيد محمد بن بوشعيب بن الخير وغربا ورثة بوبكر النائب عنهم السيد محمد بن بوبكر ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 - عقد قسمة عدلى مؤرخ فى 26 محرم 1384 (8 يونيو 1964) ؛

2 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 27 ربيع الاول 1395 (10 أبريل 1975)

مطلب رقم 312 ي

تاريخ التقييد : 3 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة زهرة بنت الحاج محمد بن احمد ، المغربية المولودة حوالى 1947 بحدادة المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد المركاني صالح حوالى 1963 ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بدوار السانية ، جماعة عين الضربان ، قبيلة وقيادة امال دائرة ابن احمد.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « السوينة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكعدة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : إقليم سطات ، دائرة برشيد جماعة عين الضربان دوار السوينة.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا السيد الميلودي بن العسرى ، جنوبا السيد صالح بن محمد ، كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 26 ربيع الثانى 1390 (فاتح يوليو 1970) ؛

2 - عقد مباينة مؤرخ فى 12 شوال 1395 (18 أكتوبر 1975).

مطلب رقم 313 ي

تاريخ التقييد : 5 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - السيد مليانا الحاج على المولود حوالى 1914 ، المتزوج بالسيدة هينة بنت الحاج احمد حوالى 1950 ؛

2 - السيد مليانا احمد المولود حوالى 1942 ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت احمد حوالى 1959 ، كلاهما مغربيان ، مولودان بابن احمد ، متزوجان فيها حسب الشريعة الاسلامية ، ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوار ليسوف ، فرقة وقبيلة المعاريف دائرة ابن احمد ، بصفتهم طالبي التحفيظ بالتساوى فيما بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « لمقيس ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « لمقيس ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : مدينة ابن احمد ، طريق سيدى حججاج.

مساحته : 816 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق للصومية الذاهبة الى سيدى حججاج ، شرقا ورثة مولاي احمد (كلهم ساكنون بعين المكان) ، جنوبا طريق (ملك عمومي) وغربا مبررة عمومية ذاهبة الى الزاوية.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 17 محرم 1389 (5 أبريل 1969) ؛

2 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 9 جمادى الاولى 1395

(21 مايو 1975) ؛

3 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 9 جمادى الاولى 1395

(21 مايو 1975) ؛

4 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 3 ذى القعدة 1395

(7 نونبر 1975).

مطلب رقم 314 ي

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : المكتب الوطنى للسكك الحديدية (الملك العام) للنائب عنه السيد المكينيسى عبد الحق.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « للسكة العادية للكيلومترات 90 + 273 و 104 + 400 ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : إقليم دوائر سطات ، جماعة أولاد موزورى.

مساحته : 66 آرا و 98 سنتيلرا.

حدوده :

البقعة رقم 61 وحدودها شمالا للسكة الحديدية ، شرقا البقعة

رقم 62 ، جنوبا تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 60.

البقعة رقم 82 حددها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة

رقم 83 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 81.

البقعة رقم 90 وحدودها : شمالا للسكة الحديدية ، شرقا البقعة

رقم 91 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام ، شرقا البقعة رقم 89.

البقعة رقم 93 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 94 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 92 .
البقعة رقم 94 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 95 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 93 .
البقعة رقم 96 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 98 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 95 .
البقعة رقم 97 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 99 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 96 .
البقعة رقم 98 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 99 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 97 .
البقعة رقم 99 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 100 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 98 .
البقعة رقم 106 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 107 (مريرة عمومية) ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 105 .
البقعة رقم 108 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 109 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 107 (مريرة عمومية) .
البقعة رقم 109 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 110 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 108 .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : محاضر الاتفاق الحبي المؤرخة في 4 و 11 مايو وفانج يونيه 1976 .

مطلب رقم 315 ي

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1977 .

طالبو التحفيظ :

1 - السيد صالح بن امحمد بن بوغزة ، المولود حوالي 1942 ، المتزوج بالسيدة محجوبة بنت محمد حوالي 1963 ؛
2 - السيد بوشعيب بن امحمد بن بوغزة ، المولود حوالي 1937 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت بلقاسم حوالي 1959 ؛
3 - السيد لشهب بن امحمد بن بوغزة ، المولود حوالي 1932 ، المتزوج بالسيدة العالية بنت محمد حوالي 1953 ، كلهم مغاربة ، متزوجون حسب الشريعة الاسلامية ، ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار اولاد عمرو ، فرقة بني يطو ، جماعة راس العين قبيلة بني ابراهيم ، بصفتهم مالكيين على الشيعاع بالتساوي فيما بينهم .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « جنان الشوك » .

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « جنان الشوك » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم سطات ، دائرة ابن أحمد ، جماعة راس العين ، دوار اولاد عمرو .

مساحته : 50 آرا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد الحسين البوصلالي ، شرقا ورثة الحاج محمد ، النائب عنهم السيد محمد بن الحاج محمد ، جنوبا السيد صالح بن محمد ومن معه وغربا ورثة العربي بن الهاشمي ، النائب عنهم السيد محمد بن العربي ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977)

مطلب رقم 316 ي

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1977 .

طالبو التحفيظ :

1 - السيد صالح بن امحمد بن بوغزة ، المولود حوالي 1942 ، المتزوج بالسيدة محجوبة بنت محمد حوالي 1963 ؛
2 - السيد بوشعيب بن امحمد بن بوغزة ، المولود حوالي 1937 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت بلقاسم حوالي 1959 ؛
3 - السيد لشهب بن امحمد بن بوغزة ، المولود حوالي 1932 ، المتزوج بالسيدة العالية بنت محمد حوالي 1953 ، كلهم مغاربة ، متزوجون حسب الشريعة الاسلامية ، ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار اولاد عمرو ، فرقة بني يطو ، جماعة راس العين قبيلة بني ابراهيم ، بصفتهم مالكيين على الشيعاع بالتساوي فيما بينهم .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « المرس » .

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المرس » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم سطات ، دائرة ابن أحمد ، جماعة راس العين ، دوار اولاد عمرو .

مساحته : 80 آرا تقريبا .

حدوده : شمالا ورثة العربي بن الهاشمي ، النائب عنهم السيد محمد بن العربي ، شرقا ورثة الحاج محمد ، النائب عنهم السيد محمد بن الحاج محمد ، جنوبا وغربا الحاج عبد العزيز ابن محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 21 رمضان 1397 (6 شتنبر 1977)

المحافظ على الاملاك القارية والرهون بسطات .

محمد ابريكي .

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير

مطلب رقم 9086 س

اسم الملك : « فدان فطنة علي » ، موقعه دوار اخوربان جماعة التمسية القروية قيادة اولاد تايمه اقليم أكادير .
وقع تحديده في : 28 يونيه 1977 .

(I) ان آخر أجل لبدء التعرضات على طالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار .
وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة القارية وبحكمة السدد وبمكتب القائد .

للملك المدعو « كارلوتية » الكائن بأكادير ، وذلك بسبب ضياع النظرير الذي كان سلم له سابقا .
وفي امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة يومنديل البير ، المولودة باسم شلوش فورتيني ، الساكنة والجاغلة محل اقامتها للمخابرة معها بأكادير 17 ، زقة مراکش الحى الصناعى ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2354 س المؤسس للملك المدعو « بهيرة » الكائن بأكادير وذلك بسبب ضياع النظرير الذي كان سلم لها سابقا .

وفي امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،
محمد المستغفر .

محافظة الدار البيضاء - الشرقية

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الشركة « رونو » المغرب ، والجاغلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء ، ساحة بوندونج ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 82I3 د المؤسس للملك المدعو « رونو » الكائن بعين السبع وذلك بسبب ضياع النظرير الذي كان سلم لها سابقا .

وفي امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد براك الطاهر بن بوشعيب ، الساكن والجاغل محل اقامته للمخابرة معه بالمحمدية ، فيلا جان أندري ، طلب أن يسلم له

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : هكتاران اثنان و 40 ارا المجاورون : شمالا ممر عمومى عرضه IO امتار (م م ع) ، شرقا السيد الحاج عمر بن الحسن ، جنوبا الملك المسمى « احجور » مطلب رقم I3347 س وغربا السيد على بن الحسن بن الطيب .
طالب التحفيظ : السيد احجور احمد بن الحاج الحسين .

مطلب رقم I3347 س

اسم الملك : « احجور » ، موقعه دوار اخربان جماعة التسمية القروية ، قيادة اولاد تايمه اقليم اكادير .
وقع تحديده فى : I8 يونيه 1977 .

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : 4 هكتارات و 40 ارا . المجاورون : شمالا المطلب رقم 9086 للملك المسمى « فدان فاطمة على » ، شرقا السيد الحاج عمر بن لحسن ثم السيد او كمشى الحسين ، جنوبا ممر عمومى عرضه 3 امتار (م م ع) وغربا طريق عمومية عرضها 5 امتار (م م ع) .

طالب التحفيظ : السيد احجور احمد بن الحسين .

مطلب رقم I3959 س

اسم الملك : « النصر » ، موقعه مدينة انزكان ، اقليم اكادير .
وقع تحديده : فى I5 يونيه 1977 .

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : 35 مترا مربعا . المجاورون : شمالا زقة ازيكى (م م ع) ، شرقا وجنوبا السيد محمد ابن الحسين او صالح وغربا زقة السعادة (م م ع) .
طالب التحفيظ : السيد نضيل الحسين بن الحسن .

مطلب رقم I4119 س

اسم الملك : « بلاد وهبى اسماعيل » ، موقعه المكان المدعو « بلاد عدى » جماعة التسمية القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمه اقليم اكادير .

وقع تحديده فى : 20 مايو 1977 .

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 83 ارا و 70 سنتيارا .

المجاورون : شمالا الطريق الرئيسية رقم 32 (م م ع) ، شرقا الملك المسمى « الكرم » ذو الرسم العقارى رقم 467I س ، جنوبا الملك المسمى « بلاد عدى بن محمد » ذو الرسم العقارى رقم 8853 س وغربا الاحباس .

طالب التحفيظ : السيد وهبى اسماعيل بن الحاج عدى بن محمد .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد كدة بوعزة نائب عن شركة التصبير كويين ، الساكن والجاغل محل اقامته للمخابرة معه بأكادير ، الحى الصناعى ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 267 س المؤسس

للرسم العقارى رقم 30825 ضى المؤسس للملك المدعو « ورب » الكائن بعكاشة وذلك بسبب ضياع النظيف الذى كان سلم له سابقا .
وفى امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشوقية ،
الطاهر غنام .

محافظة الدار البيضاء - الغربية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة روتى اصايك ، الساكنة 32 ، زنقة كاري بالدار البيضاء ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 51530 ضى المؤسس للملك المدعو « ص. أ. هى 31 » الكائن بالدار البيضاء ، شارع العنقى ، وذلك بسبب ضياع النظيف الذى كان سلم لها سابقا .

وفى امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الشركة المدنية العقارية لوهانبيير الجاعلة مقرها التجارى بالدار البيضاء ، زنقة كنسطاتنوبل ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 75833 ضى المؤسس للملك المدعو « أكستنى » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظيف الذى كان سلم لها سابقا .

وفى امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الغربية ،

محمد بنحيطة .

نظير جديد للرسم العقارى رقم 8215 ضى المؤسس للملك المدعو « جان أندري » الكائن بالمحمدية وذلك بسبب ضياع النظيف الذى كان سلم سابقا .
وفى امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة خنانة بنت الجلالى بصفتها مشتريه ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء ، قرية الجماعة ، بلوك 5 ، رقم 35 ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 10603 د المؤسس للملك المدعو « دار نويى » الكائن بسيدي عثمان ، قرية الجماعة ، وذلك بسبب ضياع النظيف الذى كان سلم سابقا للسيد كنوي محمد .

وفى امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد كى لوفو ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، 71 ، زنقة علال بن عبد الله ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 20069 ضى المؤسس للملك المدعو « لى اجنك » الكائن بالدار البيضاء ، وذلك بسبب ضياع النظيف الذى كان سلم له سابقا .

وفى امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد العسرى سالمون ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بسيدي بلعباس 5 ، زنقة كالمى والجاعل محل اقامته للمخابرة ، 34 ، شارع للا ياقوت ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد

محافظة الجديدة

مطلب رقم 25968 ج

اسم الملك : « بلاد لفراقشة » ، موقعه دوار أولاد بوجمعة فرقة أولاد شكر قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة أسفي .
وقع تحديده في : 13 يبرابر 1968 .
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 3 هكتارات و 47 أرا و 50 سنتيارا .

المجاورون : شمالا ميلود بن الطاهر بن الحاج المكلي والتايكة بنت المامون والحسين بن المامون بحيري ، شرقا محمد بن المامون بحيري وصلاح بن المامون بحيري ، جنوبا الحسين بن المامون بن محمد ومن معه وغربا ميلو بن الطاهر بن الحاج المكلي ، كلهم يسكنون بنفس العنوان .

طالبو التحفيظ : الحسين بن المامون بن محمد ومن معه ، كلهم يسكنون بنفس العنوان المذكور سابقا .

مطلب رقم 30940 ج

اسم الملك : « دار مباركة » ، موقعه أزموور درب سيدي الجيلالي الصياوي رقم 2 .

وقع تحديده في : 24 شتنبر 1968 .
المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 1 أرا واحدا و 18 سنتيارا المجاورون : شمالا زنقة سي الجليل المنيارى ، شرقا طريق غير نافذة ، جنوبا الاحباس « المسجد الكبير » وغربا الاحباس « المسجد الكبير » .

طالبة التحفيظ : مباركة بنت سلام بن علال ، الساكنة بـ 2 زنقة سي الجيلالي لمنيارى أزموور .

مطلب رقم 36107 ج

اسم الملك : « لحرش » ، موقعه الكائن بدوار الزعاعرة ، فرقة الرواشة ، قبيلة البحائرة ، دائرة أسفي .

وقع تحديده في : 18 مايو 1974 .
المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 64 أرا و 84 سنتيارا .

المجاورون : شمالا الطاهر بن المحجوب وشامة بنت بن الحمادية شرقا الرراكي بن علال وقدور بن العياشي ، جنوبا مطلب رقم 516 ز وغربا الرسم العقاري رقم 3331 ز ، كلهم يسكنون بعين المكان .

طالب التحفيظ : السيد الرايس فاتح بكة ، ساكن بزقة اكريت رقم 70 أسفي .

مطلب رقم 36185 ج

اسم الملك : « التجارة » ، موقعه بالجديدة ملتقى شارع التحرير زنقة باستور .

وقع تحديده في : 21 أبريل 1972 .
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : آران اثنان و 51 سنتيارا .

المجاورون : شمالا شارع التحرير ، شرقا السيد مصطفى ابلال ومن معه شارع باستور ، جنوبا السيد الحاج محمد بن احميدة وغربا السى حمو بن علي الساحل ، كلهم ساكنون بعين السكان .

طالبو التحفيظ : السيد يعقوبي علي بن الحاج عمور ومن معه ساكن بالجديدة زنقة امام مالك .

مطلب رقم 36231 ج

اسم الملك : « سواني البحر » موقعه ازموور طريق البحر .
وقع تحديده في : 17 دجنبر 1971 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 72 أرا و 50 سنتيارا .

المجاورون : شمالا الاملاك المخزنية ، شرقا عبد الرحمان الشوفني ، جنوبا الوعدودي بن اعمارة ومن معه وطريق عمومية عرضها 10 أمتار وغربا سي عبد الرحمان الشوفني ، كلهم ساكنون بعين المكان .

طالبو التحفيظ : بل حاج مصطفى بن الحاج ومن معه ، الساكن بشارع محمد الخامس رقم 2 ازموور .

مطلب رقم 39645 ج

اسم الملك : « فيلا قائد جمعة سحيم » موقعه جمعة سحيم المركز وقع تحديده في 11 مايو 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتاران اثنان و 73 أرا المجاورون : شمالا المطلب رقم 30865 ج ، شرقا طريق رقم 8 المؤدية من اكادير الى الدار البيضاء ، جنوبا الرسم العقاري رقم 19227 ج وغربا المطلب رقم 4341 م .

طالب التحفيظ : نائب رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، ساكن بمفتشية المخزنية اسفي الصويرة زنقة عدن بأسفي .

مطلب رقم 39787 ج

اسم الملك : « ضاية قرشي » موقعه دوار العمارة فرقة اولاد طالب قبيلة اولاد بوزرارة دائرة سيدي ابي النور .

وقع تحديده في : 13 مارس 1975 .
المساحة التي أظهرتها الخريطة الموقنة للتحديد : 5 هكتارات و 70 أرا .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 3029 ز ومحمد واحمد بن عبد الله شرقا مختار بن محمد مطلب رقم 3029 ز ، جنوبا رسم عقارى رقم 20092 س وغربا بوشة بن عبد الله مطلب رقم 3029 ز .

القطعة الثانية : شمالا المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة شرقا أحمد بن عبد الله مطلب رقم 5482 ز ومطلب رقم 3029 ز ، جنوبا قدور بن الطاهر وغربا قنال التحديد مطلب رقم 3029 ز ومطلب رقم 5482 ز كلهم ساكنون بعين المكان .

طالب التحفيظ : الراكي محمد بن عبد الله ، ساكن بعين المكان

مطلب رقم 40081 ج

اسم الملك : « بلاد سي مسعود » موقعه دوار الحاج الشلوي ، سبت جزولة دائرة اسفي اقليم اسفي .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ارا ٤٨٨ و ٨٥ سنتيارا
المجاورون : شمالا وشرقا مجاز الدوار ، جنوبا الاحباس وغربا
سى بومهدى بن عبد السلام.
طالبو التحفيظ : الجزار الطيبي بن مسعود بن الطيبي ومن معه
يسكنون 5٤ زنقة فرانسفيل الواحات بالدار البيضاء.

مطلب رقم 40175 ج

اسم الملك : « أرض الرعضة لسركية وضاية الخادم » موقعه
جماعة الحوزية دوار الغمارات.

وقع تحديده فى : 23 نونبر 1973.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : ٨٨ ارا و ١7 سنتيارا.
المجاورون : شمالا مقبرة سيدى محمد بن عبد الله (الاحباس) ،
شرقا بوشعيب بن الغليمى ، جنوبا الجيلالى بن لعوينى ومن معه
وبالخذير بن الحداد وغربا عبد السلام بن محمد ، كلهم ساكنون
بعين المكان.

طالبة التحفيظ : عائشة بنت محمد بن الطيب الساكنة بدرب
الجيران رقم 9 بالجديدة.

مطلب رقم 43970 ج

اسم الملك : « ولجة بهنى » موقعه دوار الربوحة فرقة وقبيلة
هشتوكه دائرة ازموور.

وقع تحديده فى : 2١ يونيه 1977.

المساحة التي أظهرتها خريطة التحديد الموقت : 25 ارا و 20 سى
المجاورون : شمالا ورثة بوشوك ، شرقا بوشعيب بن عبد الله
جنوبا وادى ام الربيع وغربا بوشعيب بن سعيد بن الزموور ومن معه
كلهم ساكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : لمحرك على بن محمد بن الزمورى ، الجاعل محل
المخابرة معه 8 الجامع الكبير بأزمور.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 9156 ز

الملك المسمى : « دار سى محمد الجاردينى » الكائن بالجديدة زنقة
زنقة موناستير.

وقع التحديد فى : ١0 يوليوز 1959.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية
عدد 2770 المؤرخة فى فاتح دجنبر 1965.

اعلان

ينص عليه الفصل ١0١ من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 133١
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام
للعوم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها

وقع تحديده فى : ١5 مارس 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 49 ارا و 73 سنتيارا.
المجاورون : شمالا ورثة محمد بن عبد الرحيم ، شرقا طريق
عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها على بن حمو ، جنوبا بهلول
ابن صلاح ، حمو بن عبد الرحمان بن الطيبي وغربا ورثة عبد السلام
ابن الجيلالى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

طالبو التحفيظ : الجزار الطيبي بن مسعود ومن معه يسكنون
5٤ زنقة فرانسفيل الواحات بالدار البيضاء.

مطلب رقم 40082 ج

اسم الملك : « بلاد سى مسعود ١ » موقعه دوار اولاد الحاج الشاوى
جماعة سبت جزولة دائرة اسفى اقليم اسفى.

وقع تحديده فى : ١5 مارس 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 80 ارا
و 25 سنتيارا.

المجاورون :
البقعة الاولى : شمالا محمد بن محمد ، شرقا طريق عمومية
عرضها ١0 أمتار ومن ورائها حرم الدوار ، جنوبا حفيظ بن محمد
وغربا صلاح بن علال.

البقعة الثانية : شمالا ورثة الحين بن مزوارة ، شرقا حفيظ
ابن محمد ، جنوبا المطلب رقم 5١7١ ر وغربا الفاطمى بن محمد.

البقعة الثالثة : شمالا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها
حرم الدوار ، شرقا عباس بن الهاشمى ، جنوبا طريق عمومية
عرضها ١0 أمتار ومن ورائها عباس بن الهاشمى وغربا عبد الحفيظ
ابن محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

طالبو التحفيظ : الجزار الطيبي بن مسعود بن الطيبي ومن معه
يسكنون 5٤ زنقة فرانسفيل الواحات بالدار البيضاء.

مطلب رقم 40083 ج

اسم الملك : « بلاد سى مسعود 2 » موقعه دوار اولاد الحاج الشاوى
جماعة سبت اجزولة دائرة اسفى.

وقع تحديده فى : ١5 مارس 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 67 ارا
و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة الحاج الحسين بن الجيلالى ، شرقا
المطلب رقم 5١7١ ز وبوشعيب بن احمد بن جيلالى ، جنوبا محمد
ابن امحمد بن عبد السلام وغربا طريق عمومية عرضها ١0 أمتار ومن
ورائها الرسم العقارى رقم 3298 م ، كلهم ساكنون بعين المكان.

طالبو التحفيظ : الكزار الطيبي بن مسعود ومن معه يسكنون
5٤ زنقة فرانسفيل الواحات بالدار البيضاء.

مطلب رقم 40084 ج

اسم الملك : « بلاد سى مسعود 3 » موقعه دوار اولاد الحاج الشاوى
جماعة سبت اجزولة دائرة اسفى.

وقع تحديده فى : ١5 مارس 1974.

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم IO79 م المؤسس للملك المدعو « ليزاماندي ثانيا » الكائن بعبدة وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم IO82 ج المؤسس للملك المدعو « سانية اليهودى مير بن اسان » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم IO2IO ج المؤسس للملك المدعو « ليمون ثانيا » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 515 س المؤسس للملك المدعو « صالحية » الكائن بضواحي الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 516 س المؤسس للملك المدعو « تيران ميديفا » الكائن بضواحي الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 749 ج المؤسس للملك المدعو « بيير » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 926 ج المؤسس للملك المدعو « لوطالى » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 2180 ج المؤسس للملك المدعو « صافيم رابعا » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 2191 ج المؤسس للملك المدعو « كافان بليسي خامسا » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 2303 ج المؤسس للملك المدعو « لسواني السى بوشعيب » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1272 د المؤسس للملك المدعو « بلاد الشافعي للدولة » الكائن باولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1575 ج المؤسس للملك المدعو « كافان بيليسي » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 2007 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد الرمل » الكائن بالشياطمة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 2046 ج المؤسس للملك المدعو « بول ايف » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3172 ج المؤسس للملك المدعو « سوزال » الكائن بسيدي موسى وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصيل.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3243 ج للمؤسس للملك المدعو « بلاد جوري كوشي » الكائن بعبدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصيل.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3249 س للمؤسس للملك المدعو « ازناتي أولا » الكائن بضواحي الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصيل.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 2329 ج المؤسس للملك المدعو « رومانة » الكائن بضواحي ازمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصيل.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 2608 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد غريال » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصيل.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 2749 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد محمد الله » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصيل.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3011 د المؤسس للملك المدعو « كبير لوسيت » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصيل.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4419 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد السى بوعلى » الكائن باولاد فرح وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4431 د المؤسس للملك المدعو « فيلا لينا 2 » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4471 س المؤسس للملك المدعو « كوربة » الكائن بضواحي الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 3508 س المؤسس للملك المدعو « ارض الكدية » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان للمالك الاصلى .

ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 3845 د المؤسس للملك المدعو « صحاب المشارين » الكائن باولاد افرج وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4138 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد الرمل 2 » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4197 د المؤسس للملك المدعو « ليوان جوزيف حمور رقم 6 » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4715 م المؤسس للملك المدعو « فيرم فينولون » الكائن بعبدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4763 ج المؤسس للملك المدعو « فيرم ذوبورنون 2 » الكائن بالشياطمة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4766 س المؤسس للملك المدعو « سوق الاثنيين رقم 1 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها

نظير جديد للرسم العقارى رقم 4484 د المؤسس للملك المدعو « ام لياس » الكائن باولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4576 د المؤسس للملك المدعو « حوزية » الكائن بالحوزية وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4581 س المؤسس للملك المدعو « سوق اثنيين رقم 2 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4645 ج المؤسس للملك المدعو « عين الرويضة 2 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 5793 د-المؤسس للملك المدعو « سالونيك » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 5948 ج المؤسس للملك المدعو « سانية احمد بن الكير » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 6108 ج المؤسس للملك المدعو « لا بونيجول » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها

للمخابرة معها ادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4788 س المؤسس للملك المدعو « فيرم دوبالمى » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4840 ج المؤسس للملك المدعو « جورج » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 5153 ج المؤسس للملك المدعو « اقسام عائشة » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 5407 س المؤسس للملك المدعو « ام الربيع I » الكائن بضواحي ازموور وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 7589 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد حميزة » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 7643 ج المؤسس للملك المدعو « السعدية 2 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 8140 ج المؤسس للملك المدعو « فيرم فوك » الكائن بعجة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 6390 ج المؤسس للملك المدعو « جنيرال 4 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 6432 ج المؤسس للملك المدعو « جيرال 2 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 6578 ج المؤسس للملك المدعو « مون بليزير » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 7001 د المؤسس للملك المدعو « الفقيه سى محمد السبيطى 4 مكرر » الكائن باولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم IOI33 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد عبد الله 2 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم IO300 ج المؤسس للملك المدعو « ولجة » الكائن بالبحائرة الشمالية ، وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم IO932 ج المؤسس للملك المدعو « عين غور » الكائن بأولاد عمور ، وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها

نظير جديد للرسم العقارى رقم 8217 ج المؤسس للملك المدعو « لايلىكا » الكائن بالشياطمة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 8596 ج المؤسس للملك المدعو « الروضة » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 9334 ج المؤسس للملك المدعو « كبي » الكائن بالبحائرة الشمالية وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 9991 س المؤسس للملك المدعو « سيدي مسعود » الكائن بالشياطمة وذلك بسبب عدم تسليم النظرير الذى كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظرير المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 15896 ج المؤسس للملك المدعو « ارض الشتوت » الكائن بأولاد بوعزيز ، وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 16050 س المؤسس للملك المدعو « بلاد فينوو وفدان معتوك » الكائن بالشياطمة وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 16766 س المؤسس للملك المدعو « بلاد بوشعيب الكوريمي » الكائن بالشياطمة وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 12312 ج المؤسس للملك المدعو « ولجة 1 » الكائن بالبحائرة الشمالية ، وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 12498 ج المؤسس للملك المدعو « وادي 3 » الكائن بضواحي ازموور ، وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 15097 ج المؤسس للملك المدعو « سفير » الكائن بأولاد افرج ، وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 15775 س المؤسس للملك المدعو « ايفون 12 » الكائن بهشتوكة ، وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى.
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا.

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم I9766 س المؤسسة للملك المدعو « السابنة » الكائن بهشتوكة ، وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 2025I س المؤسسة للملك المدعو « ايل 3 » الكائن بأولاد بوغزيز ، وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 2I4I5 ج المؤسسة للملك المدعو « مامي » الكائن بالبحاثة الشمالية ، وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها

للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم I7470 س المؤسسة للملك المدعو « بلاد الرمل » الكائن بأولاد بوغزيز ، وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم I7594 س المؤسسة للملك المدعو « ماميريف 5 » الكائن بهشتوكة ، وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم I7789 س المؤسسة للملك المدعو « اوزين سيدي مبارك » الكائن بأولاد بوغزيز ، وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل IOI من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم I830I س المؤسسة للملك المدعو « بلاد بير الخراز » الكائن بأولاد افرج ، وذلك بسبب عدم تسليم النظر الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظر المسلم سابقا .

« ناشفة 2 » الكائن بوجدة ، وذلك بسبب ضياع النظيف الذي كان سلم لايه سابقا .
في امكان كل شخص يهه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
الناصر الرشيدى .

محافظة الرباط

مطلب رقم 32572 و

اسم الملك : « دار اكومي » موقعه الرباط المدينة عروسه المخانة باب الحد .

وقع تحديده في : 12 ابريل 1976 .

المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : ٠٠٠٠٠ واحد وثلاثون سنتيارا تقريبا .

المجاورون : شمالا ممر خاص (ملك بلدى) ، شرقا الرسم العقارى عدد 20422 ر ، جنوبا ممر جسوس (ملك بلدى) والرسم العقارى عدد 8148 ر وغربا الرسم العقارى عدد 10287 ر .

طالبة التحفيظ : السيد فاطنة بنت قاسم اكومي .

مطلب رقم 36481 و

اسم الملك : « خلوطة » موقعه بتمارة دوار لولادة .

وقع تحديده في : 10 دجنبر 1975 .

المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : ثمانية وسبعون ارا وخمسون سنتيارا تقريبا .

المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 27199 ر ، شرقا السيد امحمد بن حميدة ، جنوبا الرسم العقارى عدد 46449 ر وغربا السيد لحسن بن حميدة .

طالبو التحفيظ : السيد رحو بن العربي بن محمد بن رحو ومن معه

مطلب رقم 36707 و

اسم الملك : « فضل الله » موقعه بدائرة أحواز الرباط المحل المدعو عين عتيك .

وقع تحديده في : 21 أكتوبر 1975 .

المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : 8 اوات تقريبا .

المجاورون : شمالا الطريق رقم I (ملك مخزني) ، شرقا الملك المسمى « رمل » مطلب رقم 37757 ر ، جنوبا وغربا مطلب رقم 37734 ر .

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن احمد السبوسى .

مطلب رقم 36974 و

اسم الملك : « السبوسى » موقعه أحواز سلا دوار اولاد جويى .

وقع تحديده في : 22 يراير 1974 .

المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : هكتار واحد تقريبا

للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 21811 س المؤسس للملك المدعو « الفيدىكا 2 » الكائن بالشياطمة ، وذلك بسبب عدم تسليم النظيف الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظيف المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من النظيف المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 26906 ج المؤسس للملك المدعو « سيان لوسيان 4 » الكائن بالشياطمة ، وذلك بسبب عدم تسليم النظيف الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظيف المسلم سابقا .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من النظيف المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجماعة محل اقامتها للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 27041 ج المؤسس للملك المدعو « فيرم جريكو » الكائن بشرة ، وذلك بسبب عدم تسليم النظيف الذي كان سلم للمالك الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظيف المسلم سابقا .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،

احمد احسين .

محافظة وجدة

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من النظيف المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد التميمى عبد الله بن لخضر بن محمد الساكن والجماعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة زنقة تازة رقم 17 طلب ان له نظير جديد للرسم العقارى رقم 7043 و المؤسس للملك المدعو

مطلب رقم 37872 ر

اسم الملك : « بوفخضة » ، موقعه سلا تاريكت .
وقع تحديده في : 24 أبريل 1975 .

المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : ارا واحدا
و 65 سنتيارا تقريبا .

المجاورون : شمالا وشرقا وغربا تجزئة السيد الشاوي حمان
لعروسة ، جنوبا زنقة (ملك بلدي) .
طالب التحفيظ : السيد بوفخضة مامون .

مطلب رقم 37942 ر

اسم الملك : « لكريمة » ، موقعه احواز الرباط جماعة تمارة
دوار اولاد عقبه .

وقع تحديده في : 20 ابريل 1976 .

المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 3 هكتارات
و 80 ارا تقريبا .

المجاورون : شمالا ورثة السيد بوعزة الذهبي ، شرقا السيد
بوبريك محمد والسيد مبارك بن بوعزة ، جنوبا الرسمان العقاريان
36980 ر و 2688 ر وغربا السيد عمور بن حمر .

طالبة التحفيظ : السيدة مليكة بنت الحاج بوشعيب بن ابراهيم .

مطلب رقم 38682 ر

اسم الملك : « ثورية » موقعه بمدينة سلا ، زنقة السجن القديم
وقع تحديده في : 12 نونبر 1976 .

المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 62 سنتيارا تقريبا
المجاورون : شمالا زنقة السجن القديم (ملك بلدي) ، شرقا ورثة

الجعايدي ، جنوبا الرسم العقاري رقم 37746 ر وغربا الرسم العقاري
رقم 22748 ر ، ثم ورثة الحاج الجيلالي الفرانتي .

طالب التحفيظ : السيد معينو الطاهر والسيدة زهور بنت الحاج
محمد بن رمضان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام
للعوم ان السيد الزموري عبد الحميد ، الساكن والجاعل محل اقامته
للمخابرة معه بشارع حمزة رقم 4 ، اكدال الرباط ، طلب أن يسلم
له نظير جديد للرسم العقاري رقم 24980 ر المؤسس للملك المدعو
« بايليت جان » الكائن بالرباط اكدال وذلك بسبب ضياع النظير
الذي كان سلم له سابقا .

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلني بتعرضه عليه
قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين ديقية .

المجاورون : شمالا وشرقا السيد الجيلالي بن العياشي ، جنوبا
طالب التحفيظ نفسه وغربا السيد أحمد بن بوعزة بن بوهاالي .
طالب التحفيظ : السيد الديخة الحاج امبارك بن رمضان .

مطلب رقم 37092 ر

اسم الملك : « بلاد أحمد » موقعه بأحواز سلا الولجة .

وقع تحديده في : 22 يبرابر 1974 .

المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 3 هكتارات و 85 ارا
و 28 سنتيارا تقريبا .

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 38290 ر ، شرقا وجنوبا
الرسم العقاري رقم 22348 ر وغربا طريق عمومية ومن وراثها الرسم
العقاري رقم 24501 ر .

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن الشيخ لمفضل العمري .

مطلب رقم 37132 ر

اسم الملك : « عايدة » موقعه بالرباط زنقة أسفي .

وقع تحديده في : 17 يونيو 1976 .

المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 5 ارات
و 15 سنتيارا تقريبا .

المجاورون : شمالا الرسمان العقاريان رقم 5514 ر ، I420 ر ،
شرقا زنقة أسفي (ملك بلدي) ، جنوبا الرسم العقاري رقم 2356 ر

وغربا الرسم العقاري رقم 8707 ر .
طالبة التحفيظ : الشركة المدنية العقارية المدعوة عايدة .

مطلب رقم 37236 ر

اسم الملك : « بالقيرع » ، موقعه احواز سلا جماعة السهول

دوار بني برور .

وقع تحديده في : 28 يبرابر 1974 .

المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 25 ارا تقريبا .
المجاورون : شمالا ورثة السيد ميلود بن السيتل وورثة السيد

جلول وورثة السيد بودريلة ، شرقا وجنوبا وغربا السيد محمد بن
عبادي بن احمد .

طالبو التحفيظ : السيد احمد بودريلة بن بوعامر السهلي
ومن معه .

مطلب رقم 37797 ر

اسم الملك : « الرفاعي I » ، موقعه بمدينة الرباط .

وقع تحديده في : 16 يونيو 1975 .

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي هي : ارا واحدا
و 65 سنتيارا تقريبا .

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 4680 ر ، شرقا مطلب
رقم 37798 ر ، جنوبا زنقة الدكتور موشان وغربا الرسم العقاري

رقم 3956 ر .
طالبة التحفيظ : الشركة الشريفة للبترول النائب عنها متصرفها

المفوض السيد بن عبد الرزاق محمد .